نهاية الوصول إلى علم الأصول

للشيخ علي ابن الساعاتي البغدادي

كتاب البديع

نهاية الوصول الى علم الاصول

للشيخ علي ابن السباعي

البغدادي

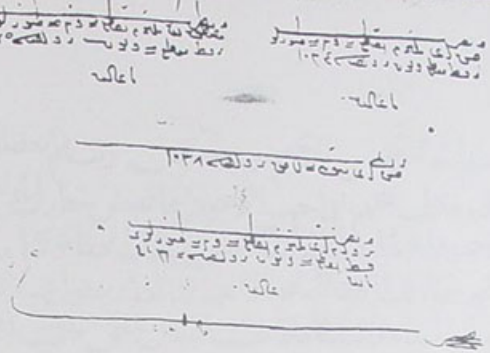

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر تفضل

الحمد لك اللهم يا واجب الوجود والفيض سبحانك يا واسع الرحمة والجود يا ذات الذي لا ينقص فيضك لعطاء وكلا يديك بالخير سحاء لك النعمة السابغة والحجة البالغة وبعفوك عياذ العباد وسند المبداء والمعاد بعثت النبيين بالحق فاقمت لهم الحجة واوضحت بهديهم المحجة وخصصت محمدا سيد البشر بانواع الكمالات وختمت برسالته الرسالات وفطنت بحكمته العقول وبحثت بملته الملل اللهم وصل عليه صلوة تفتح ابوابها نهايات الطلب وتتوالها اعلى المقامات والرتب واجعلنا اللهم ممن ارصدت له اسباعه واخلص لك في قول الحق واستماعه واراد وجهك الكريم بما نحته وصنفه واستصحب توفيقك فيما حمته والفته قد سخر لها الطالب لنهاية الوصول الى علم الاصول بهذا الكتاب البديع في معناه المطابق اسمه لمسماه لخصته لك من كتاب الاحكام ورصعته بالجواهر النفيسة من اصول الحكام فانهما البحران المحيطان بجوامع الاصول الجامعان لقواعد العقول والمنقول هذا حاوٍ للقواعد الكلية الاصولية وذاك مشحون بالشواهد الجزئية الفروعية وهذا الكتاب يقرب تسهما البعيد ويؤلف الشريد ويعبد لك الطريق ويعرفك اصطلاح الفريقين مع زيادات شريفة وفوائد منقحة لطيفة واختيار

للفضل

للفضل واللباب ورعاية للمذهب الذي هو اصل اللباب فما احد نال بحصيلة ويحصل جماله وبفضيلة والله الموفق لادراك الامانى واسعاده لاظهار المعانى وقد بنته على اربع قواعد الاولى في المبادى والثانية في الادلة السمعية واقسامها واحكامها والثالثة في احكام الاجتهاد والمفتى والمستفتى والرابعة في ترجيحات طرق المطلوب

القاعدة الاولى في المبادى

من حاول علما ان يستوفيه بحده او رسمه ويعرف موضوعه وغايته واستمداده فاصول الفقه علما العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واستنباط الاحكام فعل المستنبط والشرعية عن العقلية والفرعية عن مثل كون الادلة كتابا وسنة والتفصيلية عن الاجمالية كالمقتضى والتأتي واستغنينا بالاستنباط عن الاستدلال به واما مضافا فالاصول دلة الفقه وجهات دلالتها وحال المستدل بها على وجه كلي والفقه العلم بجملة غالبة من الاحكام الشرعية الفرعية الاستدلالية بالتفصيل وقولنا بجملة غالبة فصل عن العلم بكل او كثير وعن العلم المنتشر بان يدون جملة الاحكام لا يكون فقها والشرعية والفرعية عما سبق وموضوعه الادلة التي يبحث عن اقسامها واحوالها

والاستدلالية عن علم الله تعالى والملك والرسول

وبالتفصيل عما سبق

مراتبها وكيفية الاستمداد منها على وجه علمي وغايته معرفة الاحكام
الشرعية واستمداده من الكلام والعربية والاحكام الشرعية
اما الكلام فلتوقف افادة الادلة الاحكامها على معرفة الله
وصفاته وافعاله وصدق الرسول واما العربية فلتوقف معرفة
دلالاتها على العلم بموضوعاتها لغة من الحقيقة والمجاز وعلى العموم
والخصوص والاطلاق والتقييد والحذف والاضمار والمنطوق
والمفهوم والاقتضاء والاشارة والصريح والكناية وغيرها واما
الاحكام فلان تلك الادلة توقف على تصور الاحكام لتحققها
لتقصد ولتمكن من ايضاح المسايل بالشواهد لا على العلم
بوجوبها لاستلزام الدور المبادي الكلامية لما انقسم
الدليل الى ما يفيد العلم والظن بواسطة النظر احتيج الى تصور
الدليل والنظر والعلم والظن فالدليل الدال والذاكر للدليل
وما فيه ارشاد وفي الاصول اما اوصل الى العلم والامارة ما اوصل
الى الظن بحكم العرف الفقهي فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه
الى مطلوب خبري فقيد الامكان ليدخل فيه ما لم يتوصل به لعدم النظر
فيه مع الامكان والصحيح فصل عن الفاسد والخبري عن
التصوري وعلى الاصولي ما يمكن التوصل به الى العلم بمطلوب
خبري فخرج الامارة والاول المختار لاندراجها والنظر
الاعتبار وحد بانه الفكر الذي يطلب به من قام به علما او ظنا

والفكر حركة

والفكر حركة النفس من المطالب الى مباديها ثم الرجوع عنها اليها
وقيل تصرف في الامور السابقة بالعلم او الظن المناسبة
للمطلوب بالكيفية الخاصة لتحصيل ما ليس بحاصل وهذا يعم
التصوري والتصديقي والقطعي والظني وقيل ترتيب امور
ذهنية يتوصل بها الى امر ذهني وما عرفت حده دلالة على
المطلوب فصحيح والا فاسد والعلم قيل لا يحد لعسره بل
يعرف بالقسمة ويرد عليه ان لم تفد تصورا لم تقل بعرفها وان
افادته فهو المراد بالحد وقيل لا ضروري لان ما بعده لا يعلم
الا به فلو علم به تعذر والا لكان علما بوجود ضروري والعلم الحد
تصورات هذا التصديق وليس بسديد لان الاول ان احتاج
الجهة فان جهة توقف غير العلم على العلم من حيث الادراك
وتوقف العلم على الغير من جهة كون ذلك الغير صفة مميزة له عن
غيره لا ادراكا واما الثاني فلعدم توقف التصديق البديهي
على بداهة تصوراته فان الرجوع به النسبة وايضا فلا يلزم من
حصول العلم بشيء ضرورة تصور العلم الحاصل لتستلزم العام والاخص
تصوره وقيل في حده صفة توجب لمن اتصف بها تمييزا لا
يحتمل النقيض في الخارج وتوجب تميزا فصل عن مثل الجماد و
بعض الصفات المشروطة بها ولا يحتمل النقيض عن الظن
وزاد في الخارج ليشمل العلم العادي فانه وان احتمل بحسب

لكنه لا يحمل خارجا ولا ذهنا من اخرج ادراك الحواس في المعاني الكلية
وينقسم الى قديم وحادث والحادث الى ضروري ومكتسب والظن
ترجيح احد الاحتمالين من غير قطع واذ انسا ويا نسك والمرجوح
ونبدأ المبادي اللغوية لما علم الله سبحانه حاجة هذا النوع الشريف بعض
الى اعلام بعضهم بعضا ما في نفوسهم لتحصيل مقاصدهم التي لا
يستقل الواحد بتحصيلها اقدره على تركيب المقاطع الصوتية
عناية به فانه من اخف الافعال الاختيارية مقدورا عليه عند
الحاجة من غير تعب مستغنى عنه عند عدمها ومن احتمالات
التركيب حصلت العبارات فما ليس منها موضوعا لمعنى مهملا وما وضع
لمعنى فالنظر في انواعه وابتداء وضعه وطريق معرفته والاول
نوعان مفرد وهو ما دل بالوضع على معنى لا جزء له بدل على
من حيث هو جزؤه ومركب بخلافه فعلك وعبد الله علما مفرد
وصفة مركب ولا تردد مثل ضارب ومخرج من حيث دلالته الالف واللام
على الفاعل والمفعول لا تمنع دلالتهما بل المجموع هو الدال على شخص
حالة ذلك تقسيم ودلالة المفرد لفظية وهي التي يفهم منها معنى غير
خارج عن مسمى اللفظ فاما على تمام مسماه وهي المطابقة او جزئه وهي
التضمن وغير لفظية وهي التي يفهم منها معنى خارج عن مسماه وهي
الالتزام وشرطه اللزوم الذهني فانه لو قدر عدم الانتقال
الذهني لا بفهم والخارجي ليس بشرط لحصول الالتزام بدونه

كالعدم

كالعدم والملكة ومثل لان الجوهر والعرض مثلا زمان خارجا ولا يستعمل
احدهما للاخر وفيه نظر لان عدم الاستعمال مع اللزوم الخارجي
لا يدل على عدم اشتراطه بقسميه وهو اما ان يستعمل بالمفهوم بنفسه
اولا والثاني الحرف والاول اما ان يدل على احد الازمنة الثلثة
بتبنيته وهو الفعل اولا وهو الاسم وقد علم مدلول حدودها
بقسميه وهو ومفهومه اما ان تحدا او تعددا او يحد الاسم
ويحلف مسماه او بالعكس فالاول اما ان يصح ان يشترك في مفهومه
كثيرون بالفعل او بالقوة وهو الكلي او لا يصح وهو الجزئي الحقيقي
والكلي ان تساوى صدقه على ما تحته فمتواطئ كالانسان وان
اختلف بشدة وضعف وتقدم او تاخر فمشكك كالموجود
والابيض والثاني المتباينة كالانسان والفرس والمتفقان ان
وضع للكل وضعا او لا فمشترك كالعين سواء تباينت المسميات
كالجون للسواد والبياض ولم تتباين كالاسود على الاسود علما
وصفة فان مدلوله في العلمية الذات وفي الصفة الذات
مع الصفة فالمدلول في العلم جزء المدلول في المشتق ومدلوله
مشتقا صفة لمدلول العلم وان وضع لبعضهما استعمر لغيره
باستعماله في الموضوع خليفة وغيره مجاز والرابع المترادفة
كالانسان والبشر عنده قد اصطلح قوم على تسمية الكلي الذي
تسميه المطلق بالعام والجزئي بالخاص فلو اشترك الاشخاص

في الانسانية ليس في مجرد الاسم وليس وقوع الانسان عليها
كوقوع زيد على جميع تسمياته فان زيدا لم يسم به الا لانه هو لا
لمعنى كلي يطابق كل زيد ولو رايت رجلا مجهول الاسم حكمت بانه
انسان ولم تحكم بانه زيد حتى يسأل عنه فعلمت انك في هذا
الحكم ممثل صورة كلية مطابقة لكل انسان فساغ لك الحكم
ولم تمثل من زيد صورة تطابق كل زيد لتحكم به فاذا عرفت الفرق
وان وقوع اسم الليث على الاسد لا يمنع الشركة ووقوعه على
شخص انساني بمعناها وان مفهومه يختلف بالاعتبارين عرفت
ان العموم انما هو من عوارض المعاني دون الالفاظ فان اسم
الليث واحد في المفهومين المختلفين وقد صح العموم في احدهما
دون الاخر فلولا اعتبار المعنى لتساويا في المنع وعدمه لاتحاد
الصيغة ويصح ان يقال هو من عوارض الالفاظ من حيث انها
دوات معان تطابق لهذه تحقيق اذا قلنا ان الحيوان فهنا ك
امور بلية من حيث هو وكونه كليا والمجموع والاول موجود في
الخارج لانه جزؤ الموجود فيه دون الباقيين للزوم التشخص
المانع من اعتبار الشمول والتكليف الشرعي ليس في الاعتبارات
الذهنية فالحق ان الدال على الماهية المفردة كقوله فتحرير
رقبة مطلق اي دال على واحد في الخارج غير معين لا عام بمعنى
الشمول المعنوي لعدم تصور عتق رقبة مع اعتبار كليتها

الحيوان

لعدم

لعدم وجودها في الاعيان وقولنا وجود الاخص يستلزم
وجود الاعم معناه من حيث هو لا من حيث انه كلي وليس
معنى قولنا من حيث هو ان يكون مجردا عن العوارض فان
المجرد هو بشرط لا شئ ومن حيث هو معناه لا بشرط ولا يلزم
من الوجود لا بشرط شئ الوجود بشرط لا شئ تحقيق فحص والمراد
بالعموم المعنوي عقلا وما يعون من التكليف به شرعا فنسمية الكلي
في الاصول بالمطلق واحق بان التكليف بالمطلق مما يأتيه موجود
وان توقف وجوده على المستحصات وليس التكليف به من
حيث انه كلي ممكنا لعدم وجوده في الخارج مطلقا وقد
والكلي وان كان اعم من الجزي فان عدم الكلي اخص من عدم
فانه كلما صدق السواد صدق اللون من غير عكس وكذلك
كلما صدق اللالون صدق اللاسود من غير عكس
كل معقولين غير متساويين فاحدهما مع الاخر اما ان يكون مطلقا
او اعم مطلقا او اعم من وجه واخص من وجه كالحيوان والابيض
ومن الانسان مالبس بابيض ومن الابيض مالبس بانسان
ومتساويان كالناطق والانسان فالاولان لا يتعاكسان رأسا
بل كل من الموصوفات باحدهما يوصف بالاخر وليس كل
ما يوصف بالاخر يوصف به بل بعضه والاخيران يتعاكسان
على الحصر بل على البعض واذا تنوع عام وخاص مطلقا فالاشتراك

شئ

كاذب للدلالة الصلوة ضمنا على الحركة والفعل والخاص
لم يكن جزء العام ولا لازمه ولا كلا لتحققه دونه اسفت
الدلالات كلها ومن هذه القاعدة تعلم ان من اعترف ان
الانسان عام اخطأ في تعريف هذا العام بانه اللفظ الواحد
الدال على شيئين فصاعدا فان الانسانية لا دلالة فيها على
الكثرة بل على معنى واحد يلزمه صحة اتصافه الكثرة لا دلالة
عليها وقاعدة يفرق فيها بين هذا العموم وبين الاستغراقي
وهذه الاحكام للعام بمعنى عدم منع السرد وهو الذي
يضاف الى المفرد من دون ضميمة بتعريف الجنس فقولنا العام
الاستغراقي هو المنسوب الى الجنس فقولنا كل ليس معناه
كل الشيء فان الاول عددي والثاني كل مجموعي فصح تقول
كل حبة من البر غير متضوم ولا تقول كل الحبات من هذه البر متضوم
وتعرف العددي بالتنوين والمجموعي باللام والاول هو الاستغراقي
فانه يشير الى تحقق الحكم في كل واحد واحد وكل واحد دلول
معناه كل واحد واحد مما يوصف بانه سواد لكف كان
فانه موصوف بانه لون والعام المعنوي يلزم من الذب
كذب الخاص ولا عكس ومن صدق الخاص صدقه ولا عكس
والاستغراقي يلزم من كذب الحكم على الخاص كذبه ولا عكس
ومن صدق الحكم فيه صدقه على الخاص ولا عكس وهذا العام

(٦)

في الخاص يجب الاشتراك في الاعم ضرورة والا واحد ما هو
اخص بدون الاعم ومعه ايضا استلزم ان يكون الاخص
مطلقا اعم من اعمه واعده والمعنى العام اذا وجب له امرا وامتنع
عليه لذاته اطرد فيما وقع تحته وما امكن له لذاته فقد لا
يمكن لما تحته فان حواص ما تحته قد تجب باعتبار ما وتمتنع عليها
ما يمكن بالاعتبار الاعم قاعده واللازم الحقيقي ما لا تفارق
الشيء في الخارج والذهن جميعا كالزوجية للاربعة بعد فهما
والامر الواحد اذا اجتمع مع شيئين متقابلين لم يكن الحق
احدهما اياه لذاته بل لامر خارجي والحقيقة الانسانية
اذا سحبت بالوقوع في الاعيان وعمت بشرط التجرد فهي
لذاتها لا تقتضي عموما ولا خصوصا وكل ما الحقه امر يسبب
اذا تجرد عن ذلك السبب لا يلزمه لذاته والا ما افتقر في
الخارج فصح ان العموم والخصوص عرضيان للالفاظ من
حيث انها دوات معان وعرضيان للمعاني لا من حيث انها
دوات الفاظ وليستا بعرضيتين لازمتين بل عارضتين
قاعده ولا دلالة للعام على الخاص من حيث خصوصه
وللخاص دلالة على العام اللازم اما تضمنا ان كان جزءه
او التزاما ان كان خارجا عنه فالقائل رايت فعلا وحركة ولم
ار صلوة صادق والقائل رايت صلوة ولم ار حركة ولا فعلا

كاذب

هو الذي يتأتى الاصحاح به لتعرض للاحاد بخلاف الاول
فانك تحكم عليه بما لا تعدى الى الاشخاص بقول السواد يمكن تخصصه
بالانسان ولا يقول كل سواد فانه اذا تشخص بغيره فرض في
الانسان لم يكن هو هو فلم يمكن للاحاد ما امكن للماهية المطلقة
وهذه قواعد مهمة ونفعها عظيم مسألة المشترك جائز وواقع
في اللغة والقرآن اما الاول فلعدم امتناع وضع لفظ واحد
لمفهومين مختلفين على البدل من واضع واحد او واضعين
لشتهر وضعها على ان الوضع تابع للغرض وقد يقصد
التعريف الاجمالي كالتفصيلي واما الثاني فقيل المسميات
غير متشابهة والاسماء متشابهة لتركبها من الحروف المتشابهة
فلولا وقوعه لخلت اكثر المسميات عما يدل عليها وليس
بسديد لعدم لزوم تناهي الالفاظ وان تركبت من الحروف
المتناهية وان سلم منع ان المتضادة والمختلفة التي يوضع
لها المشترك غير متشابهة وان سلم الا ان الوضع يشترط
له القصد ويستحيل في غير المتناهي وان سلم يلزم الوضع
كانواع الروائح وكثير من الصفات وقيل اطلاق اللغة القرء
على الطهر والحيض دليل الوقوع فقال الكونه مشتركا غير منقول
والعكس لاطلاق لمعنى مشترك واحد حقيقة في احدهما مجاز في
الاخر وان خفي وهذا نفيا للتجوز والاشتراك في الاول

اقوم

وترجيحا

وترجيحا للمجاز على الاشتراك في الثاني والاقرب ان يقال الموجود
صادق على القديم والحادث حقيقة فان كان مدلوله الذات
فهي تخالفه لكل ما سواها من الحوادث والا لوجب الاشتراك
في الوجوب الذات او صفة زائدة فان اتحد المفهوم منها ومن
اسم الموجود في الحادث استلزم ان يكون مسمى الوجود في
الحادث واجبا لذاته او وجود القديم ممكنا وان اختلف
المفهومان وقع المشترك المانعون الاشتراك يخل بمقصود الوضع
وهو الفهم لتساوي البسيط وخفاء القرائن واجيبوا بان مهم
الجملة مقصود وليس فيه التفصيل ضرورة كما في سماع الاجناس
واما الثالث فكقوله والليل اذا عسعس لاقبل ولا دبر وليله
قمرة وما قيل ان قرنه البيان كالعبر فائدة والا فلا فائدة
مردود بانها الاستبعاد للاستدلال بتقدير البيان لظهور
دليل المعنى وبيل الثواب بالاجتهاد في الباب
المشترك يفارق المجمل من حيث يرجح بعض محتملاته
بالاجتهاد والمجمل لا يدل الا بيان من المجمل وما يرجح
المشترك بالرأي ما بين من المجمل مفسر
جائز وواقع اما الاول فلعدم امتناع امر واضع لا شعور
لاحدهما بالاخر ولشتهار الوضعين واما الثاني فالصهيل
والنسور للطويل والبهر والبحتر للقصير بالنقل قال

المترادف

وضع واحد الفاظا لمعنى
وضع عليه

المانع في الحد المسمى بعطيل فائدة احد اللفظين والمونة في حفظه
الواحد اخف ولانه اذا احد الاسم دعت الحاجة الى معرفة
مع خفة المونة في حفظه بخلاف ما اذا تعدد لانه ان حفظ الكل
سوى والا احتيل التخاطب لجواز اختصاص كل اسم لا يعرفه
الاخر واحتيج بالمنع كيف وفيه توسعه وتحصيل للمطلوب بطرق
مع فوائد سوى بالذكر والنثر ومساعدة الفصحاء في مقاصدهم
وتديع الفاظهم ولانك حفظ الجمع لتعذر حفظ المولد وسمعه
باطلة حفظ الجميع باللغات المختلفة لتعذره قد تطلق اسم الموضوع
لمسمى بغير صفاته كالسيف والصارم والمهند اوصفة
صفاته كالناطق والفصيح انها مترادفة وليست كذلك
والفرق بين المرادف والمولد والتابع اللغوي ان المرادف لا يريد
مرادفه اصلا ولا يجب تقدم احدهما ولا يكون بنفسه
والمولد بخلافه والتابع بخلافهما يجب بشرط ان يكون على
زنته وقد لا يفيد كحسن بسن تقسيم بما حقيقة
وهي اللفظ المستعمل فيما وضع له اولا في الاصطلاح الذي به
التخاطب وهي وضعية وعرفية وشرعية كالاسد والدابة
والصلوة واما مجاز وهو المستعمل في غير ما وضع له اولا في الاصطلاح
الذي به التخاطب لما بينهما من العلاقة وهي المشابهة اما في الشكل
كالانسان على المنقوش وصفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا حقيقة

كالبحر اولما كان كالعبد على العبس اولما يكون كالخمر على العصير او المجاورة
كجرى النهر بتمامه اذا جملا فالنقل من المعرفات والاصحة
النفي في دليل المجاز وقيل دور لاستلزامه سبق العلم بالمجاز فالاصح
انه علم ومنها تبادر غيره من غير قرينة وعلم به واورد المذهول
وهو سابق والمشترك ولا تبادر واجيب ان علمت المجازية لم
يرد والا فالظاهر الحقيقة لاختصاصها به في العالم ومن
عمم المشترك لم يشكل ومن جعله حقيقة في الواحد على البدل
لا عينا فالمتبادر حقيقة وغيره مجاز ورد على الاول
كون المنقول حقيقة وعلى الثاني كون المشترك متواطئا
ومنها عدم الاطراد من غير مانع لغوي او شرعي كالحاقه على
الطويل واسبابها المانع احترازا عن مثل السخي والفاضل فانهما
للكريم والعالم ولا يطلقان على الله والقارورة للزجاجة لكونها
مقرا ولا يطرد في الكوز للمانع فيهما وترف بالدرهم لان نفس
عدم الاطراد يستلزم ما نافى العقل حملا والشرع
والعرف بالوضع فتعين سبق العلم بالمجاز ومنها مخالفته كالامر
في جمع الامر للقول فاذا جمع على امور كان مجازا ومنها الذم
لفساده لجناح الذل وتار الحرب ومنها توقفه على مقابله
كمكر واومكر الله ومنها عدم الاستعمال من غير منع كالامر
يطلق على الفعل ولا يستعمل منه آمر ومنها الاضافة الى غير

الجمع

(٢)

قابل كقوله واسئل القرية ومنها اذا اطلق حقيقة على ما له متعلق
فاطلاقه على ما لا متعلق له مجاز كالقدرة على المقدور في
قولك انظر في قدرة الله والمقدور لا متعلق له تنبيه
ويشترط في ان الالفاظ عند وضعها لا تتصف بهما والا
يلزم تقدم وضعها وان كل كلام عربي مستعمل لا يخلو عن احدهما
مسئلة قيل وهو اختيار بعض اصحابنا المجاز يستلزم الحقيقة
والاخلا الوضع عن فائدة وضعف بانها الجور والمحققون
لا يشترطونها والا كان نحو قامت الحرب على ساق وبانت
لمة الليل حقيقة وهذا مستدل الالزام فان نفس الوضع لازم
فيقال اللازم لوجب ان يكون موضوعة لمعان ثم استعملت
في غيرها وليست وقيل الحق ان لا مجاز في التركيب لاتحاد
جهة الاسناد خلافا لعبد القاهر حيث حمله في المفرد والتركيب
وهما كحياتي الكناية بطلعت ولمن ينتصر له منع الاتحاد
وادعاء ظهور المجاز في التركيب في طلعت الشمس ومات زيد
لاستعمال مفرد به فيما وضعاه والاولى لو استلزم لكان
نحو الرحمن وعسى حقيقة ولم يستعمل الرحمن الا في الله و
وعسى الا في عبر المشرف والرحمن للانعطاف وعسى للفعل
الدال على الحدث والزمان تنبيه المجاز في التركيب
عقلي كاخرجت الارض اثقالها لان اسناد الاخراج الى

الارض

الارض نقل لحكم عقلي لا لفظ لغوي فان قيل موضوع لصدوره
من القادر فكان لغويا قلنا الصيغة تدل بالتضمن على فاعل
ما لا على خصوصه ولا لكان اخرج خبرا تاما واخرجه القادر
تكريرا فكان التغيير في الاسناد العقلي مثله الاسما الشرعية
جائزة لعدم امتناع وضع الشارع اسما لغويا او غيره لمعنى
معلوم او مجهول قارن لكنه ليست ذاتية ولا لحاسم
لمسمى لا تنفك به قبل التسمية وجواز الانتقال قول الوضع واقعة
حالا فالقاضي قال لو وضعها لزم تعريفها توقيفا والا لزم ما لا
يطاق والتعريف بالتواتر وليس واجبا من اجازه بالرؤية
ومن منع مع اللزوم فانه مشروط بتكليف الفهم فقبل التفهيم و
التفهم والتعريف بالتكرير والقرائن كتعليم الوالد ولنا القطع
بالاستقراء ان الصلوة للافعال والزكوة والصيام وحج
لاخراج مال ومسائل خاص وقصد البيت جنسه شرعيه
وهي في اللغة للدعاء والنمو والامساك والقصد المطلق
وما قيل ان معانيها اللغوية باقية والزيادات شروط الاجزاء
مردود بان الصلوة للدعاء والاتباع لغة وقد تخلفا عنها
فصلي شرعا فلو بقي لدل الاطلاق عليه وما قيل انها مجازات
فان الدعاء جزء الصلوة والزكاة سبب لما مر ودفعه ان
المراد استعمال الشارع اياها فهو المراد وان اريد استعمال اهل اللغة

فيها اياة الظاهر لجهلهم بها ظاهر افلو استعملوها لعرفوها السبق
بعقل المعنى على الاستعمال ولانها سابقه الى الفهم بغير قرينة
والمجاز موقوف عليها ومن اصحابنا من اعتقد انها مجازات
لتحرف حقائقها بالشرع قالوا شرعت الصلوة للذكر وكل ذكر
دعاء والحج القصد سميت به هذه العباده لقوه العزم وقطع
المسافه قالوا وصرف عند الاطلاق الى الشرعى حتى لو نذر
صلوه او حجا او صوما لزمه المشروع وكذلك العرف حتى
لو حلف لا يأكل راسا او بيضا او صحا او سواء يعين ما هو مألوف
قال فخر الاسلام لان الكلام موضوع لاستعمال الناس وخطابهم
فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقه وما قدمناه اولا اوضح مسلكا
الحق ان المجاز فى اللغه كاطلاق الاسد على الحمار على البليد
وقالوا وهجر الطريق ومنه وحنح السفر وشابت له الليل
وقامت الحرب على ساق وليست حقائق فى هذه لانها حقائق
فى غيرها وقعادها للاستمرار ولو كانت مستعمله ما سبق منها
سبق منها عند الاطلاق ضروره التساوى لاستاذ لو وضع
فارا فاد مع قرينه لم يحتمل غيرما افاد فكان حقيقه او لا معها
فكذلك لان الحقيقه لا تفتقر اليها وايضا فالتعبير بالحقيقه
ممكن فالعدول مع الحاجه والاضرورة عبث قلنا لا نسلم عند عدم
الشهره الا بقرينه والحقيقه والمجاز صفتا اللفظ دون القرائن

المعونه

المعونه فلا تكون الحقيقه صفه المجموع والعدول للفوائد
المعلومه فى علم البيان مسلم وهو فى القرآن ليس كمثله شئ
واسئل القريه تردان بنقض وهو يجوز بالزياده والنقصان
والاستعاره وسمعت الظاهريه اما فى الاول فهو نفى للتشبيه
حقيقه اى ليس كذاته شئ والمثل العين فان اصوا مثل ما امنتم
به اى بنفسه والقريه مجمع الناس وان سلم انها الجدران
فانطاقها بجواب شئ مجازه له ممكن وكذلك بحلول الاراده
فى الجدار وعارضت بان الجمار كذب ولذلك صدق نفيه
وركيل فيصان القرآن عنه وانما يصار اليه للعجز عن الحقيقه
ولو جاز لوصف بالمحوّر واجيب ليس نفيا للتشبيه ولا
بنافض فان التقدير ليس مثل مثله وفيه اثباته والمثل فى
الايه زائد لانه المشارك فى الصفات حقيقه فان ثبت
سلب كلى فلم يفض ثبوت الموضوع فيجوز ان يبقى مثل المثل
لعدم المثل وهو الله قلنا ولا يقتضى نفيه فكان مجملا والنفى
هكذا للمبالغه محال وايم بنفوه والقريه محل الاجماع لا
نفس المجمعين وكلام الجماد معجزه تستلزم التحدى ليس
على ان المجاز فيه عبر مدفوع بجرى مجراها الاتجاه يسعل
الراس سما ولحفض لهو ما جناح الذل من الطير لسهر الطهور
السموات وجزاء سيئه سيئه مثلها الله يستهزئ بهم

كلما اوقد وانار الحرب لكونه كذبا وركيكا وعند العجز ممنوع
وانما يكون كذبا لو ثبت حقيقته وقد يكون ابلغ وافصح من
الحقيقه ومنطوقا به مع القدره لقصد المبالغه واوصافه
تعالى توقيفيه ولم يرد المحور مسئله العلاقه ضروريه وهل
يشترط معها النقل فصل لا يشترط والا لتوقف اهل
العربيه عليه ولا يتوقفون وايضا لافتقر الى النظر في العلاقه
وقيل يشترط اذ لولاه لاطلقت النخله على كل طويل
والسبله على الصيد والشجره على الثمره والاب على الابن
وبالعكس للسبيه قلنا امتنع لمانع لغوي مسئله اذا دار
لفظ بين الاشتراك والمجاز فالمجاز اولى لان الاشتراك يخل
بالتفاهم عند عدم القرينه ولاحتياجه الى قرينتين والمجاز
الى قرينه والمجاز اغلب وابلغ واوجز واوفق في استعمال الفصحا
ويتوصل به الى السجع والمقابله والمطابقه والجناس والروي
وعورض باطراد الاشتراك في مدلوله فلا يضطرب الطلاقه
وبالاسبق منه وباسبقيته عن العلاقه و مخالفه الظاهر
واربكاب الغلط لوجوب التوقف عند عدم القرينه وفي
المجاز حمل على الحقيقه وقد لا يكون مرادا فيعين الغلط و
فوات المجاز مستدرك وهو حقيقه فكان اولى قلنا كلها لا
تعارض ترجيح المجاز بكونه اغلب وهو الحق حكمها في

اثبات

اثبات الاحكام بهما سواء ومنهم من منع عموم المجاز لعلمنا بانه
ضروري في الحقيقه الاصل فلا تساوي فاده اورد لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء ووزد ولا الصاع بالصاعين
انصرف اليه ولم يعم كل كل ولنا انه ليس بضروري للمغايره ولا
العموم ذاتي للحقيقه وانما لحقها باسباب تلحق مثلها المجاز
كالتعريف للجنس بعين الصاع ليس بمراد فيعين عموم
المجاز انتهى وجمع من المعتبرين لو صح اراد بهما
معا من لفظ واحد وكذلك معاني المشترك واجازه الشافعي
والقاضي وبعض المعتزله ان لم يستلزم الجمع كافعل امر او ندب
وابو الحسين والغزالي مرادا لا لغه ولا خلاف في الجمع كالاقراء
مبني على المفرد وقيل يصح فيه وان استلزم وفي المفرد قلنا ان
استعمله فيهما مريدا ما وضع له وما لم يوضع له بطريق المسمى
ان كان لاحد امرين يحملهما على البدل فاستعماله في المجموع
لغير ما وضع له للتعابر بين المجموع وافراده وان وضع له اتصاف
فان استعمله فيه وحده افاد احد مفهوميه او في الكل
حال الان افاده المجموع يستلزم عدم الاكتفاء بدونه
وافاده للمفرد يستلزم الاكتفاء به وهو تناقض قال
قبل الازم لمن يقول انه موضوع لاحدهما على البدل والشافعي
معهم وهذا يحمله على الكل عند العراء عن القرينه قلنا يجاز استعماله

في احدهما بقرينه فاذا استعمل في المجموع وحده فان كان حقيقه
في الافراد لم يكن استعمالا في الكل او مجازا فيهما لعم الحقيقه
والمجاز وهو خلاف مذهبه وان اريدت الافراد استحال
لزوم الاكتفاء وعدمه الشافعي ان الله وملئكته يصلون
الم تر ان الله يسجد له والصلوة من الله الرحمه ومن الملئكه
الاستغفار والسجود مختلف قلنا السجود الخضوع فهو متواطئ
والصلوة الاعتناء باظهار الشرف ومقدر خبر او الفعل
يدل ما يقارنه فهما لفظان فاعلم اذا قصدت
الحقيقه بطل المجاز كالموصى لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء
احتضت بالاولين لانهم مواليه حقيقه والاخرون مجازا
بالسبب كالموصى لابناء زيد وله صلبيون وحفده
ونقض بالمستامن على اباحه الدخول لحفده ومن حلف
لا تضع قدمه في دار زيد تحنث بالدخول مطلقا ومن اصاب
العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق ومن لا يسكن
دار زيد عمت النسبه الملك وغيره وبان الحنيفه و محمدا فالا
فمن قال لله علي صوم رجب ناويا اللهمن انذر ومن
واجب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فاشبه الاطلاق
شبهه بقوم مقام الحقيقه فيه ووضع القدم مجازا عن الدخول
نعم واليوم اذا قرن بفعل لامتد كان لمطلق الوقت ومن

يولهم

ومن يولهم تومتد دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا
والقدوم غير ممتد فاعتبر بمطلق الوقت واضافة الدار
بسببه للسكنى وهي عامه والنذر مستفاد من الصفه
واليمين من الموجب فان ابحاب المباح بمن يحرمه بالنص
ومع الاختلاف لاجمع [illegible] لما كانت العلاقه صوريه
ومعنويه شاع في الالفاظ الشرعيه لما بين معانيها من
علاقه السبب والعله استعمال احدهما في الاخر مجازا العاقدا
الشافعي اوقع الطلاق بالعتاق وبالعكس وانعقد نكاحه
عليه السلم بلفظ هبه مجازا لانعقاء حواص لفظه بحقيقه وان
ابى الشافعي الانعقاد بغير لفظتي النكاح والتزوج في
غير النبي فليس لمنع المجاز بل لانعقاد فصول لفظ التمليك
عن معناهما وهو الارد واح والضم المنبئ عن الاتحاد في
القيام بصالح المعاش والمعاد ولذلك لم يثبت ملك العين
بهما ونحن نسبا ذلك على ان لفظتي البيع والعتق لملك
العين وهو سبب لملك المنعه في الحال وهو الحال سببي
فان قيل هلا استعملتم النكاح للبيع والاتصال السببي
قلنا لان النسبه امر لا تحصل الا بين اثنين قلنا
الاتصال نوعان حكم بعلة وضعه كالشراء للملك وهذا
شروع الاشتراك من الطرفين لان العله تشترع

الا لحكمها فما ان الحكم لا ست بدونها فتوقف كل على الاخر

ان واحلت الجهة فاذا قال ان استرت عبدا فهو حر فاشتري

اشترى بصفة وباعه ثم الاخر عتق ولا تشترط الجمع ولو قال ان

ملكت اشترط فلو عنى بالشرا الملك او عكس صدق

وان كذبه القاضي فيما فيه تخفيف عليه والباقي حلم بسبب

كاتصال زوال ملك المتعة بلفظ العتق سببا لزوال ملك العين

وهل يسوغ استعارة السبب للحكم لافتقار الحكم اليه ولا

عكس لاستغناء السبب عنه قرر ولو استعار الاعتاق

للطلاق صح لانه لازالة ملك العين المستتبع لزوال

ملك المتعة والشافعي العكس ايضا بناء على الاتصال

المعنوي وهو شمول معنى الاسقاط فيهما ونحن منعناه لما مر

من استغناء الاصل عن الفرع والاتصال فان المسوغ

للاطلاق الوصف الظاهر والطلاق ينبي عن رفع القيد

والنكاح غير موجب لملك العين والمالكية قائمة لكنه

اوجب قيدا رفعه الطلاق والعتاق اثبات قوة عتق

الطير اذا قوي وعتاق الطير وكر عتاق بالغ والرق كامل

والمالكية مسلوبة والاعتاق اثبات لها ولا مناسبة بين

ازالة القيد ليعمل الملك القائم عمله وبين اثبات الملك في محل

يكن فيه فاعاد امتنا ان المجاز خلف لكن ابو حنيفة في التكلم

وهما

وهما في الحكم وفائدة الخلاف انت بني لمن هو اكبر منه قالا

لا عتق لانه لم يعد حكمه وهو امكان النسب ليثبت مجازه

وهو العتق وشرط الخلفية تصور حلم الاصل وتعذره كاليمين

على مس السما سعقد في حق الكفارة للامكان الذاتي والعادي

الحالي هو يقول عارضان للفظ ولا حجر في اقامة لفظ مكان

اخر والمستوع صحة العبارة لا تصور حلم الحقيقة فاذا

تعذرت والكلام مجاز متعين بعض بغير نية كالنكاح

بلفظ الهبة قالا يعتق لحكمه في الحرة لتصوره وتعذره

فاحتمال الهبة الحرة كمس السما اجاب بالمنع فان مستند

الاحتمال الشرع مستند اذا امكن العمل بالحقيقة لعلت

لان المستعار لا يراعى الاصل كالعقد فيما يعقد

وفي العزم مجاز وكالنكاح للجمع وهو في اول حقيقة وفي العقد

مجاز لانه سببه وكذلك اذا ملك العمل بالمجاز الذي

يستفاد حكمه بغير واسطة يسقط اعتبار الواسطة كالسبب

الاول بالحقيقة لاستغنائها عنها وكقول ابي حنيفة في امه

وارث بلثة وبنون يقال المولى احدهم ولدي ومات

مجهلا يعتق من كل بلثة ولم يعتبر ما يصلبه من امه لعتق

كل الثالث ونصف الباقي وبلث الاول لقولهما لان ما

يصلبه من امه يسند الى ما يصلبه من قبل يصلبه كالمجاز

من الحقيقه فتسقيم واذا تعذرت او هجرت تعين المجاز
لعدم المزاحمه اما التعذر فكالحالف لا اكل من هذه النخله
او الدقيق اولا اشرب من هذه البئر ولو تكلف تناول
عينها اكلا وشربا عالما بحنثه هو الاشبه لانه لما تعذر لم يرد
واما الهجر عاده فكالحالف لا يضع قدمه في دار زيد فهجرت
الى معنى الدخول عرفا وكما صرفنا التوكل للخصومه الى
مطلق الجواب لهجرانها شرعا وكانت كالمهجور عاده ولامكان
الحقيقه في ابنة ابنى لممكن معروف لجواز التوليد منه
مع الاستتار من غيره عتق وصارت امه ام ولده وكمسئله
الجامع له عبد وله عبد ابن ولابنه ابنان فقال في صحته احدهم
ولدي وكل ممكن ومات مجملا قال محمد عتق ربع الاول
وثلث الثاني وبلد الاداع من كل من الاخرين لان الواحد
حر مطلقا والاخر حر في بلده احوال ورق في حال وكان عتق
ونصف عنهما وعلى هذا لو كان للثاني ابن عتق كله
ونصف للثاني وثلث الاول لاحتمال النسب ولو كان
اعتاقا لعتق من كل بلده وفي الاولى ربعه كملك غير
الممكن عندي حنفه حيث يجعل اقرارا بسعدى او
ابتداء ايقاع فمقتصر مستند وقد بعد دان اذا سمع
حكمهما لان استعمال اللفظ لمعناه ولا بطل بطل لقوله

اهوانه

لامرأته هذه البتة وهي اكبر منه او اصغر منسوبه لم يحرم
عندنا لتعذر الحقيقه في الكبيره حقيقة وفي الصغيره شرعا
والمجاز عن الطلاق المحرم لانه لو ثبت ما في الملك وتقدمه شرط
في اثباته نفيه وتعذر ايضا النسب لاقراره لبطلانه بالرجوع
وقد قام الكذيب شرعا مقامه فسقط الحقيقه المستعمله
اولى من المجاز المتعارف عندي حنفه خلافا لهما وهذا
فرع على جهة الخلفيه فرح الكلم بان الحقيقة الاصل ورجحا
الحكم بانه اعم وبظهر الاثر فمن حلف لا ياكل من هذه الحنطة
فاكلت عنده يأكل عينها وعند عدمها وما يتخذ منها
بتنزل الحقيقه للعاده العرفيه والشرعيه كما مر وبدلالة اللفظ
كل مملوك له وامراه حر وطالق يخرج المكاتب والمنوبه المعتده
لقصورهما عن التناول عند الاطلاق لحاله وقصور الزوجيه
والملك وبالسياق ومن ساق ليكفر اريد الهدايا لقوله انا
اعتدنا وكم ايسنا من مسلما فاجابه انت امن تستعلم ما
يلقى اولك عندي الف ما لم تعدل او طالق ان قدرت
ويدلالة من المتكلم كمين الغور ومن محل الكلام وما
يستوى الاعمى والبصير اى في البصر لاستوائهما
في امور تعمهما والعام في غير محل قابل تمعنى المحمل حمله الوقف
حتى يعلم المراد منه وكالمشتبه لانعم الاعند قبول المحل

كقوله انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا
بخلافه ومنه انما الاعمال بالنيات ورفع الخطاء والنسيان
سقطت الحصة لعدم قبول المحل لوجودها فيعين المجاز وهو
اما الثواب او الاجزاء واما الفساد او الاثم وهما محتملان
والتعين بدليل خارجي فلا يستدل بالحالة على احدهما
كالمشترك قبل التاويل بتصميم وهو اما ظاهر المراد كنعت
واسترت وطلقت واعتقت وهو الصريح فيتعلق الحكم باللفظ
من غير توقف على نيته او مستتر وهو الكناية فبائن وحرام وهذا
من حيث الوضع صريح في معناه وهو كناية من حيث استتاه المراد
به فتوقف حكمه على نيته فاذا تعين المراد عمل بحقيقة اللفظ
فجعلت لو ان لاني اعتدي بالنص قال اسوده اعتدي ثم
راجعها ولان حقيقة الامر بالعدة فاذا اريد عدد الاقراء وجب
به الطلاق بعد الدخول امضاء وجعل قبله مجازا عن الطلاق
من حيث السببية فتوجه الامر وكذا استبرئي رحمك وانت
واحدة فانها صفة للطلقة اذا اريدت ولما كان الاصل الصريح
اشترط فيما يدرى بالشبهة حتى لا يحد مصدق القاذف
ولا المعرض به كلست بزان وما استفيد معناه من صيغته
كما يفهم الاطلاق من قوله فانكحوا ما طاب لكم فهو الظاهر
وبالاستقلال يعارض فهو الخفي ويتوقف على الطلب وهو اما

بزيادة

بزيادة كما في الطراز الحذف في صناعته او بنقصان كالباس
لقصوره فيها ويعدى في الحدود بالاول لا الثاني وما
اراد وضوحا بسبب قصد المراد بنص كمتني وثلث ورباع
وحرم الربا سبقا لبيان العدد والتفريق بين الربا والبيع وهو
ارجح من الظاهر عند التعارض وبقابله المشكل وهو ما ازداد
خفاء لعجز عن معناه او لاستعارة بديعة فيحتاج الى التامل
بعد الطلب وما ازداد وضوحا على النص بان كان مجملا
فبين او عاما اسند باب خصصه مفسر وبقابله المجمل
وسيأتي وما اتسع مع ذلك لنسخه محكم كقوله وانه بكل شيء
عليم وبقابله المتشابه كايات الصفات والحروف المقطعة
وهذا الاسبيل للدرك عندنا ويجب اعتقاد حقيقة المراد
منه والمجمل يرد بيانه قولا وفعلا المبين ما وافق
اصلا لحروفه الاصول ومعناه واشترط بعضهم التصدير
بزياده او بنقصان او بهما في حرف او حرفا او بهما واورد
مثل طلب طلبا فان قلنا واعراب فاعلا فالمراد بالمزوم وعدمه
قلنا مطلق الحركة لازم وهو الذي يطرد فيه الاستصحابي وقد
يطرد كاسم الفاعل والمفعول وقد يختص كالبارئ والدين
من الاستقرار والدور يشترط قيام الصفة
المشتق منها لاطلاق اسم المشتق حقيقة وبقاء الحروف

وشرط ثالث امكان بقائها الاولون لوضح حقيقه بعد
انقضائها لما صح نفيه وهو فى الحال صادق واورد النفى
مطلقا اعم منه فى الحال وسلبا لاخص لاستلزم سلب
الاعم لجاز ان اعتبار المعنى الاعم يلزمكم اطلاقه حقيقه
من حصل منه الضرب وذلك يستلزم صدقه على من وقع
منه او هو ملابسه دون من لم يوجد منه احيوا بالمنع واند
ليس حقيقه الا فى الملابس لا مطلقا النافون اجمع اهل
اللغه ان ضارب زيدا مس لا يعمل واند اسم فاعل احيوا
بانهم اطلقوه على ضارب زيد غدا وهو مجاز اتفاقا قالوا
لو استرط لما اطلق المتكلم والمخبر حقيقه لانه لا يصدق
الا بعد وجودهما والتمام بانقضاء الاجزاء ولا صدق حقيقه
قبل صدورهما قلو لا صدقه بعده لما صدق حقيقه والا
لصح نفيه ولما حنث من حلف ان لا تام متكلم حقيقه
اولا اكلمه حقيقه احيوا بان البقاء شرط عند الامكان
والا فوجود اخر جزء كاف فى الاطلاق ورجح الاول بانه
لو استمر الحد لاطلق على احاد الصحابه اللغوى باعتبار
سبقه والقائم قاعد وبالعكس وهو خلاف اجماع والكلام
مشتق لا يشتق اسم فاعل لشئ والفعل قائم بغيره خلافا
للمعتزله لنا الاستقراء قالوا اطلق قاتل وضارب وهما

قائمان بالمفعول قلنا بالفاعل وهو الباشر قالوا الخالق
باعتبار الخلق الذى هو المخلوق اذ لو كان مغايرا فاما
قديم او حادث وليس قديما لانه نسبه وهى متاخره
عن المنتسبين فلو كان قديما لزم قدم العالم وليس حادثا
والا افتقر الى نسبه اخرى فيتسلسل قلنا هو ذات
الغير لا فعل قائم به اولانه للتعلق الذى بين المخلوق
والقدره القائمه به لا باعتبار المخلوق الملزوم له جمعا بين
الادله ... لا مدخل للقياس فى اللغه خلافا للقاضى
وابن سريج وبعض اهل العربيه والاتفاق انه يصح فى
الاعلام لانها غير موضوعه لمعنى جامع والقياس مستلزمه
ومثل هذا سيبويه مجازا عن حاوط كتابه وفى الصفات
لوجوب الاطراد لان القائم من قام به العلم وهو طرد
فاطلاقه على كل من قام به وسعى وموضع الخلاف الاسماء
الموضوعه لمسميات مستلزمه لمعان فى ضمن وجود او
عدما كالخمر اطلق على المسكر بواسطه تخمير العقل والسارق
على النباش للاخذ خفيه والزانى على اللائط للايلاج المحرم
لنا اما ان وضع الخمر لكل مسكر او لحص بعصير العنب
اولم ينقل فدسى والبعديه فى الاول لغويه وفى الثانى
ممنوعه وفى الثالث محتمله فامتنعت قالوا لو كانه دليلا لاطهر

للدوران ولانهم وضعوا اسم الفرس والانسان للموجود
عند الوضع وانما ثبت في غيره قياسا وهذا الاحتمال
في القياس الشرعي وهو صحيح بلد اههنا تلنا كما دار مع
الوصف دار مع النص وهو منقوض بسمنة الطويل
بخلد والفرس الاسود ادهم والملون بالباض والسواد
ولم يه اللون تطرد وبلك الاسماء للاجناس فهي للكل وضعا
ولا اعتبار بالقياس الشرعي لقيام اجماع السلف عليه
ولا اجماع ههنا فصل الفعل ما دل على معنى
في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة فمنه ماض ومستقبل
يعوم كقام ويقوم ويسمى المضارع في الحاضر والمستقبل ويخلص
بالسين اوسوف للاستقبال ونقض به لانه غير مختص
باحد الازمنة لاستراكه ورد باختصاصه وضعا واللبس عند
السامع لصحة الاطلاق عليهما ويقض باسم الفاعل العامل
ورد بان الزمان عارض مفارق ولو كان وضعيا للزم
يقوم كالقائم مطلقا كان قام ماض وان عرض له معنى الاستقبال
بقرينة الشرط في قولك ان قام ولم يضرب على العكس ونقض
بعسى ونعم وبئس وفعل التعجب وجوابا ورد بان تجردها
عن الزمان عارض للانشاء ولذلك لم يجاء بالنقل فيما لمن
لنعم وبئس وحبذ والرم في عسى لانشائه مجرد والفعل مفرد

مطلقا

مطلقا وقيل الماضي لان حرف المضارعة دال على موضوع
ما والماضي وان دل على الفعل وموضوع لكن بغير حرف
والحق بعضهم المضارع الغائب بالماضي وليس بحق لافتراقهما
في الدلالة بالحرف فصل الحرف ما لا يستقل بالمفهومية
معناه ان ذكر معلقه شرط دلالته على معناه الافرادي
كمن والى فانه لا يفهم معنى الابتداء والانتهاء بدون ذكر
المكان المخصوص الذي هو معلقهما بخلاف الابتداء
والانتهاء وابتداء وانتهى ومعنى الافرادي الاحضار عند
فسيميه فان ذكر معلقهما كالفاعلية والمفعولية شرط التر
واما متل ودوفر وان لم يفد معناه الافرادي الا بذكر معلقه
وليس لانه شرط بل لان وضعهما للتوصل الى وصف العلم
بالحسن والى علو خاص اقتضى ذلك واضافته يستقصاه
في النحو وهذه مسايل يحتاج اليها الاصولي مسئلة الواو للجمع
المطلق من غير ترتيب ولا معية وقيل للترتيب ومعنى القران
امتنع الجمع لنا النقل عن ائمة اللغة انها للجمع المطلق واستدل
بلزوم التناقض في اتى البقرة والاعراف وادخلوا الباب
سجدا مع اتحاد القصة لولا الجمع وبصحة تقاتل زيد وعمرو
ولا ترتيب ولا معية لان حاز يد وبكر قبله متناقضا وبعده تكرارا ولهما
حسن الاستفسار عن المتقدم والمتاخر ولصحة دخولها في

في جواب الشرط كالفاء، وبانها في الاسماء المحلفه جاريه مجرى
واو الجمع وياء النسبه في المماثلة وبان الجمع المطلق معقول
فاقتضى تفاضلهن وليس الا الواو اجماعا واجيب مجاز
في هذه المواضع وجريانها مجرى واو الجمع في المماثلة ممنوع
مطلقا لجواز ذلك مع كونها للترتيب وبان الجمع المطلق معقول
كذلك الترتيب المطلق والاحرف الا الواو ولا يلزم ان يحاب
بها عن الشرط كلهم واستدل المرتبون بقوله وارکعوا واسجدوا
وسوال الصحابة لما نزلت ان الصفا والمروه من شعائر الله بدا بما
بدا الله به وبانكارهم على ابن عباس في الامر بتقديم العمره
مع قوله وائموا الحج والعمره وبقوله عليه السلام لخطيب انت
للذي قال من يعصهما فقد غوى ومن يعص الله ورسوله
ولولا الترتيب لما فرق وبان الترتيب في اللفظ له سبب
والوجود صالح له فيعين قلنا الترتيب مستفاد من غيره
والبداءة بالصفا من الامر والا لما سئلوا وليس الانكار
لفهم الترتيب بل لان الامر بالتقديم ناف في الجمع المطلق ووجه
الدم للتاديب بايراد اسم الله بالتعظم لان شيئا كان لتصور
الترتيب وكون الترتيب في الوجود سببا سقض برايت
زيدا رايت عمرا فانه لا ترتيب اجماعا ويجوز ان يكون السبب
الاهتمام او المحبة تنبيه ظن قوم ان الواو للترتيب عند

ابو حنيفه

ابي حنيفه وللمعقبه عندهما بحر كامن قوله فيمن قال لغير
المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق حيث
تبين بواحده عنده وبالثلاث عندهما وليس لذلك بل لاختلافهم
في موجب هذا التعليق يقال هو المفرق لان الجزاء الاول
تعلق بلا واسطه والثاني بواسطه الاول والثالث بواسطتين
والمعلق يطلق عند وجود الشرط والوسائط من ضروره
صحة العطف فنزل حين نزل مفرقا ومن ضروريه ان
تبين بالاولى لانها غير معتده وقالا الحق الثاني جمله
بالقصد فشاركت الاولى والترتيب في التعليق لا التطليق
فاند لا ترتيب في الوقوع كما لو علق بشروط مختلفه وفرق
الامام بان الشروط اذا تعددت تعلقت الاخيره بها
بغير واسطه والتفرق في الزمان لا يوجب التفرق في
التعليق وكان كما اخر الشرط [illegible] اذا قال
لغير المدخول بها انت طالق طالق طالق بانت بالاولى واذا
زوج امتين بعبد ان الزوج والمولى اعتقهما فعالم يطل
النكاح مطلقا او مفرقا بطل في الثانيه او هذه حلوه وهذه حر
فان كان المفرق عالما ان من الترتيب ولو زوج احنبي عبدي
باحداهما الزوج معا بطلا او مفرقا بطل الثاني واخرت عده
او هما بطلا ولو قال مرتبا ابوه عن بلد اعتقهم سوا

اعتق ابن في مرضه هذا هذا وهذا مصلا عتق من كل ثلثه
او مسفرا عتق الاول ونصف الثاني وثلث الثالث وهاتان
من المعتقة وجواب الاولى انه منجز فلم يتوقف اول كلامه فنزل
وارتفعت المحابة فلم يلحق الثانية واما الثانية فعتق الاول
ح ابطل محابة الوقف في الثانية لعدم حل الابنة على الحرة فبطل
قبل التكلم بعتقها ولا مدارك لفوات المحل في حق الوقف
واما الثالثة فاول الكلام موقوف على اجره اذا عتبره وصدر
الكلام وضع لجواز النكاح واجره بسلبه فكان كالشرط والاستثناء
لا امضاء المعتقة واما الرابعة فكذلك لان موجب صدره
العتق بغير سعاية وعند الضم يصير الى رق عنده كما كاتب
وعن براءة الشغل ذمة عنهما كالحر المديون فاعتق اذا
عطفت جملة على اخرى فان كانت الثانية تامة لم تشارك
الاولى في الحكم وقد يسميها بعضهم واوا الاستيناف كقوله هذه
طالق ثلثا وهذه طالق او ناقصة فالاصل مشاركتها فيما تمت به
بعينه كان دخلت الدار فطالق وطالق وطالق يعلق الثانية بعين الشرط
وانما يقدر معادا اذا امتنع الشركة كاني زيد وبكر لاستبداد
كل بحي مستقل وقد يستعار للحال والمجرد الجمع وقد
اختلفت فروع هذا الاصل فالواو في اذا فانت حر وانت حر
حر وانت من للحال حتى يعتق العبد بالاداء والاثنان

بالنزول

بالنزول وانت تصلين او مصلية او مريضة لا تقيد ومحتملة
الثلثة وحد هذا المال واعمل به في الدين لا تقيد مطلقا وطلقني
ولك الف يحلف قال ابو حنيفة لا تحب شيء بالطلاق واوجبه
حملا على الحال او على البيان لبطلان الخلع فانه معاوضة
كاحمل هذا الطعام ولك درهم قال لا تصح المعاوضة دليلا لانها
من عوارض الطلاق والمعاوضة في الاجارة اصلية والامر
باداء الالف مطلقا لا معنى له الا الشرط فحمل عليه وانت
طالق ثم وانت مصلية يحتمل الحال فصحت النية والعمل
في المضارية حالا للاحد فلم يفيد فالصلاحية لاعتبار
بالصلاحية وعليها فان يعين معنى الحال يقيد والا فان
احتمل فالمعين النية والا كانت لعطف الجملة
الفاء للتعقيب من غير مهلة بالنقل ولهذا دخلت في
الاجزية وتدخل على حكم العلة كجزاء الشرط فاذهب فلن
يجزي ولد والدا حتى يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه دل
دل على ان العتق حكم الشراء بواسطة الملك ولو قال اعتق
هذا العبد عني فقال هو حر كان قبولا لا بالولاء وان دخلت
الدار فانت طالق وطالق لغير مدخول بها بالاولى لتبين
وتدخل على العلل الدائمة لتراخيها معنى كاشتر فقد اتاك
العون واد الفافانت حر وانت فانت امس يتقيد بالاداء

والنزول كانه قابل فقد عنف وامنت ثم للتراخي بالنقل
وقيل لاترتب في العمل ثم اهتدى ثم كان من الذين امنوا
وقيل تحمل على دوام الاهتداء والايمان ومعنى التراخي عند
ابي حنيفه انقطاع الكلام به واستيفاء معنى اعطاء للتراخي
حقه وحمله راجعا الى الوجود لا العلم فاذا قال لغير المدخوله
انت طالق ثم طالق ثم طالق ان قمت فوجد بانت بالاولى ولو قدم
الشرط تعلق الاول ونحر الثاني ولغا الثالث ولو كانت مدخوله
نزل الاول والثاني وتعلق الثالث ان اخر وان قدم تعلق الاول
ووقع الثاني وعندهما تعلق الكل ونزل مرتبا مسئله وتستعار
للواو في مثل ثم الله شهيد لاستحاله حدوث الشهادة فعلى هذا
تحمل في قوله علم فلبات الذي هو خير ثم ليكفر على حقيقتها
لامكان حمل الامر على مقتضاه من وجوب الكفاره بعد الحنث
وفي روايه فليكفر لبات فتحمل على الواو لتعذر العمل بحقيقه
الامر جمعا بينهما مسئله بل اثبات للمعطوف واعراض عما قبله
فاذا وقعت في خبر اعتبر التدارك وفي انشاء لم يصح ورفرم
بفرق حتى اوجب على من اقر بالف بل الفين تلزمه الالف
خاصه قال انت طالق واحده بل ثنتين والجامع امتناع ايقاع ما اوقعه
واوقعه وقلما تدارك الغلط في الاخبار ممكن كستي بلثوب
بل ربعون وكتب طلقتها واحده بل ثنتين اما الاستاذ فابتداء

ايقاع

ايقاع لا تصور رفعه بعد وقوعه ولهذا تبين غير المدخوله
بواحده بل ثنتين ولو علق في غير المدخول بها وقع البائن
لانه يقصد ابطال الاول ملحق الثاني بعين الشرط بلا
واسطه فابطاله غير ممكن وقصد تقدير الشرط ثانيا
ممكن وكان حالفا ثنتين بخلاف الفرق الاتي حنيفه
بين هذه وبين العطف بالواو والمسئله بحالها ان
العطف بالواو وتعليق الشرط بواسطه يقدم الواحده فتقع
مرتبا وههنا بواسطه ابطالها وهو غير معلوم له فاعتبر قصده
فقد رسرط ثان فاعاده لكن للاستدراك اذا
وقعت بين مفردين لم تقع الا بعد نفي او نهي مخالفين وجب
تخالفهما في النفي والاثبات من غير نسبه الفرق
بينهما وبين بل ان الاضراب بل عن الاول مطلقا
نفيا كان او اثباتا وحكم لكن اثبات ما بعدها ونفي ما
قبلها مضاف الى دليله والعطف بها انما يستفهم اذا
اتسق الكلام واتسم فيعلق النفي بالاثبات المتصل به
والا فانه يستانف فراجع اقول هذا العدد لزيد فقال
ما كان لك قط لكذه لكذبان وصل كان رد الاردد على المقر لانه
نفاه عن نفسه مطلقا فيرتد على ما لكذه وفيه احتمال نفيه
عند الى بكر اعتبر الوصل لانه مغير ولو تزوج امه

لبكره

بمايه بغير اذن فلم يجز بمايه لكن بما بن كان مسما واستثناء
كالعدم الاتساق لانه نفى بعد اثباته ولو قال لك على الف
درهم ونصف يقال الا ونصفا لكن عند صح الوصل لسان نفى السبب
لا الواجب مسئله اولاحد السنين لا للشك فانه عارض
سبب الخبر وهى فى الانشا للتحير فهذا احرا وهذا انشاء
احدهما وفيه احتمال الخبرية فيظهر فى بيان المولى حتى كان
اظهار للواقع اولا من وجه وانشاء من وجه فيشترط
قيام الاهليه والمحلية وردت هذا اوهذا بكذا توكل
لاحدهما فيتخير من ايهما وبع هذا اوهذا بخير فى بع
ايهما شاء لتعذر ما دخلت فيه اوله موجب اصلى
اعتبر به لانما دخلت عليه عند ابى حنيفه وقالا ان
افاد التخير اعتبر والا فالاقل فترجب على الف حالة
او العين بوجله مؤيد فتخير وعلى الف او الفين لا يفيد
فاوجبا الالف كالاقرار والوصيه والخلع والعتق افسد
الوصفه التسميه واوجب مهر المثل لانه الموجب الاصلى
وهو معلوم وماهو المعلوم بالتسميه غير معلوم فلا يترك المعلوم
به واما وجب الاقل فى الاقرار واخواته لعدم معارضه موجب
اصلى لحوارها بغير عوض مطالبه وجواب
بعلا اوجب التخير فى السرقه الكرمى كما فى خصال الكفاره

والمقتضى

والمقتضى فيهما واحد قلنا دخلت بين اجزيه متنوعه وهى
فى مقابلة الحنايه فدل تنوعها على تنوعها الى تخويف
واخذ مال وقتل وجرح حتى قال ابو حنيفه فيمن اخذ مالا وقتل
يخير الامام بين قطعه ثم قتله اوصلبه وبين قتله اوصلبه
من دون قطع لتجاذب التعداد والاتحاد فى الجنايه واما
الكفاره ففى مقابله جنايه واحده وهو انشاء يتخير على ان
الواجب منها واحد يعينه الفعل ... ونعم لورودها
فى النفى فتقطع منهم اثما او كفورا اى واحدا منهما وهو يكره
فى النفى فتعمهما ولا اكلم فلانا اوفلانا يحنث باحدهما وبهما ولا
يتخير فى اليمين وعمومهما على الافراد لا الاشتراك فيعد
عاصيا باحدهما بخلاف الواو ومسئله ونعم فى اباحه فانها
دليله كجالس زيدا اوبكرا والفرق بين اباحه والتخير مخالفه
المامور بالجمع فيه دون اباحه ومعرفه الفرق مهم وعلى
هذا لا اكلم احدا الا فلانا اوفلانا له الجمع ولا اوثق الا فلانه
اوفلانه لا يكون موليا منهما لانه اطلاق بعد حظر وكان
اباحه نعمت ... وزد معى حتى محارفى خلاف
حمله العطف انيا واثباتا وسبق النفى دليل الغاء كلا افارقك
او تقضينى ولا ادخل هذه الاخرى اى حتى دخلتا فان
دخل الاولى حنث اولا استحت اليمين ...

واذا فاقه

حتى للغاية حتى مطلع الشمس واكلت السمكة حتى راسها بالجر
اى فانه باق وللعطف جاءنى القوم حتى زيد فيكون اكرمهم
او اذلهم واكلت السمكة حتى راسها بالنصب اى اكلته وقد يعطف
بها ناقصة كضربت القوم حتى زيد عضبان وناقصة فيقدر
الجر كحتى راسها بالرفع اى ما كول مسئول وهى للغاية فى الفعل
ومعنى كى فان تعذر للعطف نحو عطوا الخزنة وحتى
تغسلوا بمعنى الى وحتى لا يكون فسنه بمعنى كى وحتى يقول
الرسول بالنصب بمعنى الى ان غايته لا يكون لعلمهم فى قوله
انتم وبمعنى كى فيكون لعلم سببا له وبالرفع على حملة مبتداة
اى هو يقول فيكون غاية فروع عبدى حران لم اضربك حتى
يدخل الليل او يسبع زيد حتى ان اقلع قبل الغاية او ان لم انك
حتى تغدينى فاتاه ولم يغده لم يحنث لان الشفاعة سبب
الاقلاع وليس الغداء دليل الامتناع عن الاتيان والغداء صالح
جزاء لاتيانه فحمل عليه فصار شرطا بره او ان لم انك حتى تغدى
عبدك عاقد لعدم صلاحية الغاية وعدم سببية الاتيان لفعل
نفسه فكانه قائل ان لم انك فانا تغدى فان تغدى عقيب اتيانه
بره والا حنث قال فخر الاسلام هذه استعارة بديعة فهمته والجور
ما بين الغاية والعطف من الاتصال قد استعملت للعطف
مع الغاية فحان استعارتها من غير غاية للتعذر مسئلة

الباء

الباء للالصاق ولهذا صحت الثمن فصح الاستبدال قبل
القبض فى شرب هذا العبد بكر موصوف من الحنطة لا
بالعكس فانه يجب لاجل الكونه سلما ويمنع الاستبدال والفرق
ان اضافة العقد الى العبد يجعله اصلا ملصقا بالكر والثمن
تابع وشرط وفى العكس بالعكس وعن الشافعى للتبعيض واسمحوا
برؤسكم وعن مالك صلة لتعدى الفعل وقلنا الس للتبعيض
وضعا ولا يترك له الوضع لغير ضرورة والالصاق ممكن
واذا دخلت فى الآلة تعدى الفعل الى كل الممسوح كمسحت
راس اليتيم او على المحل تعدى الفعل الى الآلة فالمقدر
وامسحوا ايديكم برؤسكم الصقوها بها فلم يتبعض استعانا
لحصول جهة المسح بالوضع فجاء التبعيض لاقتضاء الباء
والاستعانة فى التيمم بالسنة ومن ذلك ان خرجت الا
باذنى اشترط تكرره لاقتضاء الملصوق به خلافا لهما ان
اذن لحصول الغاية بالماهية مسئلة على الاستعارة
فاستعملت للاتحاد فى الذمة فى قوله لزيد على الف الا
ان يغيرها وديعة وهى فى المعاوضات كالبيع والاجارة
والنكاح بمعنى الباء والمجاز يناسب الوجوب والالصاق
وفى الطلاق بمعنى الشرط فلا حجة لى فى طلقنى بمائة
على الف اذا طلقها واحدة عندى خلافا واحدة بمائة

الالف كما في الباء وفرق بان الواو لا معاوضه بينه وبين
ما الزمها بل بينهما معانقه وهي بالشرط الذي وهو ممكن فان
الطلاق يعلق فاذا خالف مقصودها من التعليق لم يحب
بيه اما في المعاوضات فلا يمكن اعتبار معنى الشرط فيها
مسئله من للبعض والى لانتهاء الغايه واستعملت في
الحال واستطالق الى سهر يحنث واصاده باسه فان عرى
فحنث عند زفر لان الى للحمل لا مع الوقوع ولنا اضافة
لان فائده التاجيل باخير ما دخلت عليه واعاده الغايه ان
قامت بنفسها لم تدخل في الحكم كبعتك من ههنا الى هناك
ومنه م اتموا الصيام الى الليل وان تابوا لها صدر الكلام
فالغايه لاخراج ما وراءها كما قلنا في المرافق وكما ادخل ابو حنيفه
الغايه في الخيار ومنع دخول العاشر في الاقرار من درهم الى
عشره لعدم التناول ادخلاه لعدم القيام بنفسه وكذلك
في الطلاق ودخول المبدا عندنا في حسبه للضروره مسئله
في الظرفيه والخلاف في ان طالق غدا او بعد غدا لا حد فيهما
وانيانها واحد وفرق بان اسقاط الحرف وجب اتصال
الطلاق بالعدد وقع في كله فمعنى اوله ولم يصدق في الاخير
وانيانه اوجب انصاله بجزئهم فصدق لكون البينه مبينه
للابهام مسئله ان صمت الدهر او في الدهر فالاول على
الابد والثاني على

ساعة

ساعة مسئله وتستعار للعتبه اذا نسبت الى الفعل كطالق
في دخولك الدار والمجرد ما في الظرف من معنى المعه وكان
معنى الشرط فلا يقع طالق في مشيه الله وفي الدار ان
اراد الدخول صدق ديانه ويلزمه عشره في الاقرار بعشره
وعشره لعدم امكان الظرفيه وان نوى المعيه صدق وطالق
واحده في واحده يقع واحده فان نوى مع قبل الدخول وقعا
او الواو فواحده مسئله مع للقران فيقع في طالق واحده مع واحده
او معها واحده بتتان قبل المسيس وقبل للمتقدم فطالق كحال
في طالق قبل دخولك الدار وفي غير المدخوله واحده بتتان او
قبل واحده واحده وبعد للتاخير وحكمها ضد قبل والشرط ان
ان الظرف ذا قيد بالضمير كان صفه لما بعده والا فلما قبله
وعند للحضره فاستعملت للاضافه لدلالتها على الحضره دون
اللزوم مسئله ان واذا ومتى وسما وكل وكلما وهن للشرط
واصلها ان وحصن بعدوم على خطر الوجود واثره في منع العلة عن
الانعقاد وفي ان لم الطلاق وطالق لا تطلق حتى يموت فتطلق
في احد حياته او تموت هي فتطلق في احد حياتها في الاصح
مسئله الكونين اذا للظرف والشرط وعليه ابو حنيفه و
البصريون للظرف وقما شمة من الشرط ولا سقط عنها معنى
الوقت كمتى والفرق لزوم المجازاة بمتى في غير الاستقبال كلا

اذا وعليه صاحباه فاذا كان عنده وكمتى عندهما فاوقعاه
عقب اليمين لانها للوقت المستقبل واستعملت خالية عن
معنى الشرط فى قولك كيف لرطبا اذا اشتدا لحر ولا يقو
واتيك اذا ذهب البرد لان اذا سرط وهو ما كان
على خطر الوجود واذا لامر مترقب وكائن ان كانت مفسرة
والشرط مبهم لكنها استعارا للشرط ولا سقط عنها معنى لو
كمتى فى عدم التقيد بالمجلس اجماعا قال قد استعمل للشرط
وحده واصح القراء واذا تصيك خصاصه فتجمل واذا استعملت
فيهما وقع الشك فى الطلاق فلم تطلق ووقع الشك فى ارتفاع
المشيئة بعد ثبوتها فلا تطل متى للوقت المبهم
كان فجوري بها وجزم مع لزوم الوقت فوقع بطالق متى لم
اطلقك عقب اليمين ولم يقيد متى بيت بالمجلس ولذلك
سما وكل وكلما تذكران فى العموم مسئله كيف لسوال الحال
فان استقام والا بطل فانت حر كيف شيت اعتاق فى
الطلاق بمع واحدة والوصف القدر من بعد بالتنيه وقالا لا
يقبل الاشارة فى حاله ووصفه اعنى البنونة والتنيه كاصله
يعلو يعلقه النوع الثانى المركب والاصوليون ان
ان الجملة المركبة من حرفين فصاعدا كلام فهو اذا ما انتظم من
الحروف المسموعة المتواضع عليها الصادرة عن مختار واحد

والحروف فصل عن الواحد والمسموعة عن المكتوبة والثالث
عن المهمل والرابع عن صدورها عن اكثر من واحد واختلف فى
الدلالة على كلمات غير مستعملة المعانى واهل اللغة انه المركب
من كلمين بالاسناد وهو نسبة احد الجزئين الى الاخر للافادة
ولانا نذكر لك الاسمين وفعل واسم لوجود المسند والمسند
اليه والجملة التى منها التركيب هى اللفظ المستقل الموضوع
لمعنى مفرد الاصل الثالث فى مبدا اللغات وطريق
معرفتها ليس بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية خلافا
لبعض المعتزلة قال لولا ذلك لما اختص كل لفظ بمعنى قلنا
لو وضع لضده ما امتنع وقد وجد فى التراكيب والمختص
بالارادة مسند الاشعرى وجمع من الفقهاء ان الواضع
هو الله بما متلقى بتوقيف موحى او خلق الحروف المسموعة
واحد وجمع مع علم ضرورى بد لا لانها قالوا وعلم ادم لاعلم
لبد الا ما علمنا ما فرضا علم الانسان فدخلت اللغات
وسمعوها ذمم على التسمية من غير توقف واحالوا
التسمية والحمل على اللغة البلغ من الجارحة والبهيمة وجمع
من المتكلمين انها اصطلاحية انبعث داعية واحد او جمع
على الوضع وعرف الناقون بالتكرار والاشارة كتعليم الطفل وما
استدلينا من سول الانسان فوقه فالوضع متقدم والتوقيف

ما يحتاج اليه في المواضع توقيفي فرارا من التسلسل وغيره ممكن
بالطريقين والقاضي كل من هذه ممكن والوقوع ظني وهو المختار
على ان الاول ظاهر اظهر الايات فان فصل وعلم الهم وعلمنا صنعة
لبوس وان سلم فان اريد جميعها منع وان سلم لم يدل على التوقيف
لجواز علم مصطلح ماض وان سلم منع الاستمرار لجواز نسيان و
اصطلاح سبق وما قوطنا لا يدل على التوقيف لجواز نسيان المصطلح
والذم لاعتقاد الالوهية واحلاف الالسنة محمول على
الاقدار على اللغات وهو اولى لتوقف التوقيف على ان في كل
اللغة لذلك المعنى وهذا ان كان توقيف تسلسل فمعين الاصطلاح
فلما خلاف الظاهر والاصل الحقيقة ولا يلزم من المجاز في داود
الابد ليل الاشتراك والاصل عدمه ولا وجه لمنع علم كلها فانه
علم جميع ما يمكن التخاطب به والعموم يدل عليه وتعليمه مصطلحا قبله
خلاف الظاهر فلا بد من دليل والاصل عدم النسيان كذلك فيما
قوطنا في الذم على الاعتقاد حيث اضيف الى التسمية والحمل على
احلاف اللغات اولى لقلة الاضمار والتسلسل يقطع بخلق العلم
الضروري وهو لازم في اصطلاح آدم فما يخاطب به ان كان باصطلاح
تسلسل فمعين التوقيف ليس منحصرا في الرسالة مسئلة
ما لم يمكن فيه مع التحرك كالجوهر والعرض فمعلوم ان التواتر
طريق يسمعه وما ليس كذلك فطريقه الظن باخبار الاحاد

والاكثر

والاكثر الاول المبادي الفقهية الحكم الشرعي
يستلزم حاكما وحكما ومحكوما فيه وعليه فهذه اصول الاول
الحاكم الله فلا تحسين للعقل ولا تقبيح الا يوصف بما فعل لذاته
وانما يطلقان باعتبار موافقة الغرض ومخالفته او امر الشارع بالثناء
على فاعله او ذمه فيدخل الاول فعل الله والواجب والمندوب
والمباح وفي الثاني الحرام والمكروه والمباح اولى لفاعله مع العلم
والقدرة وفعله بمعنى نفي الحرج فيدخل المباح والقبيح ما قابله و
ليس هذا بذاتي لاختلافه باختلاف الاعراض امر الشارع و
احوال الفاعلين وفعل الله بعد الشرع باعتبار الثاني والثالث
وقبله بالثالث وفعل العاقل قبله بالاول والثالث وبعده بالجميع
والمعتزلة والكرامية واحرون على اقسام الفعل الحسن والقبيح
لذاته فمنه ما يدرك العقل ضرورة كحسن الايمان اولا والحسن الصدق
الضار وقبح الكذب النافع او السمع كحسن العبادات وقبح ما
بغير صفة بوجه والجماعة بصفة واحرون في القبيح دون الحسن
للاولين حج لو كان قبح الكذب ذاتيا لزم حسنه اذا قال لا اكذب
غدا والا لزم من صدقه غدا كذبه اليوم ولزم منه القبح قبح
ولان المقتضي لقبح الخبر الكاذب انما ينفس الخبر فلزم القبح مطلقا
وعدم المخبر عنه فكون لعدم علمه لامر ثبوتي او المجموع فحرر
عليه او خارج فاما لازم لنفس الخبر او عدم المخبر عنه او المجموع فلزم

مالزم او لحاجة عاد القسم وتسلسل او غير لازم فممكن وقوعه ولان
الخبر الكاذب يخرج بوضعه امرا او نهيا عن الكذب والحقائق
لاختلف باحوال الاوضاع ولانه يقبح الظلم لذاته لزم تعدم المعلول على علته لتعدم
قبح الظلم على الظلم والاختيار فعله ولكان القبح وهو وصف ثبوتي
لاتصاف العدم بنقيضه معللا بما العدم جزؤه فان الظلم اضرار
غير مستحق وقد بطل اما الاولى فلجواز رصد قبحه عالما به باعتبارين بالصدق
حسن لذاته وقبح باعتبار استلزام القبح كالجهالة واما الثانية
فلجواز كون عدم المخبر عنه شرطا في القبح والشرط مؤثر واما الثالثة غير
فلعدم استناع كون القبح مشروطا بالوضع وعدم المطابقة مع العلم
واما الرابعة فلعدم تعين الكذب للخلاص لجواز التعريض ولو سلم
فالحسن بالاذن منه من المخلص واللازم غير الملزوم وغايته عدم الاثم
مع القبح وعدم الحرمة شرعا واما الخامسة فالمتقدم الحكم بالقبح لا
نفسه لاستحالة تقدم الوصف على الموصوف وكونه معللا بالعدم
ممنوع وعدم الاستحقاق لازم عرضي ولئن كان فالعلة ما فيه
من الوجود والعدم شرطه واستدل لو كان ذاتيا لزم قيام العرض
بالعرض لان الحسن زايد على الفعل والا لزم بعقله سفهه ووجوبي
لانه نقيض لحسن وهو عدمي لاتصاف العدم به والا استلزم
محلا وجوديا وهو قائم بالفعل لانه صفته وبطلان التالي ان معنى

قيامه به

فانه به حصول في الحيز تبعا لحصوله فيه والعرض حاصل في الحيز
تبعا لحصول الجوهر فيه وكان قائما بالجوهر وضعف بان لاستدلال
على كونه وجوديا بالسلب دور لان العلم كونه عدميا انما يعرف انه
سلب وجود وليس فانه قد يكون ثبوتيا كاللامعدوم او مستلزما كاللا
امتناع فلو علم به كونه وجوديا دار وبانطباقه على الامكان بانه
ثبوتي لانه نقيض لا امكان واجب بان الامكان تقديري
ونقيضه سلب التقدير والمعدوم ليس عرضا واستدل ليس
الفعل اختياريا فلا توصف بهما لذاته اجماعا لانه ان لزم وظاهر
وان جاز وافتقر الى مرجح عاد القسم وتسلسل والا كان اتفاقيا
وضعف بانا نقطع بانه اختياري للقطع بالفرق بين قدرته و
الاضطرار ولزوم ذلك في افعاله تعالى وفي الحسن والقبح السرعيين
والحق ان المرجح هو الاختيار وان وجب الفعل به فلا حق لانا في
القدرة قالوا العلم بحسن العقلاء الصدق النافع مع قطع النظر
عن العوارض ضروري وكان ذاتيا ولانا نعلم من استوى عنده حصول
عدمه الصدق والكذب مثله الى الصدق وليس الا حسنه في
ذاته ولانه لو لا ذلك لما فرق قبل الشرع بين المحسن والمسيء ولما كان
قبل سمعه حسنا ولجاز الامر بالمعصية والنهي عن الطاعة و
الاظهار المعجز للكاذب ولتوقف الوجوب على السمع فلزم افحام الرسل
لان المدعو سمع عن النظر في المعجز ما لم يعلم وجوبه ولا وجوب قبل

الشرع اجبرا بالمنع والا لما اختلف العقلاء ولو سلم منع كونه ذاتيا
الا يتجرد عن امر خارج وهو ممنوع ومنع التساوي اصلا ولئن سلم منع
الميل وان مفهومهما معنى موافقة الغرض ومخالفته وما للفاعل فعله
وتركه متحقق قبل الشرع وفعله تعالى حسن بالمعنى الثاني والطاعة
والمعصية ما ورد نهيا امر وبنهي ولا سمع ورود الشرع بالضد عن
الالتزام بلزوم مثله في النظر فانه ليس بضروري فله الامتناع مالم يجب
ولا وجوب بالم ينظر ومنع توقف النظر على وجوبه لحصوله ممن لا
يعلم ولو سلم منع التوقف على العلم بالوجوب بل على نفس الوجوب وهو
شرعي نظرا ولم يثبت ولم يثبت بظهور المعجز وامكان الدعوى
وعقل المدعو وتمكنه من النظر وهو المفرط ان قصر مسئله
اذا سلم انهما عقليان فشكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب وجب
لفائدة والا كان عبثا وهو قبيح وليست الفائدة لله تعالى لتعاليه ولا للعبد
في الدنيا لان الشكر ومع معرفة الله تعالى تعاب النفس وتكليفها مشاق افعال
وتروك وهو تعب ناجز ولا في الاخرة لعدم استقلال العقل بالامور
الاخروية لانتفاء استدلال على ابطال ضروري ولئن سلم منع ان
الوجوب لفائدة وما المانع من كونها نفس الشكر لا امرا خارجا كتحصيل
المصلحة ودفع المفسدة وان كان خارجا فلا امن من احتمال العقاب
بتركه ولا خلو عاقل من خطوره لانا نقول ممنوع ولئن سلم فعلى من
منع به والمانع كون تحصيل المصلحة جملة هي نفس الفائدة وليس فعل الشكر

الجملة

الجملة المطلوبة من ايجاده والا لم الانتفاء وعدم خلو العاقل عن خطوره
ممنوع كما في الاثر ولئن سلم عورض احتمال خطور العقاب على الشكر
فانه تصرف في غير ملكه باتعاب النفس خير فائدة راجعة اليها وهو قبيح
اولانه كالاستهزاء كمن شكر ملكا جوادا على لقمة مسئلة المحال ان لا
حكم للافعال قبل الشرع واختار بعض اصحابنا الوقف وفسروه بان لله
حكما ولكن لا دليل لنا على تعينه وفسره اخرون من المعتزلة الواقفية بعدم
الحكم اصلا لعدم الدليل المثبت والحكم عندنا وان كان ازليا فهما علم
تعلقه بالفعل قبل الشرع فان الوجوب مثلا اما للاداء اولتوقف العقاب
على الترك وكل منهما مسقف قبل الشرع فاسبق التعلق لفوات الفائدة والمفيد
ان حسن العقل فعلا واستوي فعله وتركه في النفع والضر اباح وان
رجح الفعل وذم تاركه فواجب والا فمندوب وان قبح وذم فاعله فحرام
والا فمكروه وان خلا عنهما قبل الحظر والاباحة والوقف لنا وما كنا
معذبين حتى نبعث رسولا لبلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل
ولا اولي تستلزم نفي الوجوب والحرمة والا لما حصل الامن من العذاب
بتقدير فعل الحرام وترك الواجب والجامع بفهم الاجماع فيلزم
نفي الوجوب والمحرم ولان الحكم اما شرعي او عقلي وقد بينا ان العقل
غير موجب ولا محرم ولا شرع قبل الشرع فلا حكم فان قيل ليس العذاب
لانها لجواز العفو والشفاعة فلم يلزم من نفيه نفيهما وان سلم فاللازم
للواجب والمحرم شرعا لا مطلقا ولا دلالة على نفي الاباحة والوقف

والله اعلم وعلمه احكم واتم

لعدم لزوم العذاب والمفهوم ان كان حجة فعلى الثاني ما على الاول
واستدلال على ان لا حكم حكم وهو ناقض فلنا اللازم عدم الامن
والانفكاك ودلت الاية على الامن فلا لزوم فلا حكم وبه اندفع ما بعده
والمراد نفي الوجوب والحرمة والباقي بدليل اخر ولا ناقض فان المنفي
ليس هو الحكم مطلقا بل نوعا من الاحكام والقابل بالاباحة
ان فسرها بما لا حرج في فعله وتركه فمسلم واما اذن فيهما شرعا
فلا شرع او ما حكم العقل فيه بالحسن سيهما فالغرض ان المجال للعقل
فيه فالواضح المنفع والمنفع بدفع الضرر وعود المنفعة اليه فالحكم
يقتضي الاباحة فلنا معارض بانه ملك الغير وجوز ان يكون الحكم بالحسن
المكلف عنه فيثاب والواقفية ان اراد وابه الوقف على السمع فسلم
او لتعارض الادلة فباسد لفساد ها الاصل الثاني في الحكم
واقسامه وحده بانه خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين
بنقض طرده بمثل والله خلقكم وما تعملون فانه متعلق بافعالهم وليس حكما
فزيد الاقتضاء او التخيير ونقض العكس بكون الشيء دليلا كالدلوك وسببا
كالبيع وشرطا كالطهارة وفي احكام فريد وبالوضع فاورد ما في اومن
الترديد والاولى خطاب الشرع بزيادة شرعية مختصة به اي لا يفهم
الامة لكونه انشاء لا اخبار له يفهم منه كخرج مثل غلبت الروم فخرجوا ان
علم من خارج وهو ان كان طلبا لفعل بعض تركه في جميع وقته سببا
لاستحقاق العقاب فوجوب وزاد الاشعري لفعل غير مكلف ودخل

الواجب

الواجب الموسع او لفعل بعض فعل خاصة للثواب فندب وخاصته
تعيين الترك لا يترتب عليه شيء او لترك بعض فعله سببا لاستحقاق
العقاب فمحرم او لترك بعض تركه خاصة للثواب فكراهة وان لم يكن
طلبا فان كان تخييرا فاباحة والا فوضعي وقد علم بذلك حدودها

فصل الواجب متعلق الوجوب فقيل هو الفعل الذي بعض
تركه سببا للعقاب وحد بما يعاقب تاركه وعاتوعد به على تركه وبما
يخاف وجوان العفو يرد الاول وصدق ايعاد الله يرد الثاني وبالكل
في وجوبه المالي والقاذني عايذم تاركه شرعا بوجه ما فان نوجه بما
ليدخل الموسع والكفاية رعاية للعكس فاخل بالفرد لورود الناسي و
النائم والمسافر فانه يذم بتقدير اتيانه كما يذم في الكفاية بتعمد ترك
الجميع فان زعم انه يسقط بذلك قلنا ويسقط بفعل البعض بالاضافة اليه
تنبيه وعلى هذا فالفرض والواجب مترادفان وعليه متباينان
بالفرض لغة التقدير والقطع والوجوب السقوط والاضطراب وفي العرف
الفرض الثابت بمقطوع به والواجب مظنون وحكم الفرض اللزوم علما وعملا
فمكلف جاحده ويفسق تاركه غير عذر وحكم الوجوب اللزوم عملا لا علما
فمكلف جاحده ويفسق تاركه ان استحق بسببه لان تاول واعترض بان
احلاف في طرق اثبات الحكم ليكون هذا معلوما وذلك مظنونا
لا توجب احلاف ما ثبت به والا فان احلاف طرق الواجبات
في الظهور والخفا والشدة والضعف لا توجب احلاف الواجب

من حيث هو هو واحد لان طرق النوافل لا توجب احد اطراف حقايقها واحد
بان احد اطراف الدليل في اثبات العلم والظن احد اطراف في ماهية الحكم
لتباين المعلوم والمظنون والاحد اطراف في الشدة والضعف وطرق
النوافل في لواحق الماهية بعد ثبوتها فروع ومطلق القراءة فرض المقطوع
اقراوليا مستر والفاتحة واجبة بالمظنون لاصلوة الا بفاتحة الكتاب
كل صلوة بعد فاتحة الكتاب خارج فوجبا العمل على انه اكمال للاول وكذا
مطلق الركوع بار كعها والتعديل واجب بخبر الواحد وكذا مطلق الطواف
وليطوفوا مع الظهار وكذا ما خير المغرب الى العشاء لمزدلفة واجب
فان صلى في الطريق اعاد عندابي حنيفة ومحمد عملا بانه فان اهل فطلع الفجر
لم يعد لخروج وقت العشاء الذي وجب الناخير اليه فلا وجب
الاعادة بعده لحكم بفساد المغرب بخبر الواحد والصحة ثابتة بالمقطوع
وكذلك الحكم من البيت بخبر الواحد فوجب الطواف به احتياطا ولم يصح
التوجه اليه وحده لتهوته بالكتاب **مسئلة** الفقهاء في الواجب
المخير كخصال الكفارة انه واحد بعينه فعل المكلف والحنابلة وابنه
ان الكل واجب على التعيين واخرون انه واحد معين عند الله وسقط
بفعله اوفعل غيره فلنا ان الامر بواحد من اشياء جائز عقلا فانه يصح تكليف
المولى عبده بكتابة هذا الكتاب او ذلك على ان يثيبه على ايهما كتب و
يعاقبه بترك الجميع والنصوص دال عليه فانه لم يرد الكل ولا واحدا بعينه بل معين
المبهم اما الاول فلان التخيير لو اوجب الجميع لوجب عند الكل اذا وكله

في اعتاق احد عبديه والتزوج بالمحاطبين اذا وكلته باحدهما واما
الثاني فلانه ينافي التخيير قالوا عين المعين مجهول مطلقا فاستحال
التكليف به لاستحالة وقوعه منه فوجب الكل او معين قلنا ممنوع
فانه معلوم من حيث هو واجب وواحد من ثلثة وان اطلق عليه
غير المعين لخصوصية احد الثلثة فصح التكليف لامكان الوقوع
قالوا لولم يجب الكل لوجب واحد فان اسقى العشرة اوقع بين
واجب وغيره وان لم يعين فواحد غير واجب فان تعاير الدم المجزي بين
واجب وغيره او اتحد اجتمع الوجوب وعدمه قلنا لانسلم في التزوج
والاعتاق والحق ان الواجب غير معين فيه لابهامه والتخيير فيه
مجاز عن افراده والمخير فيه الافراد وليس بواجب واحد بعينه متعلق
الوجوب والمخير فيه بعدد الوحدة واحدا واوجب واحدا لا بعينه الواجب
الكل ويسقط بالواحد اعتبارا بغرض الكفاية قلنا العقاب بترك
واحد من ثلثة معقول وعقاب واحد غير معين غير معقول و
الاجماع على اثم الجميع هناك وانما بترك الواحد هنا فلو لم يكن
لوجب كونه معلوما عند الله لاستحالة العقاب بما ليس بمعلوم قلنا
بفعل ما يفعله المكلف فيوجبه لاتباع العقاب ما علم عدم وقوعه قلنا
ممنوع والا لما وجب على الكافر ما علم عدم وقوعه ولئن سلم منع
ان المفعول بخصوصه هو الواجب للقطع بتساوي الكل في الواجب
وعدم احدهما بالنسب **مسئلة** الجمهور في الواجب الموسع انه

تعيين

فعله كل جزء من اجزاء الوقت على البدل فاي جزء فعله كان واجبا

في وقتها ان جمعه وقت الاداء والقاضي ان الواجب الفعل
او العزم واحرد سعين ومن السابعية من عين اوله للاداء قال
احرّ قضاءً ومن الحنفيه من عكس واذا قدم فعل سقط الفرض
والذي ان يقع بصفة المكلفين فما قدم واجب ومحرم الاسلام
ما تذكر في القسم بعد قالوا الامر افاد الجميع اذ ليس المراد
رطبق اجزاء الصلوة على اجزاء الوقت ولا سعين جزء لانتفاء
دلاله اللفظ فالتخصيص والتحير بحكم ولانه لو سعين من
الموسع جزء فما تقدمه غير صحيح وما تاخر قضاء فيلزم العصيان
القاضي هو مخير في اول الوقت بين الفعل والعزم فاذا اتى
باحدهما لم يعص لحصال الكفاره احب بانه اول الوقت ممتثل
لانه مصل لا لانه آت باحد الامرين وبانه لو كان العزم بدلا
وفدائي به سقط المبدل كما في سايرالابدال ووجوب العزم
على فعل كل واجب مضيقا اوموسعا من احكام الايمان وقال
المعين للاخر لوجوب من اوله لعصي بالتاخير لتركه الواجب
بغير عذر اجيب بانه موخر لا تارك مطلقا وله التاخير والتعجيل
لتقسيم العباده اما غير موقته ويحب على التراخي خلافا للكرخي
او موقته ووقتها اما ظرف للمودى وشرط للاداء وسبب للوجوب
كوقت الصلوة فانه ينفصل عنها وتفوت بفوته وتمتنع بعدمها وتتنعه
في وصفه او سبب ومعيار كالصوم فانه متعدد وسهود الشهر سبب

مطلقا

مطلقا ولهذا صح صوم المسافر عن الفرض او معيار لا سبب كالنذر
والكفاره والقضاء اوله من كل حظ وهو المسكل كوقت الحج فانه فاضل
فاسقه الصلوة ولا يتصور في العام الا حجة فاسقه الصوم ووقت
الاداء ايضا مشتبه فانه فرض العمر وفي بعين العام الاول خلاف
والموخر الى الثاني مؤدى اجماعا اما الاول فلا يمكن اضافه السببيه
الى مجموع الوقت السبب فوجب البعض ولهذا وجب فرض الوقت
على من اسلم او طهرت وايامها عشر اخر جزء واول الاجزاء موجود
لا مزاحم له وكان اولى بالسببيه لصحه الاداء الكن لا على التضيق
فليس من ضرورة نفس الوجوب الاداء للحال واعتبر بالنهر والمهر
بجامع العقد والاداء بالطلب والمكلف مخير بين التعجيل والتاخير وكان
الوجوب بالسبب والاداء بالخطاب وانما سعين اذا ضيق الوقت
ولهذا لم يكن على من مات قبل التضيق فرضه فاذا فات اخر الاول
ولم يتصل به الاداء استقلت السببيه الى الثاني وهلم جرا الى ان لما لم
يضف الى مجموع كان اجزء المتصل به الاداء احق بالاضافه
في اخر الوقت خوطب بالاداء واستقرت السببيه واعتبر
حال ذلك الجزء فان كان صحيحا كان الوجوب كاملا كما في الحر
فيفسد باعتراض الطلوع او فاسدا كالعصر بنساء وقت الكراهه
كان ناقصا فلم تفسد بالغروب ولا يلزم ما اذا ابتداها اول الوقت
واعترض الاحمرار فانها لا تفسد لان الشرع اباح بعدم الوقت

والكفاره اذا ابقاه حاضر عن الوقت
وفيه تقدم على مجموع

بالاداء ومن ضرورته الحكم بالصحة لعذر العجز واذا خلا
الوقت عن الاداء امكنا لاضافة الى المجموع لانتفاء ضرورة
النقل الى الحر فيظهر في العصر تقضي وقت الاحمرار لا يصح
لوجوبها كاملة بسبب كامل فلا تقضى ناقصة ومن احكامه اختيار
الاسقاط في الاجزاء والمعين بالفعل لحصال الكفارة وتاخيره
عن الوقت مفوت ولا تنفى سرعيته فرضية الوقت شرعية
غيره لكونه ظرفا والنية شرط ويعتبرها ايضا لعدم التعين بمطلق
الاسم ولا يسقط التعين بالتضيق لانه بعارض تقصير المكلف
واما الثاني فحكمه انتفاء شرعية غيره معه ضرورة كونه معيارا
فلا يجتمع فيه وصفان فقال ابو يوسف ومحمد لو ادى المسافر
واجبا عليه او تنفل فيه لم يجز لان رخصه الفطر لا تجعل غير
الفرض مشروعا في وقته وقال ابو حنيفه رخصة النزل لحقه
تحفيفا ومن التحفيف صحة القضاء فيه ولانه غير مطالب بالاداء
الان فتنزل منزله شعبان والعله الاولى تمنع النفل والثانية
تسوغه وعمار وايتان واطلاق النية توقع عن رمضان في الاصح
لان العزيمة والرخصة لا يظهر بهما والمريض يفارق المسافر في
تعلق رخصة المريض بحقيقة العجز دون تيقع صومه عن الفرض
مطلقا في الاصح تنبيه قال رفراذا تعينت المشروعية فما تصور
فيه من مسائل فرض لانه هو المستحق على المكلف فلم يحتج الى

تعيين

(٣١)

الى تعيين كتعيد النصاب من النقدين قلنا العبادة اختياريه
والقربة قصديه وعدم صحته غير المشروع لكونه غير مشروع لا
لاستحقاق المشروع وتعيين النصاب مجاز عن الصدقة استحسانا
تنبيه فقال السائق لما كانت اختياريه وجب تعيين الرمضانيه
ايضا قلنا نعم الا ان العباده متحده في زمانها فكان الاطلاق تعيينا
والخطاء في الوصف غير مانع تنبيه لما وجب التعيين قال
الشافعي وجب من اوله لاتحاد الى النيه والعباده متحده فاذا خلا
بعضها فسد فلم تعد اعترضها من بعد كما لو تاخرت عن الزوال
والتبييت انتفاع لها قلنا صح قلنا النيه للقربة والعباده متحده
متحد وصفا ودوامها وقيامها كاول جزء منها فكان المقترن
بالكل مع الفصل حقيقه والاتصال حكما والعجز المسح للخف مع
الاتصال قائم فمن قال اقام بعد الصبح وبوم الشك وللاول
فضل الاستعاب وللثاني فضل الاشتمال فاستويا والترجيح بالوجود
اولى من الكمال وكان موجودا مع الكل حكما للاتحاد فاقاما للكل مقام
الكل تنبيه ومن هذا الندر المعين فانه لا يقبل صلة النفلية
لاتحاد العباده فصح بمطلق النيه ومع الخطاء في الوصف ويوقف
مطلق امساكه عليه ولو اداه عن قضاء او كفارة صح لان تعيينه
عمل في اعدام النفلية التي هي حقه لا في استعداد الوقت
للقضاء والكفارة لانها حق الشرع واما الثالث فحكمه وجوب النيه

في الاكبر وسوف الامساك على الشروع في الوقت وهو النفل
يوجب من اوله ولم يوقف على الواجب لان التعين من العبد
والتوقف لما تعين بالشرع ولا يفوت لعدم تغير الوقت واما الرابع
فحكمه عند ابي يوسف الجابه مضيقا وعند محمد موسعا بشرط عدم
الفوت عن العمر وانما الخلاف في الاثم وبني بعضهم الخلاف
على ان الامر للفور عند ابي يوسف خلافا لمحمد والصحيح الاتفاق ان الامر
لا يفيده لكن محمد يقول بسببه اوقات العمر كل عام الى العمر نسبة الاداء
قضاء رمضان وانما سعين ادائه بالفعل كذا ههنا وهو شروع
اجماعا ولو عين الاول كان قاضيا ولما صح فيه النفل وابو يوسف
يجعل العام الاول كوقت الظهر لفرضه لتوجه الخطاب عند الاداء
ولامزاحم الا ادراك عام ثان وهو مشكوك فيه فلا مزاحمة فتعين و
خالف ايام القضاء في ان ادراك اليوم الثاني ليس بنادر فلم يفت
بالتاخير كما في ادراك كل الاعوام فيتخير فلم يتعين اولها وانما جاز النفل
لان الحكم بالتعين للاحتياط فظهر في الاثم وانما كان في الثاني مؤديا
لان تعين الاول للشك في ادراكه فاذا ادرك زال الشك وقام مقام
الاول ومن حكمه ان فيه طرف فلم يمنع سرعية غيره فيه فعلنا ان
ان التطوع يصح ممن لم يؤد الفرض خلافا للشافعي ويصح بمطلق النية
على ان الحاله معتبره للفرضيه فان الظاهر ان لا تتنفل فيه من لم يؤد
فرضه فان تعين النفل بطلت الدلاله بالصريح بخلاف رمضان فان

وقته معيار ولا مزاحم فيه فلغت نيه النفل فيه لانا عتبار المؤدى
بل بالنسبة الى الواجب [illegible] على اصولنا الاداء في الوقت
الاتيان بعين الواجب في وقته الشرعي وفي غير الوقت مطلقا
الاداء كاكمل كصلوة الجماعة وقاصر كالمنفرد حيث يسقط
الجهر والمسبوق ومشبهة القضاء كالنوم النائم والمحدث يتوضا
ويعود بعد فراغ امامه فانهم قالوا في مسافر اقتدى بمثله في الوقت
فنام حتى فرغ الامام ثم سبقه حدث ودخل مصره للوضوء والوقت
باق يقصر ولو تكلم اتم ولو لم يفرغ اوكان مسبوقا يتم ولو تكلم اتم ايضا
والاصل انه مؤد باعتبار قيام الوقت قاض باعتبار فراغ الامام لانه
كانه يقضي ما انعقدت له تحريمته بمثله فوجب بالسبب الموجب
للاصل فلم يتغير الاصل لم يتغير المثل فاذا لم يفرغ فوجد في
المقتدي ما يوجب اكمال صلوته تمت بدخول المصر لكونه مؤديا في
الوقت وان وجد بعد فراغه فاعتراض الحال على القضا لا يخرجه
عن كونه اداء كما لو وجد المغير بعد خروج الوقت واذا لم يبطل
معنى القضا فاد الى الاداء فتغير بالمغير لقيام الوقت بخلاف المسبوق
لانه مؤد ولهذا فان اللاحق لا يقرا ولا يسجد للسهو والمسبوق
يأتي بهما لانه قاض ما انعقد له احرام الجماعة للتسليم ومن القضاء
ما هو بمثل معقول كقضاء الصوم والصلوة بمثلهما مع سقوط شرف
الوقت وغير معقول كالفدية في الصوم وثواب الانفاق في

فالمثلية قائمة فصار كدينه طعام مسكين ودين الله احق ان يقضى
فيقتصر عليه ولهذا قال ابوحنيفه وابو يوسف اذا ادى خمسة
زيوفا عن جياد في الزكاة يجوز لان الجودة لا مثل لها صورة ولا
معنى لعدم التقوم فسقطت وكذا لا يقضى الوقوف ولا الرمى
ولا الاضحية فان قيل اوجبتم التصدق بالعين او القيمة قلنا ثبت
التضحية قربة بالنص مع احتمال ان يكون التصدق باحدهما
اصلا لانه هو المشروع في الاموال نقل الى التضحية واحتمل
العكس وهو الظاهر فيصار اليه عند القدرة واذا رطلت تعينت
الصدقة احتياطا لانها مثل بل اصل من وجه ومنه قضاء يشبه
الاداء كمن ادرك امامه في العيد راكعا يكبر وان كان موضعه
قد فات بلا مثل واقتضى القياس السقوط الا ان للركوع شبها
بالقيام فكانه مدرك مكانه فثبت احتياطا ولهذا تحسب بكبرة
الركوع منها وليست في حال محض القيام وكقضاء السورة الفائته
من الاوليين في الاخريين لكون الصلوة محل القراة احتياطا بحذف
الفاتحة لان شرعيتها في الاخريين احتياط فلم يمكن صرفها الى ما
عليه ولم يمكن اعتبار تصحيح الاداء لانه مشروع اذا تكرر والسورة
لا تتكرر لا تجب قضاء السورة في الاخريين ليصرفها الى ما عليه واما وجبت
تتميما لمعنى الاداء فافترقا فتقسيمها في حقوق العباد
اما الاداء الكامل فكرد المغصوب واما القاصر فكرد العبد المشغول

عنده

عنده بالجناية وكاداء الزيف في الدين اذا لم يعلم القابض اداء
باصله دون وصفه فلو هلكت بطل حقه عند ابي حنيفة ومحمد
رجوعا الى استيفاء حقه بالاصالة ولا مثل للوصف صورة ولا معنى
فسقط وان كان ابو يوسف استحسن رد مثل المقبوض وللب
الحبا دا حياء لحقه واما المشبه للقضاء فكمن تزوج على ابيها
وهو عبد فاستحق وجبت قيمته ولو هلك حتى ملك الزوج الا
سلمه اليها لانه عين حقها وهو في معنى القضاء لان بدل الملك بدل
العين حكما هو عين الحق ومثله حكما ولهذا وجب التسليم اعتبارا
للعينية ولم يحكم بالعتق لا بعد التسليم او الحكم به لها اعتبارا للمثلية
ولذا لو اعتقه او كاتبه او باعه قبل التسليم صح اعتبارا للمثلية وعليه
القيمة ولو حكم بالقيمة قبل تسليم ملكه الزوج لا يعود حقها فيه واما
القضاء بمثل معقول فمثل كامل صورة ومعنى كقضاء
العبد وان وبدل القرض تحقيقا للحجر وقاصر كالقيمة فيما له
مثل منقطع عدل اليها لفوات المثل الصوري وعلى هذا الحب
قطع ثم قتل يخير وليه عند ابي حنيفه اعتبارا للمثل الكامل والقاصر
وقالا يقتله فقط لانه محق حين قطع فآلت الجناية اليه قلنا
تتبدل محله فاشبه في الاهلال ما حبه اثر القطع صحيح ولهذا قال
ابو حنيفه يجب القيمة في انقطاع المثل يوم القضاء لان وجوده
محتمل كالقضاء القاصر غير مشروع الا بالحكم لينقطع به الاحتمال

ولهذا لم تضمن المنافع لان العين لاحمالها صوره ولا معنى
لعدم القوم لعدم البقاء فيعدم الاحراز لكونها اعراضا الا ان تفصد
بالعقد فتحرز حكما شرعيا لقيام العين مقام المنفعة وضمان العقد
واجب بالتراضي وضمان العدوان بعمد اوصاف العين ولا يمكن
فاسترقا واما القضاء بمثل غير معقول فكغير المال يضمن
بدا لثاني كالنفس بالمال ولاحمالله بين المالك والمملوك ولهذا لم يشرع
الدية مع احتمال القصاص لانه مثل مطلقا وهذا عند تعذره حقا
للدم عن الهدر ولو شهد بالطلاق او الردة او الفعل لم يضمن ملكا
النكاح لعدم القوم وانما قوم في النكاح بعظمها لخطره والخطر للمملوك
لا للملك حتى صح ابطاله بغير شهود ولا ولي ولا يلزم الشهادة بالطلاق
قبل الدخول اذا رجع عنها حيث يوجب ضمان نصف المهر لانه
لم يجب قيمة للبضع الا ترى انه لم يجب مهر المثل كاملا لكن المسمى
لا يستحق بتسليمه عند سقوط تسليم البضع فلما اوجبوا تسليم النصف
مع فوات تسليم البضع كان وصولا بدله عن المال فاشبه الغصب
واما القضاء المشبه للاداء فكرجل تزوج على عبد غير معين
ثم ادى القيمة اجبرت على قبولها والقيمة قضاء يصار اليه للعجز عن
الاصل الا انه مجهول من وجه فيعجز عن تسليمه فلنا ان ادى الاصل
الاصل صح وانتقال الى العجز وجبت ولما لم يعين الاصل الا
بالقيمة للجهالة كان القوم اصلا من وجه فراعت المسمى بخلاف

المعين

المعين لعدم الوقوف على القوم فكانت قضاء فلم يعتبر عند القدرة
تلبيه القدرة التي هي شرط التكليف سابقه وهي نوعان
ممكنة من الاداء فلا تشترط للبقاء ولا تسقط الواجب بالموت
ولا الحج والفطرة بهلاك الزاد والراحلة والمال وقد قال زفر
والشافعي اذا اسلم او بلغ او طهرت ولم يبق من الوقت ما يسع الاداء
لا يجب عليهم وان سمحنا نحن الوجوب لانعقاد السبب في تقدير
القدرة للامكان الذاتي والانتقال الى القضاء للعجز الحالي ويشترط
تغير صفة الواجب الى السهولة كالزكاة الواجبة جزأ من المال
بشرط اليسار فاشترطت للبقاء لبقاء تلك الصفة التي وجوبه
بسببها بالهلاك والا انقلبت غرامة قضاء للتيسر بخلاف الصلاة
للتعذر وكصحة التكفير بالصوم للاعسار بعد الحنث لقيام العسر
بالتحرير واعتبار العدم الحالي لقوله فمن لم يجد اذ لو وصف في الوجوب
في العمر بطل الصوم ولهذا ساوى الهلاك فيه الاستهلاك للعدم
بعين المال والوقت فلم يكن متعديا والمال في الزكوة متعين لتعلق
الدين بما فاه اليسر فان نقص بالكفاية اجيب بالعفو على
قول ابي الزكاة للاغناء فاشترط كمال السبب وهو الغنى والدين
ينافيه والكفارة زاجرة لا مغنية ولهذا ناديت بالعتق والصوم
بكل اصل المال مع اليسر لتحصيل الثواب المقابل لتحايه بمحمد
بالاسم الواجب الا ان كان شروطا به لم يجب تحصيل الشرط

او مطلقا والوقوع مشروط به وهو مقدور المكلف فواجب
كالطهارة كالصلوة
وغير المشروط كترك الاضداد في الواجب وفعل الضد في
المحرم وغسل جزء من الراس غير واجب والاكثر على الواجب
وقيل لا يجب فيهما واستدل على الاول لو لم يجب كان مباحا
والمشروط واجبا مع عدمه وفيه تكليف ما لا يطاق وردّ بان
المشروط اذا كان مطلقا والشرط مباحا لم يلزم الوجوب حال عدمه
بل حال عدم وجوبه على ان المكلف به عدم الشرط ان كان محالا
فالمكلف به مشروط بوجوده وكل ما وجوبه مشروط بشرط لم يجب
تحصيل الشرط وايضا لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وعلى الثاني لو
وجب لزم نقل الموجب له وليس العقل ولا الشرع لعدمه ولامتناع
التصريح بغيره ولكان مقدورا ومثابا عليه ومعاقبا بتركه ولارتفع
المباح ولوجبت النية قالوا لو لم يجب لصح الفعل دونه والا لزم
تكليف المحال بتقدير عدمه ولما وجب التوصل الى الواجب قلنا
ان اريد الوجوب والصحة ما لا بد منه فسلّم وان اريد انه مامور
به ممنوع وان دليله وان سلم ان التوصل واجب ففي الاسباب
المستلزمة لمسبباتها لا لنفسها لامرنا بالفعل بخلاف الشرط والحيثية
والعلية وقد نظر لاطراده من توقف المشروط على الشرط

فصل المحظور الممنوع وفي الشرع ما نهض فعله سببا للذم
شرعا بوجه ما من حيث هو فعل له والا ورد فصل عن ما في الاحكام

والثاني

والثاني عن المخير والثالث عن المباح المستلزم فعله ترك واجب
فان قد من جهة ترك الواجب مسئلة الاتفاق على استحالة
اتصاف فعل بالحظر والوجوب من جهة واحدة الا من جوز تكليف
المحال والخلاف في النوع الواحد هل يوصف بهما كالسجود لله والصنم
وفي الفعل الواحد لاختلاف جهة كوجوب الصلوة في الدار المغصوب
من جهة كونها صلوة وحرمتها من جهة الغصبية فاختار الاكثر
الفقهاء وخالف في الاولى بعض المعتزلة وفي الثانية الجبائي ابنه
والظاهرية والحنابلة والزيدية ولا تجب عندهم ولا تصح ولا
يسقط بها الفرض لا عندها والقاضي يوافقهم وسجود عندها
لا بها قالوا السجود نوع واحد مامور به لله فلا يكون منهيا عنه
للمعظم من حيث هو سجود والمنهي وضد تعظمه فلا تعلق
بالسجدة فلم يستلزم وجوب احدهما وجوب الاخر ولا حرمته
حرمته وان اردتم مطلق السجود ممنوع بل المامور به المقيد بقصد
تعظيم الله ولقد قال لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
والمنهي عنه ههنا هو المامور به وقالوا في الباسه الوجوب والحظر
متعلقان بفعل المكلف ما وجد منه افعال يحرمه عليه عاص
بها فاستحال وصفها بالطاعة فلنا سنوعه بعد احتمين فالمحكوم عليه
بالوجوب الهيئة الاجتماعية من ذات الفعل واحدى صفتيه
وبالحرمة مجموع الذات والصفة الاخرى قالوا سلمنا ان هيئة

فالواجب متوقف على الحرام وما لا يتم الواجب الا به واجب فالحرام
واجب ولان الحركة والسكون داخلان في مفهوم الصلوة وشغل
الحيز داخل في مفهومي الحركة والسكون الداخلين في مفهومها
فشغل الحيز داخل في مفهومها لانه جزؤها والشغل حرام فالصلوة
التي جزؤها حرام ليست واجبة لان وجوبها ان يستلزم وجوب
اجزائها وجب لجزء الحرام والا كان الواجب بعض اجزاء الصلوة
لانقسامها لتعاير الكل والجزء فلنا الاتفاق على ان العبد اذا امر بخياطة
ثوب ونهى عنه في مكان مخصوص فجمع كان طايعا وعاصيا للحيثين
وما قرر وارد والجواب واحد فالوالوم يصح لما سقط التكليف قال
القاضي وقد سقط بالاجماع فنحمل ان الفرض ساقط عندها لانها
حجة عليه دليله والاجماع والحق نفي لمخالفه احمد والفرق بين مسئلتنا
والخروج توبة استحاله تعلق الامر والنهي به معا وقول ابي هاشم انه
عاص به وبالاقامة مستلزم لتكليف المحال والقول باستصحاب
المعصية بعيد لعدم النهي عنه والقول بالحسن غير ممكن لاستحاله
امتثال الخروج وعليه معا **فصل** المندوب هو المطلوب
فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا والاول وفصل عن الحرام
والمكروه والمباح والاحكام الثابته بخطاب الوضع ونفي الذم عن
المخير والموسع في اول الوقت **مسئلة** وهو مامور به عند الكرخي
والخصاص مجازا والقاضي وجمع من الشافعية حقيقة لنا صحة نفي

الامر عنه

الامر عنه دليل المجاز به فيقال صلوة الضحى ليس بمامور بها والعصر
مامور به قالوا طاعة وليس لزاما والا لزم تقدير النهي عنه ولا لكونه
مرادا ولا لصفة مشتركة بينه وبين غيره من الحوادث والا لتعم
كل حادث ومراد ولا لانه مثاب عليه والا لم يكن طاعة تقدير
عدمه ولا لكونه موعودا به اذ لو ورد لوجب فنقول انه طاعة
لامتثال الامر قلنا بل لكونه مقتضيا ومطلوبا ممن له ذلك ولو كان
لكونه مامورا كان تركه معصية على ان قوله لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك وقول بريرة امرك فقال لا انما انا شافع دليل عدم
الامر فجعفه **مسئلة** الاكثرون انه غير تكليفي وانا نحكم
والنزاع لفظي فانه ان عنى به ما امر به او اثيب عليه فتكليفي وان ما
طلب تركه فليس **فصل** المكروه لغة من الكره ضد
في الكره وفي الشرع يطلق على الحرام وقول محمد كل مكروه حرام
لحد وعن ابي حنيفة وابي يوسف هو الى الحرام اقرب ويطلق
على ما ترجحت مصلحة تركه لمندوب وان لم يتسم فجد
بترك الاولى وعلى ما نهي عنه نهيا كالصلوة في الوقت المكروه نهي
بالنهي الذي لا ذم على فعله والحاق في كونه تكليفا كالمندوب
فصل المباح ماخير بين فعله وتركه شرعا وتقرر حصال
الكمال والاداء في اول مع العزم والفعل واجب وقيل ما سوى
جانبا في عدم الثواب والعقاب ونقض بافعال الله فانها لا توصف

بالاباحة والاقرب ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع فيه بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل والاول فصل عن فعل الله والثاني عن الواجب الموسع والمخير مسئلة الاتفاق ان الاباحة حكم شرعي وبعض المعتزلة انه لا معنى لها الا نفي الحرج عن الفعل والترك وهو قبل الشرع وسيمر بعده فليس شرعيا قلنا قلنا لا نسلم ان انتفاء الحرج عنهما ليس باباحة شرعيه وانما الشرعيه خطاب الشرع بالتخيير وليس ثابتا قبل الشرع فليس ما نفيتموه ما اثبتناه المباح غير مامور به والكعبي لا مباح بل ما يعرض مباحا فهو واجب مامور به لنا ان الامر طلب وافله ترجيح الفعل والمباح لا ترجيح فيه والاجماع انه قسم من الاحكام قال كل مباح تركه حرام وتركه واجب ولا يتم الا باحد اضداده وما لا يتم الواجب الا به واجب ولكونه من الاحكام ملحوظ فيه ذات الفعل دون تعلق الامر به سبب توقف ترك الحرام عليه وجب لا يكون مامورا به جمعا بين الادلة واجيب بان المباح ليس ترك الحرام بل شئ يترك به مع امكان تركه بغيره فلم يلزم وجوبه فاطلب مع تسليم ان الترك لا يتم الا باحد اضداده وان ما توقف عليه الواجب واجب لا نسلم منع كون هذا الضد واجبا عاينه الله عز ومعين فاذا اختار المكلف معين ووجب ولا محذور الان ما لا يتم الواجب الا به من عقلي وعادي فليس لواجب كما مر والزم ايضا انه

لو كان

لو كان كذلك لكان المحرم اذا ترك به محرم واجبا والواجب اذا ترك به واجب حراما فاجاب بان لا مانع من اتصاف الفعل بهما لاختلاف الجهة كما مر مسئلة الحق ان المباح ما خير فيه بين الفعل وتركه وهو مباين للواجب وقيل داخل لان المباح ما لا حرج في فعله وهو متحقق في الواجب وما ذكره الوا فصل قلنا ما به الاشتراك ليس تمام حقيقة المباح والنزاع لفظي فان عنى بالمباح ما اذن في فعله مطلقا فجنس للواجب والمباح بالمعنى الاخص والمندوب وان اريد ما اذن فيه ولم يذم على تركه فليس بجنس قطعا مسئلة وعلى هذا فالواجب هل ينافي الجواز فمنعه اصحابنا واثبته الشافعي وظهرت الفائدة فيمن حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه لعلمات الذي هو خير فان الوجوب سابقا ينسخ الاجماع على الجواز عنده ولم يسغ عندنا قال لان من ضرورة الوجوب الجواز ولا عكس في الانتفاء قلنا الماهيتان متغايرتان ولو سلم فما هو جزء الوجوب مسقف بما عليه لاستحالة تقاعد حصة النوع من الجنس بعد عدم النوع ولا وجود للاعم الا مخصصا فالجواز الباقي ليس هو جزء الوجوب فقابل حكم شرعي يثبت بدليل منفصل كما في جواز صوم عاشوراء بعد انساخ الوجوب فانه ثابت لصلاحية كل يوم لصوم النفل من قبل مسئلة الحق انه

ليس خلاف في تسمي الواجب بالمباح

ليس بتكليف والنزاع فيه مع انه ايجاب لفظي فان معناه وجوب
اعتقاد الاباحة والوجوب تكليف وعندنا الفعل فيه كلفة ومشقة
ولا تكليف مع التخيير **فصل** الاحكام الناشئة بخطاب
الوضع اصناف الاول الحكم على الوصف بالسببية والسبب
ما يتوصل به الى مقصود ما وفي الشرع كل وصف ظاهر
منضبط دل السمع على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي كجعل
الدلوك سببا للصلوة ولله في كل واقعة عرف حكمها بالسبب
حكمان نفس الحكم والسببية المحكوم بها على الوصف المعرف
له وفائدة نصب الاسباب تعريف الاحكام بعد انقطاع الوحي
لعسر الوقوف في كل واقعة على الخطاب والموجب هو الله
والسبب امارة لا موجب لذاته والا لكان موجبا قبل الشرع
والخطاب عندنا للاداء والوجوب بالسبب فهو جبري والاداء
اختياري كما يجب الصلوة على النائم والمجنون والمغمى عليه اذا
انقطع الجنون الاغماء دون يوم وليلة وكما يجب العشر والخراج
على الصبي عندنا والزكوة عند الشافعي نظرا الى انعقاد السبب
والخطاب فان قيل لو كانت السببية حكما لافتقر الى سبب
معرف ويدورا وتسلسل ثم الوصف ان كان معرفا بنفسه لزم
ذلك قبل الشرع او بصفة والكلام فيه عائد والدور او التسلسل
لازم ثم الطريق الى معرفة كون الوصف سببا هو ما استلزم

من احكام الدواعية

من الحكمة الداعية من جلب مصلحة او دفع مفسدة وهو ممنوع لامكان
تعريف الحكم بنفس الحكمة من دون الوصف ولانها ان كانت قديمة
لزم قدم معرفة السببية او حادثة احتاجت الى معرف اخر لحقها
ويعود التقسيم قلنا منقطع بان معرفة السببية بالخطاب او الحكمة
الملازمة للوصف مع اقتران الحكم بها في صورة والحكمة المعرفة ليست
مطلق حكمة بل المضبوطة بالوصف المقترنة بالحكم والا لم يمكن تعريف
الحكم بها لخفائها واضطرابها واختلافها بالاشخاص والاحوال
والازمان ثم اذا كانت مضبوطة بالوصف فهي معروفة بنفسها
ولا يلزم من عدم علمنا على الشرع كونها معرفة للسببية لتوقف ذلك
على اعتبارها في الشرع **مسئلة** سبب وجوب الايمان الحلف
على القول بانه موجب بنفسه ومعناه ان الله موجب على من حلف
الدعوة وعلى الصبي العاقل قبل الشرع والاداء منه بعد البلوغ
السبب ونفس الخطاب على القول بان العقل غير موجب وعلى
هذا لا يجب قبله وبعده بالعقل بجعل الشرع وسبب وجوب الصلوة
وقتها وامارة السببية النسبة باللام لدلول الشمس والاضافة لصلوة
الظهر الدالين على الاختصاص والتكرر بتكرره وفساد الاداء
قبله والصحة في وله مع تاخر اللزوم كما مر وسبب الزكوة ملك
ملك النصاب للتنمية ولهذا جاز التعجيل عن ان الغنى لانه دون
الاستغناء في زمان فاقيم احوال مقام حقيقة النماء وكان المال

(والعقل معرف عند الاسلام
وعلى هذا لا يجب قبله وبعده)

الواحد بسبب تكرر الاحوال متكررا حكما وسبب الصوم ايام رمضان
ومتى كان الوقت سببا كان ظرفا صالحا للاداء فخرج الليل
لعدم الصلاحية ولانه منسوب اليه ومتكرر به ولهذا وجب
على صبي بلغ وكافر اسلم في بعضه لان كل يوم سبب صومه
وسبب الفطرة على كل مسلم غنى رأس يمونه بالنصف دون
عمن يمونون اذ واعن كل حر وعبد ولذلك تضاعف
الوجوب بالرؤس والوقت شرطه والنسبة اليه محاربة
وسبب الحج البيت للنسبة والوقت شرط الاداء لعدم التكرر
بتكرره ولذلك الاستطاعة بالمال لصحة الاداء من الفقير
ولا يصلح المال سببا لعبادة بدنية وسبب العشر الارض
النامية حقيقة بالخارج وفيه معنى المؤنة والعبادة وتكرر تكرر
الخارج تقديرا ولم يخز التعجيل قبل الخارج لانه بمعنى السبب لوصف
العبادة فلو عجل خرج معنى المؤنة والعبادة وكذلك سبب الخراج
والثمن معتبر فيه تقديرا بالتمكن من الزراعة فهو مؤنة باعتبار الاصل
عقوبة باعتبار الوصف وسبب الطهارة وهي شرطها فلم يجب قصدا
بل عند ارادة الصلوة والحدث شرط لا سبب لزوالها واسباب
الحدود ما نسب اليه من نا وسرقة وقتل وسبب الكفارة ما
نسب اليه ويكون دائرا بين الخطر والاباحة كالفطر وقتل الخطا
والصيد واليمين لاصل العدم والعبوس

الثاني الحكم

على الوصف

على الوصف بالمافيد فمنه مانع الحكم وهو كل وصف وجودي
ظاهر منضبط مستلزم لحكمة مقتضاها تقتضي حكم السبب
مع تخلف حكمة السبب كالدين في القصاص مع القتل العمد ومنه
مانع السبب وهو كل وصف يخل وجوده بحكمه السبب كالدين
في الزكوة مع ملك النصاب الثالث الحكم بالشرط فما
كان عدمه مخلا بحكم السبب فهو شرط السبب كالعدة
على السليم في باب السعي وما كان عدمه مستلزما لعدم حكم السبب
فهو شرط الحكم كعدم الطهارة في الصلوة مع الاتيان بسبب الصلوة
الرابع الحكم بالصحة ففي العبادات عند المتكلم موافقة الامر
وعند الفقيه سقوط القضا بالفعل وفي المعاملات ترتب
العقد عليه الخامس الحكم بالبطلان والباطل ما لم يشرع
باصله ولا وصفه والفاسد عند الشافعي مرادف له وعند
مغاير للباطل والصحيح للشافعي الرخصة وهي
ما شرع لعذر مع المحرم فيها كامله وعما استبيح مع المحرم
وحكمه كالمكره على الكفر بالقتل فان العزيمة في الصبر لتحتم
الحرمة والعذر ان حق العبد تفوت به صورة ومعنى وحق الله
بان معنى لوجود التصديق وصورة من وجه لعدم وجوب
التكرار لكن فيه معنى حق الله ظاهرا فكان له لعدم حقه
والصبر اولى لكونه جهادا وكذلك الامر بالمعروف رخص

تركه خوف القتل والاقدام جهادا عتبار بفرق الفسقه بخلاف
غار نقدم وعلم انه يقتل من غير مكانه في العدو لكونه مضيعا
نفسه وكذلك المكره على اتلاف مال الغير وعلى الفطر والجنابه
في الاحرام ومنها قاصره وهي ما استبيح مع المحرم وتاخر حكمه كفطر
المسافر في رمضان والعزيمه اولى لكمال الله ه ومثل رخص
في السلم مجاز فان الاصل ان يكون المبيع عينا وقد سقط في السلم
اصلا لخفة وكذلك من اكره على الخمر او المسه او اضطر اليهما
لسقوط الحرمه وتاثمه بالصبر لان الحرمه لصيانة عقله ونفسه
واذا فات ما لاجله حرم لم يستقم صيانه البعض بفوت الكل
فكان الصبر مضيعا نفسه وكذلك القصر عندنا للتسميتها مدة
في النصوص الصدقه بما لا يحتمل التمليك اسقاط ولان الرخصه
تيسير وهو معين فيه ولان التحير للترفق به يستدعي
حتى يسر كفطر المسافر خفف من وجه لمشاركة الصوام وغير
خفيف للمشقه الناجزه وجمهة اليسر ههنا متحده فكانت
اسقاطا فلا يلزم خيار المأذون له في الجمعه بينها وبين الظهر
ولا خيار من حلف ان لا يدخل الدار يصوم سنة فدخل وهو معسر
بين صومها وصوم الكفاره لاختلاف جانبه الخيار فاستقام طلب
الرفق ونظير مسئلنا المدبر يجني يلزمه الاقل من الارش
والقيمه لخلاف العبد حيث يخير مولاه بين الدفع والفداء

والفرق لاتحاد والاختلاف الاصل السالك في
المحكوم فيه ميل الاشعري الى جواز التكليف بالمحال لذاته
كالجمع بين الضدين واختلف في الوقوع والاجماع على التكليف
بما علم الله انه لا يقع والمختار ان الامكان شرط التكليف لانه
لو صح التكليف بالمستحيل لكان مطلوب الحصول لانه معناه
وهو محال لعدم تصور وقوعه والا يلزم تصور الشيء على خلاف
ماهيته واستدعا الحصول وقوعه فان قيل لو لم يتصور لم يكونوا
عالما فقد وقع تصوره وهو معارض بما يدل على وقوعه شرعا
انه لن يؤمن من قومك الا من قد امن وكانوا مكلفين بتصديق
نوح مطلقا ومن ضرورته تكليفهم بتصديقه في عدم تصديقهم
وكلف ابو لهب بتصديق النبي في اخباره ومنه اخباره انه لا
يصدقه فقد كلف بتصديق بعدم تصديقه وفيه جمع بين
الضدين قلنا الجمع المعلوم المحكوم بنفيه عن الضدين هو جمع
المخلفات ولا يستلزم تصوره منفيا عنهما تصورا منتفيا
لاستلزام التصور على خلاف الماهية وانما كلفوا بتصديقه
فقط وعلم الله بعدم تصديقهم واخباره به لا يستلزم رفع الاركان
الذاتي لئن تكلفوا بعدم علمهم لكان من باب ما علم المكلف امتناع
وقوعه وذلك غير واقع لانتفاء فايدة التكليف لانه مستحيل
وقيل القدرة مقارنة للفعل والتكليف سابق عليه فالتكليف

حال عدم القدرة كلف بما لا يطاق وورد بالمنع بل هي سابقة عندنا
يعني سلامة الآلات وباقية مستلزم لكون جميع التكاليف
كلفا بالمحال وهو باطل بالاجماع مسئلة جمهور الشافعية
والمعتزلة في التكليف بفعل حصول شرطه الشرعي حال التكليف
وهي مفروضة في تكليف الكافر بالفروع وعندنا انه اهل لخطاب
عليه كالمؤن والمعاملات قالوا لا يسمع الخطاب بالعبادة مشروطا
بقدوم الايمان عقلا ودليل الوقوع شرعا وما امروا الا ليعبدوا
الله ولا صدق ولا صلى ذمه على ترك الجميع قالوا لم نك من المصلين
والعذب دليل الخطاب ولو امتنع امتنع الامر بالصلوة حال عدم
الطهارة ولكان اشتراط تقدم النية مانعا من وجوب
الصلوة قلنا التكليف بها ان كان حال وجود الايمان لم يكن سابقا
او حال عدمه لم يجز عقلا والتكليف للامتثال وهو فات لامتناع
الاداء حاله الكفر وبعد الايمان لكونه يجب ما قبله ولانه لو وجب
لوجب القضاء لوجوبه بالامر الاول والايمان ماؤلة باطلاق
العبادة والصلوة وارادة الايمان وجواز ان يكون غير المصلين
غير المكذبين لاشتمال الناس على الصنفين جمعا من الادلة والشرط
تابع يجب بوجوب مشروطه كالطهارة والايمان اصل مسئلة
المكلف التكليف انما هو يكتبي من فعل او كف لا بنفي فعل من غير
تلبس بضد خلافا لابي هاشم قالوا لو كلف به لكان مستدعي الحصول

ولا يتصور

ولا يتصور لانه غير مقدور له فالتكليف به تكليف بالمحال قال ابو هاشم
فان القادر على الزنا قادر على تركه قطعا قالوا العدم نفي الامر والنفي لا
يتعلق بالفاعل ولان العدم مستمر فهو مستغن عن السبب وفيه نظر
فانه يمتنع تعلقه بالفاعل فانه المتازع ومعنى تعلقه مع استمراره ان
لا يوجد الفعل لان نوتر العدم مسئلة التكليف سابق على
الفعل ومنقطع بعده وهل يتعلق به حال حدوثه فاثبته الاشعري ونفاه
المعتزلة وامام الحرمين وابو الحسين ان اراد ان يتعلقه بالفعل ليتبسه
فتعلقه به بعده لازم والاجماع ينفيه او ليتجيز فتكليف بايجاد
الموجود ولعدم صحة الابتلاء ينفي قايده التكليف وهو التجيز
الامتحان قال مقدور بالاجماع فصح التكليف ولم يمنع التكليف
بما قالوه مسئلة النيابة لا تجري في التكاليف البدنية عند
المعتزلة خلافا للشافعية ومذهبنا الجواز في المالية مطلقا والمنع
في البدنية مطلقا والجواز فيما تركب منهما كالحج الفرض حاله الاضطرار
لنا ان البدنة للابتلاء بقهر النفس وانه يحصل من قام به والغرض
في المالية تنقيصه وهو حاصل بالنايب مطلقا وتركب منهما حاله
العجز بكالحج تنقيص المال فيجوز وحالة القدرة قهر النفس فيمتنع
وان اختلف الحال في الفعل لسعة بابه قالوا ليس يمتنع عقلا ودليل
الوقوع سمعا الحج وليس كان قهر النفس مراد افليس في النيابة
ما يرفع اصل التكليف والمشقة سقدر بذل العوض للنايب

العدم

وليس المعتبر في التكليف علاه بل اصله ولهذا قالوا ان الموجب في الحج والعوض فيه معتبر ومنع البديه بقاء اصل المشقه لعدم سرعته بذل العوض لعدم تعلق قصد الشارع فيها بالمال

الاصل الثاني في المحكوم عليه شرط التكليف

العقل والفهم اذ لا استحاله خطاب غير عاقل فاهم ومن له اصل الفهم دون التفاصيل كالمجنون والصبي الغير المميز لا يخاطب لتوقف المقصود على فهم التفاصيل والمميز لم يحل فهمه فيما تعلق به المقصود من معرفه الله وكونه مكلفا وباعثا للرسل وان قرب من البلوغ وفهمه من الكمال الا انه وضع عنه الخطاب تخفيفا وجعل البلوغ امارة ظهور العقل ويرد وجوب الزكوه على من تعقده والمون والضمان والامر بالصلوه فحاب تعلقها بماله او بذمته التي بها تفيس الاهليه لقبول الفهم عند البلوغ ويتولى الولي الاداء وهما بعد الافاقه والبلوغ ويسقط عنه التكليف والامر بالصلوه من الولي لا الشارع بقوله مروهم بتقسيم الاهليه وعندنا انها نوعان اهليه وجوب بعتمد قيام الذمه وصلاحيه الحكم لان الحكم الازلي الوجوب للاداء فاذا ظل بطل كما يفوت لفوت المحل فالغرامات المالية لازمه للصبي لتصور الاداء بالنائب وكذا الصلاه التي تشبه المؤن كنفقه الزوجه والقرابه لا المشبه للجزاء كتحمل العقل ومحض عقوبة لا تجب لعدم صلاحيه الحكم وكذا حقوق الله تلا تجب

او جزاء

الايمان

الايمان قبل العقل لعدم الاداء ويجب بعده لانعقاد السبب دون الخطاب باداءه وكذا العبادات البدنية والمالية اذ المقصود الابتلاء بالاداء اختيارا وما ادي بالنائب ليس بقاعد والمالي اهليه الاداء وهي قاصره وكامله فالاولي يعتمد قدره قاصره كالصبي والمعتوه يصح منهما الاداء كالايمان والعبادات البدنيه من غير لزوم عهدة وما ينفعه كقبول الهبة وقبضها لما يضره كالقرض والصدقه وان ملك العاضي القرض عليه فلا نه نفع لقدرته على الاستخلاص والدين احفظ من العين وما يتردد منهما كالبيع يصح برأي الولي لكمل نقصانه به ووصح توكيل المحجور من غير اذن لا عهدة ومع الاذن يلزمه ولم يصح اقراره لاستمالة على تركل الاولين شرع للبالغ كما شرع الطلاق والعتاق ولم يخير من الاولين غيله الى العشره والاختيار للولي هنا فيقبل واعتبرت رشده في احكام الاخره وما لزمه من احكام الدنيا عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله كما اذا بلغت تبعا لابويه وبالبينة موجبة بالاداء لقدرته السكر والخاطئ قيل لا خطاب لانهما اسوء حالا من الصبي المميز اذ يخرج لزوم الضمان عليهما قد مر ونفوذ الطلاق في قول ووجوب الحد من ذلك ما ثبت بخطاب الوضع او ورد لا تقربوا الصلوه وانتم سكارى وجيب نهي عن السكر وقت اراده الصلوه كقولك لا تنم وانت نائم والخطاب ان كان زمن الحال فواضح او التحريم حمل على خطاب

الخطاب

في المكلف

المنتفي الثابت باعتبار ما يؤول اليه ويجب التاويل جمعا بين الادلة
وقلنا السكر من مباح كمكره على الشرب ومضطر سكر مما اضطر
اليه او بدواء بمنزله الاغماء يمنع صحه الطلاق والعتاق ومن
حرام لانا في الخطاب للآية ولا يصح ورود حال النهي لاد
لا يعقل للعاقل اذ الجنث ولا تفعل لكن انقضى وقت السكر فلم يعقل
به شيء من الاهليه ويصح عباراته وسائر افعاله كالمكره استحسانا
وان صح اسلامه كالمكره ويلزم اقراره بالقصاص ويلزم اذا باشر
سببه ولذا حد القذف لعدم صحه الرجوع فيه صريحا ودلالة لو السكر
لا زال اصل العقل لانه سرور يغلبه فان كان بمعصية لم يعذر او مباح
عذر مسئله من قال ان الامر معلق بالمعدوم لم يرد التنجيز
بل تعلق الطلب القديم بالفعل من المعدوم حال وجوده وتبعيه للعلم
الازلي وهو المختار والا لم يكن ازليا ومن ضرورية التعلق بالغير ومن لم يقل
به قال امر وهي وخبر من غير معلق موجود محال لانه سفه احسب
بانه محل النزاع وانما هو استبعاد وتد حمل ابن سعيد على ان قال بتقدم
الامر المشترك وحدوث كونه امرا ونهيا وخبرا واجيب بانها انواعه
ولا وجود للجنس بدون النوع قالوا لو كانت قديمة لزم تعدد الكلام وهو
واحد اجيبوا بان التعدد في التعلقات فلا تستلزم تعدد او جودا
مسئله يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرطه وقوعه عند وقته ولصحه
التكليف عند المكلف عالما بالتكليف قبل الوقت وبقاء المعتزلة ذا الاتفاق

على الصحة

على الصحة اذا جعل كامر السيد عبده بفعل ما عند مجيء جعله ببقائه
لنا لو لم يصح لم يعص احد لان شرط الفعل ارادته او حادثه
والماضي ليس مرادا للطاعه على القولين وهو مامورها حال عدم
الارادة المعلوم لله وايضا لم يعلم تكليف ما لان بقاء المكلف شرط
وهو غير معلوم قبله فلا يكون المكلف به معلوما قبله ولا بعده لانقطاع التكليف فيهما فان فرض زمانه متسعا بحيث يعلم
الممكن نقلنا الكلام الى اخر ذلك الوقت كالمضيق والتكليف
معلوم اجماعا واستدل القاضي بالاجماع على الوجوب بالعزم
قبل الممكن فان البالغ العاقل مامور بالطاعات منهي عن المعاصي
وهما عدم الامر والنهي محال المعتزله لو صح لم يكن لامكان شرط
في التكليف لان الفعل بدون شرطه محال والتكليف به تكليف
به قلنا الامكان الذي هو شرط التكليف ان يتاتى الفعل عاده
عند اجتماع شرائطه في وقته وهو قائم واما الذي هو شرط الوقوع
ففيه النزاع وانما تجيزا لامر بدون الامكان على الامكان هنا في
ذلك لانه في حمل الامر فانه لو صح لم يكن العلم بالامكان شرطا قالوا
لو صح لصح مع علم الماموربانتفاء الشرط اعتبارا بالامر والجامع كونه
غير متصور الحصول قلنا الفرق انتفاء فايدة التكليف ههنا وبقاؤها
ثمه وهو الاختبار بظهور البشر والكراهة وتفاوت الثواب
والعقاب بتفاوت فعل هذا امر واقع في رمضان ثم مات

وحيث الحائض ويجب على الحائض الشروع في صوم يوم علم الله
حيضها فيه ومن قال ان سرعت في صوم اوصلوه واجبين فطاق
ثم شرع فمات في اثنائها طلقت خلافا للمعتزله **فصل** ويعترض
على الاهلية امور سماوية واخر مكتسبة فمن السماوية
الجنون والقياس ان يسقط الوجوب لعدم القدرة
على الاداء والاستحسان في غير الممتد الحاقه بالنوم لعدم الحرج
والممتد في الصوم باستغراق الشهر وفي الزكوة بالحول عند محمد
وبالكثرة عند ابي يوسف وهذا يختص بالعارضي عنده ولا فرق
عند محمد حتى لو بلغ مجنونا ثم افاق في بعض الشهر وجب قضاء
ما مضى عند محمد خلافا له ولا ثاني في الضمان لاهلية الحكم وكان
سببا للحجر في الاقوال وايمانه صحيح تبعا لا قصدا لعدم ركنه
وسقوط به ضرر يحتمل السقوط كالطلاق والعتاق والحدود
ومنها الصغر وكان عارضيا لعدم الدخول في مفهوم
الانسان بيد وهو كالجنون في اوله وعند المميز يسقط به ما يسقط
عن البالغ ويصح منه وله ما حلا عن عهدة ولم يحرم عن الارث
بالعمل وان حرم بالرق والكفر لمنافاة الرق اهلية الارث
والكفر اهلية الولاية فليس الحرمان فيهما جزاء **ومنها العته**
وحكم المعتوه كالصبي المميز لا يلزمه عهده ويضمن الاموال بعض
المحل والجنون وان كان كزوال الصبا لكن الفرق ان امراة المجنون

اذا اسلمت

اذا اسلمت عرض على ابويه فان اسلم احدهما والا فرق بينهما ولا
يعرض عليه لعدم صحة الاداء ولا يوخر لان رواله موهوم و
في الصبي يوخر الى البلوغ للتيقن بزوال الصبي والمعتوه كالصبي
المميز لا تفرقان في صحة اداء الاحلام **ومنها النسيان**
وهو عدم ذكر حق الله اذا غلب وجوده فيه كالصوم والذبح لعروضه
من جهته دون حقوق العباد لحاجتهم ولا يلحق بالمعصوف
عليه غيره للتفرقة في غلبة الوجود فسلام الناسي غير قاطع للصلوة
بخلاف كلامه للغلبة في الاول دون الثاني **ومنها النوم**
وهو ثابت في الاختيار للتحرز عن استعمال العقل مع بقاء اصله فيسقط به
ما بني عليه كالطلاق والعتاق والاسلام والردة والقراءة في
الصلوة والاحلام فيها والتهجد في الاصح والاغماء مثله لكن يزيد
عليه بانه عليه بانه مزيل للقوة اصلا فترقا في انه من حلت
بوجد في خلاف النوم وبانه في الصلوة نادرا فامتنع البناء لغير
امتداده في الصلوة خاصة بان يزيد على يوم وليلة دون الاغماء
والصوم ولم يعتبر في النوم واعتبر في الجنون لغلبته فيه وندرته
في النوم وتوسط في الاغماء **ومنها الرق** وهو عجز
حكمي بقاء وان شرع في الاصل جزاء به بصير عرضة للتملك
ولا يجري في المقرر برق بعضه رقيق كله لانه معنى حكمي حل
بالمحل كالعلم والقدرة والعتق لا يجري والخلاف في الاعتاق

فعالا لاستلزمه العتق لانه مرضاوعده فلم يتحرا كالتطليق مع
الطلاق وقال ابو حنيفه هوازاله لملك يتحرى فهو حقه
فان الرق حق الشرع لكن يتعلق بسقوط كل الملك حكم غير يتحرى
هو العتق فازاله بعض الملك بعض العله فتعتق البعض كالكاتب
واعتبر باعضا الوضوء لاباحة الصلوة واعداد الطلاق
للحرم تنبيه وهو مناف لمالكية المال لقيام المملوكية فلا
يملك العبد التسري لاعتماده الملك ولاصحة الاسلام لعدم
المال ومنافعه البدنيه لمولاه وان استثنى عنها الصوم والصلوة
ويملك غير المال كالنكاح والدم وتقصت الكرامات عنه فدمه
ضعيفه عن تحمل الدين بنفسها مالم ينضم اليها مالية الرقبه والكسب
وكذلك اهل فتملك ثمنين وتطلق الامة سنتين وتنصف العده
والقسم والحدوا سقصت قيمته عن دية الحر لنقصان الولاية
حيث يملك التصرف في المال بدلا لاملكا كالمراة تنصف ديتها لملكها
المال دون النكاح والطلاق والعبد يملكهما ناقصا والماذون اصيل
في التصرف عندنا والمولى خلفته في الملك كالوكيل فكما لاتبطل
الوكاله بمرض الموكل وتعلق حق الوارث والغرم بماله لاتبطل الاذن
بمرض المولى مع تعلق الحقوق ولوم لكن اصيلا لاسقى وعند
الشافعي ليس اهلا للتصرف لعدم اهليته حكمه لان شرعية السبب
للحكم فلنا اهلية التكلم ثابته والذمه قابلة فاذا احتاج الى قضاء دين

كان اهلا واقل الطرق اليد وهو اصل لان الملك وسيلة تنبيه
ولاتاثير له في عصمة الدم لان كمالها بالاسلام والدار وهو كالمحترفه
فيقتل به قصاصا ويوجب نقصا في الجهاد والحج لعدم استنابهما
على المولى فلم يستحق سهما كاملا تنبيه والولايات منقطعه
به واما صح اقرار الماذون لانه شريك في العنمة فيلزمه ما يعتري
كشهادته بهلال الصوم تنبيه ولما ملك مالبس بمال ومافيه
الزام ضمني صح اقراره بالحد والقصاص وبالسرقه المستهلكة ومن
الماذون بالقائمة ثم يقضي الى المولى والمسروق حتى يرد الى المقر
له وصح من المحجور بالحد والمال عند ابي حنيفه خلافا لمحمد وبالحدود
لاغير عند ابي يوسف ومنها المرض وهو سبب
تعلق حق الوارث والغرم بالمال للموت من اسباب الموت الذي
هو علة الخلافة وكان سببا للحجر ان اتصل به الموت مستندا الى
اوله فالتبرعات المحمله للفسخ صحت في الحال لاهلية الحكم والغرماء
لهم بعض كالجناية والصحة والتي لاتحمله كالاعتاق الواقع على وجه
منجز جعل كالمتعلق بالموت وحق ابطل الشرع ايضاء
لوارث قبل مطلقا فان صح بعده منه مطلقا عند ابي حنيفه وافراده
له وان حصل باستيفاء دين الصحه وتقومت الجوده
في حقهم للتهمة كما تقومت في حق الصغار ومنها
الحيض والنفاس ولاتعتد مال الاصليه

لكن الطهارة عنهما شرط اداء الصوم والصلوة فوقوت الاداء
م في قضاء الصلوة حرج فسقط بهما اصل الصلوة دون
الصوم واختلف اصحاب الشافعي في تكليفها بالصوم على قولين
وفي الاحكام ان اريد به تكليفها بقدر زوال الحيض
المانع فحق والا فهو ممنع في الحال لكونه منهيا عنه فلا يكون
واجبا واورد لولا الوجوب لم يكن القضاء اجب بانه بامر
جديد دفع قضاء لاستدراك مصلحة ما انعقد سببه ولم يجب
لمانع **ومنها الموت** وهو عجز يأتي يسقط به التكليف
لفوات الاداء عن اختيار فلا يسقى الزكوة بل المأثم وما عليه
وهو معلق بعين باقية سقايه او ذمته لم يبق بمجرد هلاك المقام
مال او كفيل حتى لم يصح عن الميت كفالة بدون احدهما عند ابي حنيفة
كان الدين ساقط تحلا فيها عن عبد محجورا قربدين لكمال ذمته
في نفسه وان صحت الهبا المالية في حق المولى وما عليه صلة
تبطل الا ان يوصي فيصح من الثلث وما شرع لحاجته لم يبق
الموت فسقى ولذلك قدم جهازه ثم دينه ثم وصاياه من ثلثه
ثم حبت المواريث خلافة ولهذا يقيت الكتابة بعد موت المولى
وبعد المكاتب عزى فاء وعتقت المراة زوجها في عدتها لبقاء
ملكه والغسل من جوانبه من غير عكس عندنا لانها مملوكة وقد
يملك وما لا يصلح لحاجته كالقصاص واجب للورثة او لا يجب

العقد

العقد للمورث ولهذا صح عفو كل منهما ولم يورث عند ابي حنيفة
واما انقلب ما لا يعفو البعض او يصلح صار هو روثا ويحلف
الا ان المال صالح لحوائجه ولهذا تعلق به حق الموصى له لا بالقود
واعتبر سهام الورثة في الحلف دون الاصل واحلفا حالفهما
وصل ومن المكتسبة الجهل وعدمها
للتفريط في العلم وان كان اصليا لجهل الكافر ليس بعذر
لجود ما اتضح برهانه ودينه دافع للتعرض ولدليل الشرع عند
ابي حنيفة في حكم يحتمل النقض كان الخطاب بتحريم الخمر غير ثابت
في حقه فيجوز البيع ويجب الضمان ويصح نكاح المحرم حتى لو
وقد وطئ بشبهة احصانا طلبها النفقة به ولم يفسخ الا بالترافع
قبل الحكم الاطلاق وغيره فقالا يقوم الخمر والخنزير وما احتمالها اصلا
فسقى واجله المحرم ليس بصلي فسقى وقام دليل التحريم شبهة
مانعة من وجوب الحد وعند الشافع دافع للتعرض لا غير حتى
لا يجب حد الخمر لا في الاحكام وجهل صاحب الهوى بالصفات
الالهية ليس بعذر لوضوح الحجة وتحمل الباغي وان كان
متاولا ولذلك ضمنا ماله العادل ونفسه بالاتلاف من غير منعة
وعند المنعة يسقط الولاية ويجب الجهاد وقتل الاسير والتذفيف
على الجريح والاحصان والمحرمان بالقتل وان لم يجز مرا عند ابي حنيفة
وتحمل الباطل وان كان باطلا ويحبس موانعهم زجرا ولا تملك بالاستيلاء

لا خلاف في
يعني الصلاحية لحاجة المنتفع
بعدم الصلاحية لحاجة المنتفع
بخلاف الاصل

الدار حقيقة واحتلافها حكما تثبت العصمة من وجه فلم يصر
بالشك كالمملك بالشبهة بخلاف اهل الحرب لاحتلاف الدار والمنتفي
المبطلة للعصمة مطلقا والجهل في موضع الاجتهاد او الشبهة
شبهة كمن صلى الظهر بغير طهر ثم صلى المغرب وقضى الظهر
وعنده ان العصر مجزية جاز للاجتهاد في الترتيب وكما لو عفى
احد ولي قصاص فقتله الاخر خطأ بقاء القصاص لم ينتقض
منه للشبهة فلو زنى بجارية ولده على ظن الحل لم يحد ولو حربي
اسلم ودخل الينا فشرب خاطئا لحرمة لاذمي وبخلاف الزنا
وجهل من اسلم في دار الحرب عذر لخفاء الدليل وعدم القصد
ولذا جهل الوكيل والماذون بالاطلاق وضده والشفيع
بالشفعة والبكر بالنكاح والامة المنكوحة بخيار العتق بخلاف خيار
البلوغ لخفاء الدليل في حقهما دون الحرة **ومنها الهزل**
وهو نافي لحسار الحكم والرضا به دون مباشرته لخيار الشرط
وشرطه التصريح به وان لم يذكر في العقد ولا ناف في الاهلية
والحكم لكن يجب التخريج بحسب اثره فان دخل على ما يمكن نقضه
كالبيع فاما ان يهزلا باصله او بقدر العوض او الجنس وكل
منهما اما ان سكتا بعد المواضعة على الاعراض او البناء او
سكتا او تحالفا فان هزلا باصله ثم اعرضا بطل الهزل او
بنيا العقد فاسدا غير موجب للملك كشرط الخيار من الجانبين

فمن نقضه اواجاز انتقض وجاز ويجب بقدره في الهزل
بالثلث عندي حسنة ولو لك لم يثبت به الملك مع القبض
وان سكتا او اختلفا صح العقد عنده ميلا الى صحة الاجتهاد
ظاهرا لعدم اتصال الهزل به وقالا يبطل في السكوت وجعلا القو
لمن يبنى في الاختلاف ميلا الى اعتبار المواضعة لسبقها
حتى يوجد الناقض اعتبارا للعادة وان هزلا في العوض بان
سميا الفين والثمن الف فان اعرضا صح اوسكتا او اختلفا فالتسمية عنده والمواضعة عندهما
فالتسمية عنده ايضا لانهما جدا في الاصل فلو عمل بالمواضعة اوبنيا ه
فسد لانه شرط فاسد فنترخ الاصل على الوصف بخلاف
المواضعة في الاصل وان هزلا في الجنس فسميا دنانير والثمن
دراهم صح البيع مطلقا وفرقا بان الجمع في المواضعة بالقدر ممكن
لصحة البيع باحد الالفين والهزل بالالف الاخرى شرط
لا طالب له فلم يفسد به وههنا يمتنع العمل بالمواضعة في العقد
لجهالة عن الثمن فتعين المسمى هذا وان دخل على ما لا ينقض
فاما ان لا يكون فيه مال كالطلاق والعتاق والعفو واليمين
والنذر فالهزل بالهل ثلث جد فيه النكاح والطلاق واليمين
لانه رضي بسبب لا يريد حكمه فلزم او يكون المال تابعا
كالنكاح فان هزلا باصله او بالقدر واعرضا فالمسمى او بنيا فللمواضعة
والفارق ان النكاح لا يبطل بشرط الفاسد بخلاف البيع وان

في فصله

وان سكتا او اختلفا فالمسمى كالبيع او المواضعة لتبعية المهر وانثان
وان هزلا في الجنس واعرضا فالمسمى او بينا فمهر المثل بخلاف البيع
لتوقفه على تسمية الثمن وان سكتا او اختلفا فمهر المثل اتفاقا في روايه
والمسمى عنده والمثل عندهما في اخرى وان قصد المال كالخلع والعتق
بمال والصلح عن عمد بطل الهزل عندهما كخيار الشرط سواء هزلا
باصله او ببدله او بجنسه وبينا وصح عنده فيجب المسمى عندهما وتبع
الطلاق مطلقا وعنده يتوقف على اختيارها كما في خيار الشرط في الخلع
من جانبها وان اعرضا بطل الهزل اتفاقا او سكتا او اختلفا فعنده القول
القول لمدعي البناء والهزل في الاقرار يحلد للدلالة على عدم الخبر
به وكذا تسليم الشفعة بعد الطلب والاشهاد هزلا هذا وان دخل على
اعتقاد فان تبرأ كافر عن دينه والهزل بالاسلام حكم بصحته كالمكره بمنزلة
الشاء لا يمكن رده كما **ومنها السفه** فلا تنافي الاهلية ولا الاحكام
وليس لسبب النظر ومنع المال عنه اول بلوغه عقوبة او غير معقول
فلا يقاس عليه وقالا يجب النظر للمسلمين ولدينه لا لسفهه اجاب
بانه جاز لا واجب كيف وقد تضمن ضررا فوقه من الحاقه بالصبي والجنون
لاجل اليد التي هي نعمة طارية والاهلية نعمة اصلية ولا يبطل الاعلى
بالادنى فلا ثبت له هذه النعمة رفقابه فاذا ضربت ردت نظرا
للمسلمين لا للسفيه من حيث هو ولهذا تعددت طرق الحجر فبيع
القاضي على المديون الممتنع من بيع ماله في الدين ويحجر عليه كيلا

يمنع تلجئة ويحصره على الغرماء **ومنها الخطاء** وهو عدر يسقط
حق الله اذا حصل عن اجتهاد وشبهة في العقوبات فلا يأثم ولا يوجد
حد ولا قصاص وليس بعذر في حقوق العباد فيجب ضمان الاموال
لعصمة المحل ووجبت الدية على وجه التخفيف والكفارة لتقصير في
الترك وصح طلاقه ومنعه الشافعي اعتبارا بالنائم قلنا مناف لاصل العمل
بالعقل فلا يقام البلوغ مقامه انه لا يخلو عن تقصير فلم يكن سببا للكرامة
وهذا الحق الخاطئ بالناسي في بقاء الصوم **ومنها الاكراه**
والمختار من الاحكام ان الملجأ الى الفعل بحيث لا يملك تركه وصار
فعله كحركة المرتعش غير مكلف وان جاز عقلا فيمتنع سمعا بقوله ﷺ
استكرهوا عليه والمراد رفع المواخذة المستلزم لرفع التكليف ولزوم
العزامات لعصمة المحل وان لم يضطر فهو مكلف عقلا وشرعا
وعندنا هو مكلف مطلقا لانه مبتلى بين فرض وحظر واباحه ورخصه
وامر واجر فانه لا يرخص له قتل ولا جرح ولا زنا ولا خطر في المسه
والخمر والخنزير ورخص في اجراء كلمة الكفر وافساد الصوم والصلوة
واتلاف المال والجناية على الاحرام ويمكن المراه من الزنا وفارق الرجل
في الرخصة بسبب ان نسبة الولد عنها لا ينقطع فلم يكن معنى العمل
ولهذا قام الاكراه القاصر سببه في الاذن عنها دونه وهذا الله الحقاق
ولا ينافي الاختيار ولا يبطل الاكراه لانه حامل على موافقه الملجأ
فلم يأت شيئا من الافعال والافعال انما اثر الحامل منه في تبديل

النسبة والقاصر في تفويت الرضا واصل الشافعي ان ما طلة مبطل
للحكم مطلقا لابطاله الاختيار الذي يُبنى عليه صحة القول ومتى
تم الاكراه بان ابيح الفعل فان امكنت نسبته الى الملجئ والابطل
فيضمن الملجئ المال وجزاء صيد المحرم في الاحرام ويجب الزاني لعدم
الاباحة ويقتل العامل لذلك والملجئ ايضا بالسبب وصح اسلام الحربي
دون الذمي وبيع المديون امواله لصحة الاكراه واصلنا انه مفسد
للاختيار فان عرض باختيار صحيح نرجح وجعل الفاسد معدوما
فيُنزَّل آلة له ان امكن والاحسب السنة الى الفاسد لعدم المعارضة
فالاقوال لا يصلح فيها اله فاقتصرت عليه وفسد بالاكراه مطلقا
ما احتمل الفسخ ووقف على الرضا كالبيع والاجارة وبطلت الاقارير
لاعتماد صحتها قيام المخبر به وقد قامت دلالة عدمه وما لا يحتمله
ولا يوقف على رضا واختيار كالطلاق والعتاق والنكاح لم يبطل لعدم
بطلانه بالهزل وشرط الخيار مع سقاطه الرضا بالحكم والاختيار وهذا
مفسد لاسقاط وكان ولي وان اكره على قبول المال في الخلع وقع الطلاق
ولم يجب المال لكونه معدوما للرضا بالسبب والحكم فلم يلزم المال لعدم الرضا
ووقع الطلاق بغير مال كالخلاف الصغيرة على مال بخلاف الهزل لمناقاته
الرضا بالحكم دون السبب وكان كشرط الخيار وما يصلح فيه الة
كالملاف مال او نفس لزم الملجئ بالكامل منه حكمه لامكان السنة بفساد
الاختيار فوجب القصاص وضمان المال وما لا يصلح الة كالاكل

والزنا

والزنا يقصر وما يصلح فيه صورة لا محلا لا تنتقل النسبة لتضمنه ابطال
الاكراه كما اذا اكره محرما على قتل صيد ففي نفس القتل صلح الة لكنه
يستلزم نقل محل الجناية اذ المجنى عليه الاحرام والرجل فيه الة استقل
فلم يكن جناية على احرام غيره لقيام فعله به فبطل الاكراه على ما علم ولغا
ما لم اذا اكره على قتل مسلم لاقتصاره عليه باعتبار انه حامله على الدين
وقصر من الملجئ باختيار تفويت المحل وفي العقل لاستدلال المحل
وكذلك من اكره على البيع والتسليم يقتصر التسليم عليه وان صلح
الة من حيث استلزامه لاتلاف المالية بالتسليم لانه تطرق
في فعل يقصد بقيامه به فلم يصلح آلة فيه ولا لتبدل ذات الفعل
لكون التسليم اعتماما لا عضبا فلو استقل صار غصبا لا تعال استقل
من حيث الاتلاف ولم يقم الاقتصار مطلقا لانا بقول بسقوطه
اليه من حيث العصمة حتى ثبت له تضمينه لو هلك البيع في
يد المشتري ولما كان الفعل حكما فلما الكره على الاحسان يقتصر
عليه من حيث انه اثبات قوة شرعية وما استلزم من الاتلاف
الذي تضمنه مسقول الى الملجئ حتى ضمن

القاعدة الثانية في الادلة الشرعية

وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس لانه اما ان يرد عن
الرسول وغيره والاول اما متلوا وغيره والثاني اما عن معصوم او
غيره والاول هو الكتاب والسنة مخبرة عن كلام الله وما سنذكره

فيقتصر

القتلة

الاجماع والقياس مستنبط منها **اما الكتاب**
فنقل القرآن المنزل المكتوب في المصحف المتواتر بلا شبهة وزاد
بعضهم بالاحرف السبعة المشهورة وليس ببعيد فان النقل
والتواتر والكتابة فرع تصوره فهو دور وقيل القرآن القابل للتنزيل
واحترزنا بالاول عن غيره من الكتب وعما انزل ولم يتنزل وبالثاني عن
الكلام النفسي والاصح من مذهب ابي حنيفة ان النظم والمعنى وضع
رجوعه عن الاجتزاء بالمعنى في الصلوة لوجوب القراءة فيها بما تيسر
ما تيسر من القرآن ولامتناع حده على المعنى وحده وقولهم النظم
ركن زايد غير محصل مع الدخول في الماهية **مسئله** ما نقل احادا
كتسليم ايام متتابعات بحجة ونفاه الشافعي بانه لا يحصل بنقله على انه
قرآن لوجوب التواتر فتردد بين كونه خبرا ومذهبا فلم يكن حجة قلنا
كونه خبرا راجح لانه غير قياس ليكون مذهبا ولو كان لصرح به نفيا
للتلبيس على من اعتقد نقله حجة قالوا لكونه مذهبا اولى لموافقته
براءة الذمة ولكونه لم يصرح بالخبر به قلنا بل الخبر اولى لوجوب اصل
الصوم في السابع الخروج عن عهدته بيقين **مسئله** ما لم ينقل
متواترا قطع بانه ليس بقرآن وانما لم يكفر احد المخالفين الاخر في التسمية
لقوة الشبهة في كل طرف والحق انها ليست من القرآن في كل سورة
وامتناع بعض ائمة في النمل لعدم التواتر بانها قرآن في هذه المحال
فوجب القطع بالنفي كغيرها قالوا كتبت في المصحف بخط المصحف وعن

ابن عباس

ابن عباس لم نعلم انقضاء السورة حتى تنزل وسرق الشيطان من الناس
اية بعينها قلنا غير قطعي فلا يصلح للاثبات قالوا القطع بكونها من القرآن
حاصل والخلاف في الوضع اوايل السور ولا يشترط فيه القطع قلنا
ضعيف لاستلزامه سقوط كثير من المتكرر وهو باطل قطعا
قالوا اتفق حصول العلم باسقاء السقوط مع جوازه لتواتر المكرر قلنا
بل لوجب لكونه قرآنا فلو كانت التسمية قرآنا لكانت كذلك وما نقل
عن ابن مسعود من انكار المعوذتين والفاتحة لم يصح وانما نقل خلو مصحفه
عنها فان صح حمل النزك على ظهور امرها دون آحادها **مسئله**
القرآت السبع مشهورة وقيل متواترة والا لكان بعض القرآن
غير متواتر كمالك وملك ويحوها والتخصيص تحكم لاستوائها
مسئله يجوز اشتماله على ما لا معنى له وما عورض به من
حروف المعجم وعشرة كاملة ونحو واحد واثنين اسنن مجمل قال
الحروف اسماء السور عند الاكثر وكاملة لرفع توهم الخبر او لرفع توهم
قصور الصوم عن الهدي من جهة فتصور الخلف عن الاصل واثنين
وصف للتاكيد قال قيل فيه ما لا يفهم وما يعلم تاويله الا الله والراسخون
في العلم يقولون امنا به والواو للابتداء والاعادة الضمير الى المجموع وهو
مستحيل على الله واثبات الصفات لا تحمل حملها على ظاهرها لعدمه
وما هو المراد غير معلوم احب بان من جوز التكليف بما لا يطاق
اجاز مثله في القرآن ومن منع منع منه لاشتماله على اخراج القرآن

عن كونه بيانا وجعل الواو عاطفه وخصّص الضمير بالراسخين
للدليل العقلي وآيات الصفات كايات وتجوزات فيهم العرب
المراد منها ادلة صارفة اليها وفخر الاسلام على وجوب اعتقاد
الحقيه في ذلك وان اهل العلم مكلفون بالوقف عن طلب معناه
للاستاذ **واما السنه** فالطريقه والعاده وفي الشرع
العبادات النافله وافواله عليه السلم وافعاله وتقريره والبحث في
الاقوال ما تي فيما سنزل فيه الادله **مسئله** القاضي والكرخي
انه لا يمتنع على نبي قبل البعثه معصيه ما لا كفر ومنعت الشيعه
منه مطلقا واستثنت المعتزله الصغيره لاستلزام احتقاره في
النفوس الموجب للنفره عن الاتباع وانه منا في للحكمه فلنا لا سمع
قبل البعثه ودلاله العقل مبنيه على التحسين والتقبيح العقلي ورعايه
الاصلح وقد مرّ ما فيه واما بعد البعثه فالاتفاق انه معصوم عن
تعمد ما يخل بصدقه فيما دلت المعجزة على صدقه فيه من دعوى
الرساله والتبليغ واختلف في الجواز غلطا ونسيانا فمنع الاكثرون
لما يستلزم من مناقضه دليل المعجز وجوزه القاضي ميلا الى خروجهم
عن التصديق المقصود بالمعجز واما المعاصي القوليه والفعليه فالاتفاق
انه معصوم عن تعمد الكبيره سوى الحسوسه والخوارم ومنعت الشيعه
وقوعه نسيانا ايضا وما اوجب خسه وسقوط مروه فكذلك
وسند العصمه السمع عندنا والعقل عند المعتزله ومثل نظره او كلمة

سفه نادره

سفه نادره في غضب فالاكثرون على جوازه مطلقا ومنعت منه
الشيعه وجمع من المعتزله وعندنا هو معصوم عن المعصيه دون
الزله والفرق ان المعصيه مقصوده والزله فعل غير مقصود
يسوقه اليه مباح ولا يخلو عن بيان منه او من الله مسئله
ما كان من افعاله عليه جبليا كقيام وقعود فالاتفاق انه مباح لنا وله
وله ما اختص به فالاتفاق على الاختصاص وما كان بيانا يقول
مثل صلوا كما رايتموني اصلي او يفعل عند الحاجه لاطلاق او عموم
كالقطع من الكوع والتيمم الى المرفقين فالاتفاق انه بيان لاجلي
القطع والتيمم وما لم يكن كذلك مما علمت صفته من وجوب
ندب او اباحه فالجمهور الاقتداء به فيه على تلك الصفه لاتفاق
الصحابه على التاسي به في فعله على الصفه التي اتى بها والايات
الداله على التاسي داله عليه والناسي هو ان يفعل مثل فعله على
وجهه لاجل فعله وكذلك الترك وما جهلت صفته فقيل بالوجوب
والندب والوقف والاباحه واختار فخر الدين قول الخاص لنا
فعله مع عدم الاباحه خلافا للكرخي في الوقف عن الاتباع الا بدليل
وفي الاحكام ان ظهر قصد القربه فمندوب والا فمباح الوقوف
واسوة فلمجتهد الدين يخالفون عن امره وهو صادق على الفعل وما
اتاكم الرسول فخذوه وفعله ما تي به لقد كان لكم في رسول الله اسوة
وهو زجر في حق امراي تاسوا به فمن كان يؤمن فهو متاس من

لاحلا تمثل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني والاتباع من لوازم محبة الله
وهي واجبة فلما وضح ذلك ولولا الوجوب لما رفع الحرج ثم ونحوه
عن الموسين في ارواح ادعيائهم ولما خلع نعله لخلعوا مبادرة بين لهم
عليه انفراده ولما نهاهم عن الوصال وواصل سألوه فقال لست
كاحدكم فاوهم على ما فهموه من وجوب المشاركة ولما سالته ام
سلمة عن بل الشعر في الغسل اجاب اما انا فيكفيني ان احثو على
راسي ثلث حثيات من ماء ولولا الاتباع لما كان هذا جوابا ولما امرهم
بالتحلل بالحلق والذبح فتوقفوا فذبح وحلق فاقدموا لوجوب الاتباع
وللاجماع ان الصحابة تركوا احدا بهم في الغسل من غير انزال عاروت
عائشة من غسله عنه ولان الحمل على الوجوب احوط كما اذا نسي
بعض صلوة من يوم او بعين مطلقه ولان فعله قام مقام قوله
في بيان المجمل والتخصيص **المندوب** اسوة حسنة
وادنى درجاته الندب لان الزايد مشكوك فيه ولا يفعله حسنة
فلا يخرج عن الواجب والمندوب اولى لغلبته على افعاله **الوقف**
يتردد بين مختص وغيره والثاني بين الواجب والندب والمباح
ولا صيغة للفعل ترجح وليس البعض اولى **الاباحة**
متيقنه ويمكن اختصاصه به فوجب الوقف وجه **المختار** انه
المعتاد والاتباع اصل الاختصاص عارض وجه اختيار الاحكام
انه اذا ظهرت القرينة لم يمكن القول ثم يمكن القول بالاباحة بمعنى

ان الخروج لعدم القرينة يمثل بمعنى الندب والجواب قلنا في اقواله
للاجماع على ان المبادرة في الفعل انما تجب لوجوبه فاذا كان غير
واجب فاتباع ما ليس بواجب غير واجب ومطلقه غير معلوم وجوبه
والامر محمول على القول للاجماع على انه حقيقة فيه وان كان
حقيقة في الفعل فالمشترك لا يعم والقول راجح ولوعم فالتحذير من
مخالفة فعل يستدعي وجوبه فلو استفيد وجوبه من التحذير دار
على ان ذكر الدعا قبله يرجح القول واخذ ما اتى به انما يجب اذا وجب
والاجاب اخذ ما ليس بواجب وهو ناقض فلا يكون الاخذ فيما ليس
واجبا حتى يجب الفعل فلو وجب من الابتداء على ان مقابلة ما اتى به
بما نهاكم يرجح القول وقدم بتصدير التاسي ومطلق فعله لم يتبين
وجوبه ليتلوق بالجواب فعلنا متاسين وهو الجواب عن ايته الاتباع
وغايته ايجاد الدلالة على مساواة حكمها لحكمه وجوبا وندبا واباحة
ولا يلزم اتصاف جميع افعاله بالوجوب لجواز فعلنا ونمنع ان خلعه
كان للوجوب لانكاره عليهم ولوطنوا وجوبها فدليل اخر من طرفنا
ان الخلع من بقيات الصلوة وهم مامورون بالاتباع فيها صلوا
كما راوه يصلي وفي الوصال كان مباحا له وسولهم كان للمشاركة ولهن
قائلون به ووجوب بل الشعر لقوله بلوا الشعر وانقوا البشرة
وتحليله بيان لقوله خذوا عني مناسككم وهو ابلغ لدلالته على المقصود
عيانا واستدلوا الوجوب من الامر غير انهم ترقبوا ما وعدوا به

من الظهور على قريش وطمعوا ان يحل وسخ عنهم الامر فلما تحلل بفسه نكثوا
والغسل من غير انزال لقوله عليه السلم اذا التقى الختانان وجب الغسل
وروايته عايشه لمطابقه الفعل القول والاحتياط يجرى فيما ثبت وجوبه
كفائته من صلوه يوم وليله اوكان الاصل بقوته كالتلبس بزمن رمضان
فاما ما احتمل الوجوب وغيره فلا ولا يلزم من كون الفعل بيانا
للقول ان يكون موجبا لما يوجبه القول وعن الندب ما سبق
ومنع ان الغالب المندوب بل المباح وعن الوقف انه ان اريد به
عدم الحكم بالحاق ندب الاندليل فحق وثبوت احدهما وحمل
المعين فخطاء لاستدعاء ذلك دليلا ولا دليل سوى الفعل ∴

مسئله اذا سكت عليه السلم عن انكار فعل بحضرته او في عصره مع
القدره والعلم فان كان معتقد الكافر كاحد ابى الكنيسه فلا
اثر للسكوت اتفاقا وان سبق تحريمه فسكوته وتقريره نسخ والا
فدليل على الجواز والا لكان تقريره مع تحريمه والقدره على انكاره
خصوصا مع استبشاره محرما فنحن لا انكار نعلمه دليل الجواز ايضا
فيه تاخير البيان عن وقت الحاجه لاتيان الجواز والنسخ مسئله
لا تعارض بين فعليه لانهما ان تماثلا او اختلفا وتصور اجتماعهما
كالصوم والصلوه اولم تصور لكنهما لاتيان قض حكمها ولا تعارض
لامكان الجمع وان تناقض كما اذا صام في وقت بعينه واكل في مثله
فكذلك لامكان كونه واجبا او مندوبا او مباحا وفي الوقت الاخر

بخلافه

من غير رفع وابطال فلا عموم للفعلين ولا لاحدهما لكن
ان دل دليل على تكراره او لزوم التاسي به في مثل ذلك الوقت
تلبس بضد مع القدره دل على نسخ دليل التكرار في حقه لا نسخ
حكم الصوم المعدم لعدم انقضاء التكرار ورفع الموجود محال
او ترتب اكل في مثله من الامه كان ناسخا للدليل بعدم الصوم على
الامه في حق ذلك الشخص او بخصصه وقد يطلق النسخ والتخصيص
على الفعل بمعنى زوال التعبد به تجوزا [illegible] اذا تعارض فعله
وقوله فان لم يدل دليل على تكراره في حقه ولا على التاسي فيه واحتص
القول به فان تقدم الفعل كما اذا فعل فعلا في وقت ثم قال لامتي
لي مثله في مثله فلا تعارض لامكان الجمع لعدم تكرار الفعل فلم يكن
رافعا لحكمه في الماضي ولا المستقبل وان تقدم القول كما اذا
قال وجب علي كذا في وقت كذا ولبس بضده فيه كان الفعل
ناسخا لحكمه عند من جوزه قبل التمكن من الفعل وهو مذهبنا
ومن لم يجوزه منعه وقال لا تصور بعده ان قبل بالعصمه والا فهو
بعضه وان اختص القول بنا فلا تعارض لعدم اتحاد محلهما وان
وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه لما مر ولا في حقنا لعدم تعلق
فعله بنا وان تقدم القول فلا تعارض في حقنا لعدم تواردهما
علينا واما في حقه فكما تقدم في خصوص القول به وان دل

على تكراره في حقه وعلى التأسي به فان اختص القول به وعلم
عدم الفعل فالقول ناسخ في حقه دونا او القول ناسخ في حقه
دونا او الفعل فالفعل ناسخ في حقه بعد التمكن من الامتثال
او قبله على الخلاف وموجب للفعل علينا وان جهل فلا تعارض في
حقنا لعدم تناول القول ايانا واما في حقه فمنهم من اوجب
العمل بالقول ومنهم بالفعل ومنهم من توقف واختار بعضهم القول
وبعضهم الوقف للاستواء في القدر فالحكم باحدهما ولا ضرورة تحكم
وان اختص القول بنا فلا معارضة في حقه واما في حقنا فالمتاخر
ناسخ فان جهل فالمختار وجوب العمل بالقول ووجهه ان القول
دال بنفسه ولعبرته عن المعقول والمحسوس وتقبل التاكيد بالقول
والعمل به ههنا يقتضي الفعل عنا دونه والفعل دال بواسطة
انه لا يفعل المحرم ويختص بالمحسوس ولا يقبل التاكيد والعمل به
يبطل القول اصلا والجمع من وجه اولى فان قبل مبين للقول فكان
الكل كما بين جبريل اوقات الصلوات بالامامة وكما بين عليه السلام المناسك
بفعله وكذلك كل من بالغ في التفهيم الكل قوله باشارة او تشكيك قلنا
والقول ايضا مبين مع ان اكثر الاحكام مستندها الاقوال ولو تساويا
سلمت الترجيح المتقدمة وان عم القول فالمتاخر ناسخ مطلقا وان جهل
فالمختار المتاخر وان دل على تكراره في حقه دون التاسي به فان اختص

القول

القول بنا فلا معارضة لعدم المزاحمة وبدا وعم تعارضا في حقه لعدم
دليل التاسي وان دل على التاسي دون التكرار في حقه فان اختص
القول به وتاخر عن الفعل فلا معارضة مطلقا وان تقدم كان الفعل
ناسخا في حقه وان جهل فعلم امر من الخلاف وان اختص بنا فلا تعارض
في حقه لعدم المزاحمة والمتاخر ناسخ في حقنا وان جهل فالمختار المتاخر
وان عم وتقدم الفعل فلا تعارض في حقه والقول ناسخ في حقنا وان
تقدم القول نسخ الفعل وان جهل فالمختار المتاخر

واما الاجماع

فالعزم والاتفاق ايضا وفي الاصول قيل اتفاق الامة خاصة على امر
ديني وليس بسديد فان اهل عصر ليسوا كل الامة وليس بد من نقل
الحل والعقد بطرح العصمة العقلية والغريبة المتفق عليها فالحق
اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة محمد صلعم في عصر على امر ما
فالاتفاق يعم الاقوال والافعال والسكوت والتقرير والعدد الباقي
يخرج اتفاق بعضهم واتفاق العامة والثالث يخرج اتفاق الامم
السالفة والرابع يخرج قولهم اجماع كلهم في جميع الاعصار والخامس
يعم الاثبات والنفي والاحكام العقلية والشرعية **مسئلة**
وقفاه بعضهم حالوا ان كان عن دليل وقفي احالة العادة والاقتل
اوفى فاكذبتهم براهين وقوعهم المقتضي للاحلاف حاجبة
اتفاقهم على اكل طعام واحد في وقت واحد قلنا نقل الواحد عدم
الحاجة وانما يكون ان لو لم يكن نفس الاجماع كافيا وفيه النزاع ولا نسلم

لاتفاق والدليل قطعي فان اهل الكتاب والفلاسفة والمجوس متفقون
على انكار نبوة محمد صلعم وعلى قدم العالم والتثنية استنادا الى شبه
تناقضها القواطع تكيف بمنع على ظني لاتعارضه قطعي وخرج ماتمثلوا
به لعدم الداعي اليه مع انتقاض ذلك بالواقع من اجماع الكل على
محل اركان الاسلام وغيرها من الاحكام التي لم يكن عليها ضرورة بار الوقوع
دليل الضرورة **مسئله** وهو واقع ونفاه بعضهم مصيرا الى انه
موقوف على السماع من كل من اهل الحل والعقد او مشاهدة فعل
او ترك دال عليه وهو موقوف على معرفتهم مع تفرقهم وتناي اوطانهم
وانه متعذر ومع الامكان فقد لاتفيد اليقين بانه معتمد لجواز
الاخبار والفعل على خلاف ماعنده ولوحصل اليقين فالرجوع ممكن
قبل الوصول الى الباقين فلنا باطل بالواقع فانا نعلم ان مذهب جميع
الحنفية جواز قتل المسلم بالذمي وان جميع الشافعية نقيضه مع تلك
التشكيكات فان قيل مستندا الى معرفة قول الامامين والباقون
مقلدون ولا نص في الاجماع بكون مستندا قلنا وان لم في هذه الصور
فلا يلزم في اتفاق اهل الكتاب على انكار نبوة محمد ولم يظهر لنا مستندهم
من قول متبع يقلدونه **تنبيه** اذا انعقد الاجماع عليه فنقل الاجماع
السابق ان كان باجماع كل عصر كان كالحديث المتواتر وان كان باحاد
كقول عبيدة السلماني بما اجمع اصحاب محمد كاجماعهم على الاربع قبل
الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الاخت في عدة الاخت كان كنقل السنة

بالاحاد

الجواز

بالاحاد فهو مقطوع باصله مظنون الطريق فيوجب العمل دون
العلم فيقدم على القياس ومن الفقهاء من انكر نقله احادا مسئله
الحق ان الاجماع حجة قاطعة خلافا للخوارج والنظام لنا ومن يسابق
الرسول الاية توعد على متابعة غير سبيل المؤمنين فكان محرما
وجمع بينه وبين المشاقة المحرمة في التوعد واسطتهما الحرمة جميعا
ولاتفرقوا وخلاف الاجماع تفرق فان تنازعتم في شئ فردوه
والمشروط عدم عند عدم شرطه فالاتفاق كاب ومن السنة
لاتجتمع امتي على الضلالة ماراه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
لايزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق من خرج عن جماعة فقد
خلع ربقة الاسلام من عنقه ونحوها مما اجمع السلف على العمل بها
اجمعوا على النفع مخطئة المخالف والعادة تحيل اجماع العدد الكثير
من الحسن على قطع شرعي من غير قاطع فوجب تقدير نص قطعي
وايضا اجمعوا على تقديمه على قواطع الادلة فكان قاطعا والاتفاق
الاجماعان لعدم تقدم غير القاطع على القاطع بالاجماع فان قيل
مشروط بمتابعة الرسول سلمنا الانفراد لكن سبيل غير المؤمنين
الكفر واللام في المؤمنين للاستغراق فاين الاختصاص باهل عصر
مع انه يعم الجاهل والسبيل مفرد فلايعم والا لوجب متابعتهم فيما
تعلوه مناحا وتتحكموا بالحته ولوجب اتباعهم في اجماعهم على جواز الاجتهاد
في الحكم قبل الاتفاق عليه واتباعهم في متابعته بعده وهو

وهو ناقض لمعنى التاويل بما تعذر سبيلهم في اتباع النبي علم وترك
مشاقته او في الايمان وهو ارجح لاعمال اللفظ وفي زمنه عليه
والاجماع خاص بما بعده وايضا مشروط بسبق نص الهدي
المعرف باللام المستغرق لكل هدى حتى اجماعهم على الحكم الشرعي
ونص الهدي بدليله فلزم تقدم دليل كون الاجماع هديا وليس
هو نفس الاجماع وغيره كاف عندنا الاطلاق لكن المراد الائمة
المعصومون او من فيهم المعصوم لان سبيلهم حينئذ حق على انه
معارض بقوله سبحانه لكل شيء فردوه الى الله والرسول ولا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والنهي دليل
التصور فلا عصمة وقد سال عليه اللهم معاذا عن الادلة التي يحكم بها
فلم يذكر الاجماع واقره وبالاحاديث التي تشهد بخلو العصر عمن
يقوم بهم الحجة لا ترجعوا بعدي كفارا حتى اذا اتخذ الناس رؤسا
جهالا ثم سقي حنالة الثمر والشعر لا يغبا الله بهم وقوله
ولا تفرقوا اي في الاعتصام كقولنا ادخلوا البلد ولا تفرقوا اي في
الدخول فاذا لم يعلم ان الاجماع اعتصام لم يكن التفرق منهيا
وان سلم لكنه مخصوص بما قبل الاجماع فان كلا مخاطب بان يعمل باجتهاده
والاراء مختلفة فالتفرق مامور به وشرط وجوب الرد الى الكتاب
والسنة عند الاجماع ان كان بناء عليهما فما كافيان والا فغيره
يجوز الاجماع من غير دليل على ان بقا الشرط ممنوع فان الكلام مفروض

في نزاع المتاخرين لاجماع من بعدهم واما السنة فاحاد ولئن
سلم التواتر لكن يجوز ارادة عصمتهم عن الكفر من غير تاويل وشبهة
او عن الخطاء في الشهادة في المواد او فيما توافق المتواتر مع انه يجوز
ارادة كل الامة فيخرج كل عصر وان سلم فلم يلزم ان يكون حجة على
المجتهدين مع ان كل مجتهد مصيب وقد ثبتم الاجماع بالاجماع
عندكم او نص يتوقف على كونه حجة وهو دور واحالة العادة تبتني على
التواتر وليس بشرط فالجواب اتباع غير سبيلهم متوعد عليه عند
المشاقة ولا يجوز ان يكون لغير مفسدة والا لما حسن التوعد
وما تعلق به من المفسدة ان كانت من جهة المشاقة فذكرها
كاف وان لم تكن لزم التوعد عليه والسبيل الطريق فلا تخصيص
بكفر ولا غيره والا كان اللفظ مبهما وهو خلاف الاصل ولا يصح
ان يعم الكل الى القيامة لان المومنين حقيقة الاحياء المتصفون
به ومن مات او لم يوجد ليس بمومن حقيقة على ان المراد الحث
على متابعة سبيلهم والحمل على ذلك ببطله وكون الجاهل غير مراد
مختلف ولئن خرج فالمخصوص حجة لما سياتي ويجب عموم لفظ
السبيل لما مر ودفع الناقض ان فعلهم المباح وان كان سبيلا
لهم يجوز الترك سبيل ولا يلزم من مخالفة الايمان وجوب
اتباع الفعل مخالفتهم في اتباعهم في اعتقاد جواز الترك وتلك
التاويلات تخصيصات للسبيل من غير ضرورة ولا تقبل بين

الهدى مشرط التوعد على المشاقة لاختصاص اطلاقه من عرف
الهدى اولا والا لا يكون مشاقا وايضا فبين الاحكام الفروعية
ليس شرطا في المشاقة فان من بين صدق الرسول وجاء به
كان مشاقا وان جهلها فلا يكون شرطا للوعيد بالاتباع والحق
ان الاية ظاهرة لما قلناه وحينئذ لا يصح التمسك به الا بالاجماع
وهو دور ولا يلزم هذا في القياس المثبت باعتبار ان الظاهر
فيه لم يثبت بالقياس واستراط المعصوم ممنوع مما تقرر في الكلام
ولكونه تخصيصا من غير ضرورة على ان التوعد لا حق باتباع غير سبيلهم
وعدمهم باتباع غير سبيل المعصوم وحده وهو خلاف الظاهر وعن
المعارضة انه لا تنافي بين ما استثناه من كون الاجماع حجة ومن
كون الكتاب تبيانا لكل شيء وعن الثانية القول بالموجب فانا لما
تنازعنا في كون الاجماع حجة رددناه الى الكتاب والسنة فاستثناه
بهما وعن الاخرين ان المراد كل واحد من الامة ولا يلزم من جواز
المعصية على الافراد جوازها على المجموع ولو دل فالجواز عقلي فلا يسلم
الوقوع وتكيف نفيه عليه لم ان يكون من الجاهلين والكافرين مع
العلم بعصمته وبان من مات ولم يعص علم ان الله عالم بعصمته لتعلق
العلم بذلك مع كونه منهيا عنها وترك معاذ الاجماع لكونه ليس بحجة
حينئذ على انه معارض بما يدل على بقاء من يقوم بهم الحق الى يوم القيامة
من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيامة ويجب حمل النهي عن الفرق

على العموم

على العموم والا لما افاد عين ما افاده الامر بالاعتصام والاصل
الماسيس دون التاكيد والامر والنهي انما هو مع اهل كل عصر
بدليل وجودهم وفهمهم كما سياتي وان كان الاجماع يستند الى
دليل فالحصار في الكتاب والسنة ممنوع لجواز ان يكون قياسا
والسؤال الثاني مشكل واما السنة احاد الا ان العلم القطعي
حاصل من مجموعها بقصد تعظيم النبي صلعم امته كما علم جود حاتم وشجاعة
علي فكان اجماعهم على قول وفعل حق والا اجتمعوا على خطا ولا نكير
في العمل بها ولا يقال محتمل وجود منكر فلا قطع وفي الاسناد ليس
بحاد ورلبوتها به لانا نقول لو وجد لاشتهر ولبست تاسة به
بل بحاله العادة الاجماع بما لا صحة له في الاصول ولا دور
فانا انما استدللنا على كونه حجة بنص مستفاد عن صورة الاجماع بطريق
عادي لا باجماع ونوقف احالة العادة على التواتر ممنوع مسلم
لا اعتبار بالكافر فيه لان ادلة الاجماع لا اشعار لها به وهو غير مقبول
القول فلا اعتبار به في حجية شرعية مسلم ولا اتفاق جميع
الملة لما القيامة لانا نمنعه انما الى بحاله لعدم قيام المجمعين قبلها و
وارتفاع التكليف بعدها مسلم ولا يقبل العاصي واعتبره
العاصي لان قول لانه انما كان حجة لعصمتهم ولا يمتنع كونها
صفة لهيئة الاجتماعية ومخالفة حكم المجموع لحكم الافراد جائز لنا
انه متعلق لهم ولا يعتبر خلافه ولانهم من اهل الاستدلال لست لاحتجاج

وليس هو من اهله كالصبي والمجنون والسلف متفقون على عدم
اعتبارهم ثم منهم من ادخله في الاصولي والفقيه الحافظ
بالطريق الاولى ومنهم من ادخلهما نظرا الى تفاوت
الرتبة ومنهم من ردد نظرا الى عدم اهليه الاجتهاد واخر فصل
باعتبار الفقيه ومنهم الاصولي لكونه اقرب الى مقصود الاجتهاد
مسئلة ولا يقبل المجتهد المبتدع الذي لا يكفر ببدعته ومنهم
من اعتبره نظرا الى دخوله في مفهوم الامة والحل والعقد وفسقه
به لا يخل باهليه الاجتهاد مع ان الظاهر صدقه فيما يخبر عن
اجتهاده او بالقرائن لنا انه ليس من اهل الكرامة فلا تقبل قوله
في اخباره فالتحق بالكافر ولانه لا يسلم في الفتوى فلم يعتبر حاله كالصبي
مسئلة وليس مخصوص باجماع الصحابة خلافا لداود واحمد في رواية
لنا ان الادلة غير فاصلة قالوا بل خطاب للموجودين كنتم خير امة وجعلناكم
امة وسطا ومن لم يوجد غير متصف بالايمان وكانوا كل الامة ومن بعدهم
ليسوا كلهم من دون من بعدهم وبموتهم لم يخرجوا من الامة ولذلك
منع خلاف الواحد منهم اجماع التابعين واذا لم يكونوا كلهم لم ينعقد
اجماعهم ثم ان كان عن اجماع الصحابة فالاول كاف او عن قياس
وجب انقلابهم عليه ليكون مسلما وهذا مختلف بينهم او عن نص
وجب معرفة الصحابة له لانهم طريق معرفته التابعين فلو كان معتمدهم
ما نوا طلعوا عليه والادلة مختصة بهم اصحابي كالنجوم اقتديتم بالذين

من بعدي

من بعدي ثم يفشو الكذب ثم سفي حثالة فوجب الاقتصار عليهم
ولانهم مجمعون ان كل مسئلة خلت عن نص او اجماع مجتهد فيها فلو
قبل اجماع التابعين في واقعة خلت عنهما استلزم خرق اجماعهم في
انها اجتهادية قلنا يلزم ان يعتد موت الموجود وقت الخطاب
في انعقاد اجماع التابعين لخروج بعض المخاطبين وان لا يعتد
بخلاف من اسلم بعد الخطاب ويلزم من كون التابعين ليسوا كل الامة
عدم اجماع المخلفين من الصحابة فنقول اذا هم كل الامة المعتبرة
في الاجماع والدليل كان معلوما للصحابة غير ان الواقعة مختصة بالتابعين
فاختصوا باثباتها واصحابي كالنجوم لا يدل على عدم الاهتداء بغيرهم
والمفهوم ليس بحجة وهذا مفهوم اللقب وظهور الكذب في الاخصار
لا يستلزم عدم من تقوم الحجة بهم من العلماء ولا يمكن حمل اجماعهم
على نفي الخلاف مطلقا والا لما تصور اجماع التابعين فيها لتعارض
الاجماعين والا يدس قيد عدم الاجماع فارتفع السائل
ولا يعتبر اجماع الاكثر مع مخالفة الاقل خلافا لاحمد في رواية والطبري
والرازي منا وبعضهم ان بلغ الاقل عدد التواتر مع ابي حنيفة ان
اجاز وا اجتهاد المخالف عندنا كالعول وان الكوفة ولانا المتبعة
لنا ان ادلة الاجماع مشروطة بالكل حسبته فوجب الحمل عليه ولان
الاكثر سوغوا للواحد الاجتهاد كابي بكر في قال مانعي الزكاة وابن
عباس في العول وابن مسعود في الفرائض الى غيرهم ولو كان حجة لاشتهر

وان نقل فانكار مشاهرة قالوا يصدق على الاكثر كتبوا ثم يجوز الخطأ
وعليكم بالسواد الاعظم ولان اعتماد الامة على خلافه اجماع
وقد تخلف قوم قلنا مجاز ولذلك صح نفيه والسواد الاعظم هو الكل
لانه الاعظم والخارج عن البدعة كان لعدم انعقاد **مسئله**
ولا اجماع الصحابة مع مخالفة تابعي من اهل الاجتهاد قبل الانعقاد
ومن شرط انقراض العصر اعتبر خلافه مطلقا وبعض المتكلمين
واحد في رواية لا نعتبر اصلا لنا عدم صدق اجماع الامة عند خروج
التابعي المجتهد عنهم وما قيل من ان الصحابة جوزوا للتابعين الاجتهاد
معهم في الوقايع ورجعوا اليهم ولو كان باطلا لما سوغوه ضعيف لجواز
ان يخص التجويز بمواقع الخلاف دون الوفاق الاخر ان قول
التابعي انما يعتبر بعد انقراض عصر الصحابة اذا لم يكن منهم وفاق احتجوا
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي اقتدوا بالذين من بعدي
ابي بكر وعمر اصحابي كالنجوم ولهم مزية الصحبة وشهود الوحي والتأييد
وهم المرضيون فالحق لا يعدوهم ونقض على حكم شريح في ابني عم احدهما
اخ لام حيث اعطى الاخ الكل قلنا سيق جواز النقوض في اجماع
غير الصحابة واعتبار المزية يوجب رد الادنى مع الاعلى كالانصار
مع المهاجرين وهم مع العشرة وبا قيهم مع الاربعة ونقض على ليس
لعدم اعتباره والا لما انعقاد لحكمه عليه على خلاف مذهبه اولا طلاعه
على نص مع الاجتهاد **مسئله** ولا اجماع اهل المدينة وحدهم خلافا
لمالك

ولبعضهم على ترجيح رواياتهم واخرون على اولوية اماتهم واخرون
على اجماع الصحابة لنا ان ادلة الاجماع لا تخص احتجوا ان المدينة
تنفي خبثها والخطا خبث فتنفي وبدار الهجرة ومهبط الوحي ومجمع
الصحابة فلا يبعدوا اجماعهم الحق قلنا لا تدل على نفي الخبث عن
غيرها ولا على اختصاص الاجماع المعتبر بهم وتخصيصها بالذكر
لابانة شرفها وفضلها لا ينفي فضل غيرها ولا يدل على اعتبار
اجماع اهلها فان مكة على فضلها لم تدل على ذلك فلا اثر
للبقاع بل العلم والاجتهاد **مسئله** ولا اهل البيت
وحدهم خلافا للشيعة لما مر احتجوا بقوله تريد الله ليذهب عنكم الرجس
اهل البيت والخطأ من الرجس فتنفي والاهل علي وفاطمة
والحسنان لقوله عليه السلام هؤلاء اهل بيتي وبما ورد اني تارك فيكم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي ولاحجة في غير ما
ولانهم المخصوصون بشرف النسب والمعصومون لما مر قلنا
وكانوا بل الواحد منهم حجة قلنا نزلت في نساء النبي لرفع التهمة
عنهن وسياق الايات تدل عليه والاشارة الى علي ومن معه
لا تفيهن واعاد ذكر الضمير تغليبا للتذكير والخبر من الاحاد
على انه ورد كتاب الله وسنتي وقول العترة على راويهم جميعا
الادلة وهو معارض باصحابي كالنجوم واقتدوا بالذين من بعدي
واما النسب فلا اثر له في الاجتهاد والعصمة ممنوعة لما مر

في الامامة فلم يكن قول الواحد حجة بعضد ان على العالم بدليل على
مخالف ولا في زمن ولا شخص ولو كان حجة لكان الترك خطأ قادحا
في العصمة مسئلة ولا اجماع الاربعة وحدهم خلافا لاحمد في
رواية ولا بي جازم منا ولا اجماع السبعين خلافا لبعضهم قالوا
عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين من بعدي والعطف
للشركة واستدل الاخرون اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر
وعمر قلنا عام فلا دلالة له على الحصر في الاربعة ولو دل عورض بأصحابي
كالنجوم وهو جواب الاخرين مسئلة لا يشترط فيه عدد
التواتر لنا ان الامة والمؤمنين صادق على جمع لم يشترط عدد
التواتر قلنا ولهم ادلة الاجماع قالوا قبل لا تصور مع بقاء التكليف
بالدين وادلته اليقينية ولانا قل غير المسلمين فلا يتصور
تفصيهم عن عدد التواتر ولئن سلم فايمانهم غير معلوم فكيف
يعلم صدقهم في الخبر ولو سلم فلو بقي من الامة واحد ما حكمه
قلنا ان كان المجمعون مجتهدين فنقصانهم لا يستلزم انقطاع
الحجة بالتكليف لانضمام العامة وان دخلوا ونقص المجموع فكذلك
لامكان الدوام باخبارهم مع غيرهم وان لم يعتقدوا الدين بخبر
القليل من المسلمين مع القرائن المفيدة للعلم وقد يعلم ايمانهم بخبرهم
للقرائن ولو كان المخبر واحدا لجواز خلق الله علما ضروريا به واما
حلم الواحد فقائل بهو حجة لصدق الامة عليه وحده ان ابرهيم

كان

كان امة والاصل الحقيقة فتناولته نصوص الاجماع وقائل
ان الاجماع يشعر بالاجتماع فلا بد من اثنين مسئلة اذا افتى
مجتهد وسكت اهل عصره بعد علمهم ونظرهم فهو اجماع ومحمد
وسرط الجبائي انقراض العصر والشافعي نقل منا في قول
وابو هاشم حجة لا اجماع وابن ابي هريرة ان كان فتوى باجماع
او حكما فلا لنا انه لولا انه وفاق لبعد سكوتهم عادة ولان الفتوى
بعد العرض واجبة فالسكوت عن خلاف حرام التالي
والسكوت يحتمل الوفاق وعدم الاجتهاد فيما بعد والاجتهاد
مع الوفاق او مع المخالفة والكتم للتروي والتفكر والاستفادة
ان كل مجتهد او لخوف فتنة او لمهابة كما وافق ابن عباس عمر
في العول وخالفه بعده وقال هبته ومع الاحتمالات فلا اجماع
ولا حجة قلنا الخلاف الظاهر اما عدم الاجتهاد فبعيد مع وجوبه
عليهم وكذا الوقف مع كثرة الامارات وقيام الاهلية والتاخير
للتفكر وان جاز ولكن تحمل العادة استمرار في حق الكل مع تطاول
الزمان واما انقراض الاصابة فيما تمنع البحث والنظر في المآخذ
الشرعية لبعض المحق دائما بحرى من الصحابة في مسائل
الجد والعول وغيرها واما النقد فبعيد فان مباحث المجتهدين
مأمونة العواقب او محاباة ذوي الشوكة منهم عشر والظاهر
التصحيح لقول المعاند لعمر ليس لك سبيل على ما مضى منها لما راي

جلد الحامل حتى قال لولا عذاب لهلك عمر وقول عبيدة السلماني
لعلي حين تجدد له رأي في بيع ام الولد رأيك مع الجماعة احب
الينا من رأيك وحدك وحديث ابن عباس لا يعاد يصح فقد
كان عمر شديد الانقياد للحق وجعل الهيبة عذرا في عدم
المبالغة في المشاورة مع الثبات على مذهبه قال ابو يوسف العاده
قاضيه بان السكوت في الفتيا وفاق دون الحكم للزوم اتباعه
قلنا لزومه قبل استقرار المذاهب غير مانع من ابداء الخلاف
مسئله اذا لم تنتشر فتوى مجتهد وحمل المخالف لا يكون اجماعا
لان الوفاق يستلزم سبق تصورهم مع احتمال انه لا قول لهم
فيها اولهم ولكنه مخالف او موافق مع الجهل فلا حكم بالوفاق
مسئله لا يشترط انقراض عصر المجمعين خلافا لاحمد وابن
فورك قيل كان سكوتيا فشرط والا فلا لنا ان اراد الاجماع
لا يشترط واستدل ان الحجة ان كانت الانقراض وحده فمحال
او مع الاتفاق فيكون موتهم مؤثرا في كون اقوالهم حجة فلا يصح كون
الرسول فعل الاتفاق وحده وهو ضعيف لجواز ان تكون في
اتفاقهم مشروطا بعدم مخالف في عصرهم واحالة ذلك محل النزاع
والفرق ان قول الرسول مستند الى الوحي فلا يقابله قول غيره
بخلاف غيره فان قوله عن اجتهاد يقابله مثله واستدل الشرط
لما تصورا جماع لتلاحق المجتهدين وجوز مخالفة السابقين

في عصرهم

الالف للمثل الواو للجمع الشرط الزام

في عصرهم وهو ضعيف اما الاول فلشرط انقراض عصر المجمعين الاولين
خاصة قالوا لتلونوا شهداء على الناس ومتى حظر عليهم الرجوع كانوا
حجة على انفسهم وعلى الظهر الخلاف في بيع ام الولد بعد وفاته لقول
عبيدة رأيك مع الجماعة احب الينا وعمر خالف ابا بكر في تسويد القسم
واقره الباقون ولم يشترط لامتناع رجوع المجتهد ولم تعتبر المخالفة
في عصرهم لم تعتبر مخالفة من مات لان الباقين كل الامة ولان قولهم
لا يزيد على قول النبي وموته عليه شرط استقرار الحكم فكذلك
فيهم ولانه لو لم يشترط فتذاكروا تصادما لقائل ان رجعوا كان الاجماع
خطأ والا استمروا على حكم ظهر دليل يقصد قلنا لا منافاة والمفهوم
ليس بحجة وليس في قول علي دليل على خلاف الامة فانه قال رأي
عمر على انه نقل اجماعا خالف عمر في زمانه فلا اجماع وعمر في التسوية
خالف ابا بكر في زمانه واستمر بالنقل امتناع الرجوع بعد الوفاق
لكون الاجماع قطعيا فلا يترك بالظني ومنع ان الباقين كل الامة
بالنسبة الى قول الميت فان قوله لا يحتمل موته وهذا منع على قول
ابي حنيفة ان الاحتمال السابق مانع من الاجماع اللاحق بحرحا
ان القضاء ببيع ام الولد نافذ واول بعضهم بهذا على انه اجماع مجتهد
فيه فكان ظنيا فنقد القضاء فيه واما على قول محمد والقضاء باطل
والخلاف السابق غير مانع وابطل دليله بالاجماع اللاحق ولم يضلله
لعدم وقوعه وانف الاجماع والرأي قبله حجة والفرق بين

النبي عليه وغيره ان الحكم قبل موته يمكن نسخه ورفع القطعي بقطعي
يمتنع خلاف رفع حكم الاجماع القاطع بالاجتهاد وفرض العثور على
نص مخالف للاجماع محال اما لعصمة الامة عن اجماع خطأ او
لعصمة الراوي عن النسيان الى تمام انعقاده مسندا لا اجماع
الا عن مستند خلافا لشواذ لنا ان الفتوى بغير دليل خطأ ولا
اجماع على خطأ ولان اشتراط الاجتهاد في المجمعين مجمع عليه
فلو انعقد بدون دليل لم يكن في اشتراطه فايدة قالوا لو توقف لكان
الدليل هو وحده المجمع عليه لا الاجماع قلنا ممنوع وفايدة كون الاجماع
حجة الاخذ به واسقاط البحث عن دليله وحرمة الخلاف الخ
قبله على ان ذلك يوجب عدم انعقاده عن دليل ولا قائل به ثم
قول النبي حجة في نفسه وان استند الى الوحي مسندا
وقل ينعقد عن قياس ومنعت الظاهرية ونفاة القياس جوازه
واخرون وقوعه وجوزه اخرون بجلية دون خفية لنا ان فرض
وقوعه لا يستلزم المحال لذاته واما وقوعه فلان الصحابة اجمعوا
على استحلاف ابي بكر وقال جماعة رضيه رسول الله لديننا افلا
نرضاه لدنيانا وعلى قتال مانعي الزكاة وقال ابو بكر لافرقن بين
ما جمع الله اقيموا الصلوة وانوا الزكوة وعلى تحريم شحم الخنزير باعتبار
لحمه واراقة الدبس السيال لموت فاره اعتبارا بالسمن وعلى
حد الشارب ثمانين وقال علي شرب فسكر فهذى وافترى

فاري عليه

فاري عليه حد الفريد وعورض بان عصرا لا يخلو من نفاة القياس
فيمتنع الاتفاق عليه وبانه اصل معصوم عن الخطأ والقياس
فرع معرض له فلا يصلح مستندا وبان مخالفة المجتهد جائز اجماعا
فلو انعقد به حرمت المخالفة المجمع عليها فيتناقض ومستند
ما نقل بنصوص ظهر بعضها وكفى لاجماع فمما ينقل فيه نص
قلنا ممنوع فان الخلاف في القياس حادث كيف وفي خبر الواحد
خلاف ولا خلاف في انعقاده عنه واذا اجمع على حكم القياس سنده
الاجماع على صحته فلم يكن طريقا والقياس الذي هو مستند الاجماع
ليس فردا للاجماع بل للكتاب والسنة فلا يكون بناء الاصل على فرعه
والاجماع على جواز مخالفة المجتهد المنفرد لا الامة وظاهر ان
مستنده نص فسلم فلا نص فيه وقد صرح بالقياس فلا جواب
عنه مسندا اذا حلف اهل عصر على قولين لم ينعقد الاجماع
وخص بعض اصحابنا بالصحابة والاصح الاطلاق مثاله وطئ البكر
وحدها قبل مع الرد وبعد مع الارش فالرد مجانا ثالث والحد قبل
البرء مع الارش الكل وقيل بعاسمه فحرمانه ثالث والكل مع روح والارش
والارش قبل ثلث الاصل وثلث الباقي فالعوض ثالث والكل فيه قيل
تعبدي لجميع المجتهدات وقيل في البعض فمنهم النفي ثالث ومنهم من
فصل واختار في الاحكام ان كان الثالث رافعا للاتفاق ممتنع كالبكر
فالمجانا او كالحد فانه جديد غير مخالف للاجماع كمسح الرجل

فرز الفاء واو واو فوكلس
وجه فخار فانه

بعض العيوب الخمسة دون بعض وكالتفصيل في الامة فانه موافق
في كل صورة مذهبا قال صولا الرافع خالف الاجماع فامتنع وغيره وافق
كالاتباع وهذا كما لو قيل لا تقبل مسلم بدمي ولا يصح بيع الغائب
وقيل بجوازه وعدم الصحة او بالعكس ليس مخالفا للاجماع فان قيل
لا قائل بالتفصيل لان كلا قائل بنفيه قلنا عدمه لا يمنع القول به
والا امتنع الاجتهاد في واقعة لم يسبق فيها قول وليس النفي
صريحا ولا مستفادا من اطلاق النفي والاثبات والا امتنع في
مسئلة الفصل والبيع الجمهور ان كان الثالث عن غير دليل امتنع او
عن دليل لزم تخطئة الامة بالجهل به ولان حصر الاختلاف في
قولين اجماع معنى على المنع من ثالث لاجماع كل طائفة الاخذ
بقولها او قول مخالفها وتحريم الاخذ بغير ذلك المخالف الاختلاف
ممنوع للاجتهاد والثالث صادر عنه ولان الصحابة لو اجمعوا على
الاستدلال بدليلين سائغ للتابعي دليل ثالث فكذا قول علي
ان دليل الجواز الوقوع فان الصحابة على قولين في الام وابن سيرين
قائل بثلث الاصل في الزوج والابوين وبثلث الباقي في الزوجة
والابوين وتابعي خرق العكس ولا تكفير وكذلك في انت علي حرام
على ستة اقوال حدث مسبوق سابقا ان لا تعلق به حكم اجتنب
ان يسوغ الاجتهاد من غيرهم ممنوع والدليل الثالث موكد والقول
مبطل وفترقا والثالث مردود وعدم نقل الانكار لا يدل على عدمه

والمفصل

والمفصل ان يجب بانه من قبيل النسخ بالعيوب الخمسة مسئلة
الاكثرون ان اهل عصر اذا استدلوا بدليل او قالوا قولا
فلين بعدهم احدث قول اخر ودليل لم يسغ الاولون على ابطاله
لنا انه قول عن اجتهاد عن مصادم لاجماع فجاز ولانه لو امتنع
لانكر لما وقع ولم يزل المتاخرون يستخرجون الادلة والعلات
المغايرة لما تقدم منها ولانكر قالوا اتباع لغير سبيل المومنين
قلنا معناه لما اتفقوا عليه لانا لم نعرضوا له والا امتنع الاجتهاد
فيما لم يعرض الاجماع له نفي او اثبات قالوا يامرون بالمعروف
عام واذا لم يامروا بالثاني لم يكن معروفا وكان منكرا قلنا معارض
بقوله وينهون عن المنكر فوجب النهي ولم ينهوا فلم يكن منكرا فلم
ذهبوا عنه فلو كان صوابا لكان ذهابهم عنه خطاء قلنا استغفروا
عنه بدليلهم او تاويلهم فلم يكن خطاء مع صحته
اتفاق العصر الثاني على احد قولي العصر الاول وقد اشتهر
خلافهم جائز وصحة ومنعه الصيرفي والاسترابادي واحمد والعنبري
والجبائي لنا لو لم يكن صحة لزم تخطئة الامة الاخيار في اجماعهم
قالوا اجمع الاولون على جواز الاخذ بكل من القولين والثاني
سائغ عن المصير الى احدهما فامتنع سمعا والا لزم تخطئة الاجماع
الاول لاستحالة كون الحق في احدهما وتركه معا قلنا الاجماع ممنوع
فان احد القولين خطاء لقوله اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجران
اصاب فاجران

ولا اجماع على خطاء سلمناه لكن بشرط عدم اجماع لاحق وان
سلم فالاول اجماع على احدهما والثاني موافق لمقتضاه ولا مانع
ثم هو واقع في قضيه دفن رسول الله وامامه ابي بكر وقتال
مانعي الزكاة بعد اختلافهم واتفاق التابعين على منع سع ام
الولد بعد اختلاف الصحابه وفي الصحيح عثمان نهى عن المتعة كان
وقال البغوي ثم حصل الاجماع مسئله واتفاق عصر بعد
اختلافهم اجماع وحجة وبعد استقرار الخلاف من شرط انقراض
العصر قطع بالجواز ومن لم يشرطه بين مجوز ومانع وهذه اظهر
من التي قبلها لانه لا قول لغيرهم على خلافه مسئله
ثبوت الاجماع بخبر الواحد جايز وواقع لقول عبيده السلماني
ما اجتمع اصحاب رسول الله صلعم كاجتماعهم على الاربع قبل
الظهر والاسفار بالصبح وتحريم الاخت في عده الاخت
وهذا ظني لوجب العمل وتقدم على القياس لكونه نفسي
الاصل وانكره بعض فقهاينا والعراقي لنا ان نقل الخبر الظني
موجب للعمل قطعا فنقل القطعي اولي قالوا فيه اثبات اصل
بظاهر والاصول لا يثبت به وجوابه المنع مسئله
احد حكم الاجماع القطعي كافر قال فحر الاسلام واما اجماع التابعين
فهو كالخبر المشهور والاجماع المسبوق بالخلاف كخبر الواحد الصحيح
والنسخ جار في جميع ذلك مثله والمختار في الاحكام ان حكمه كان

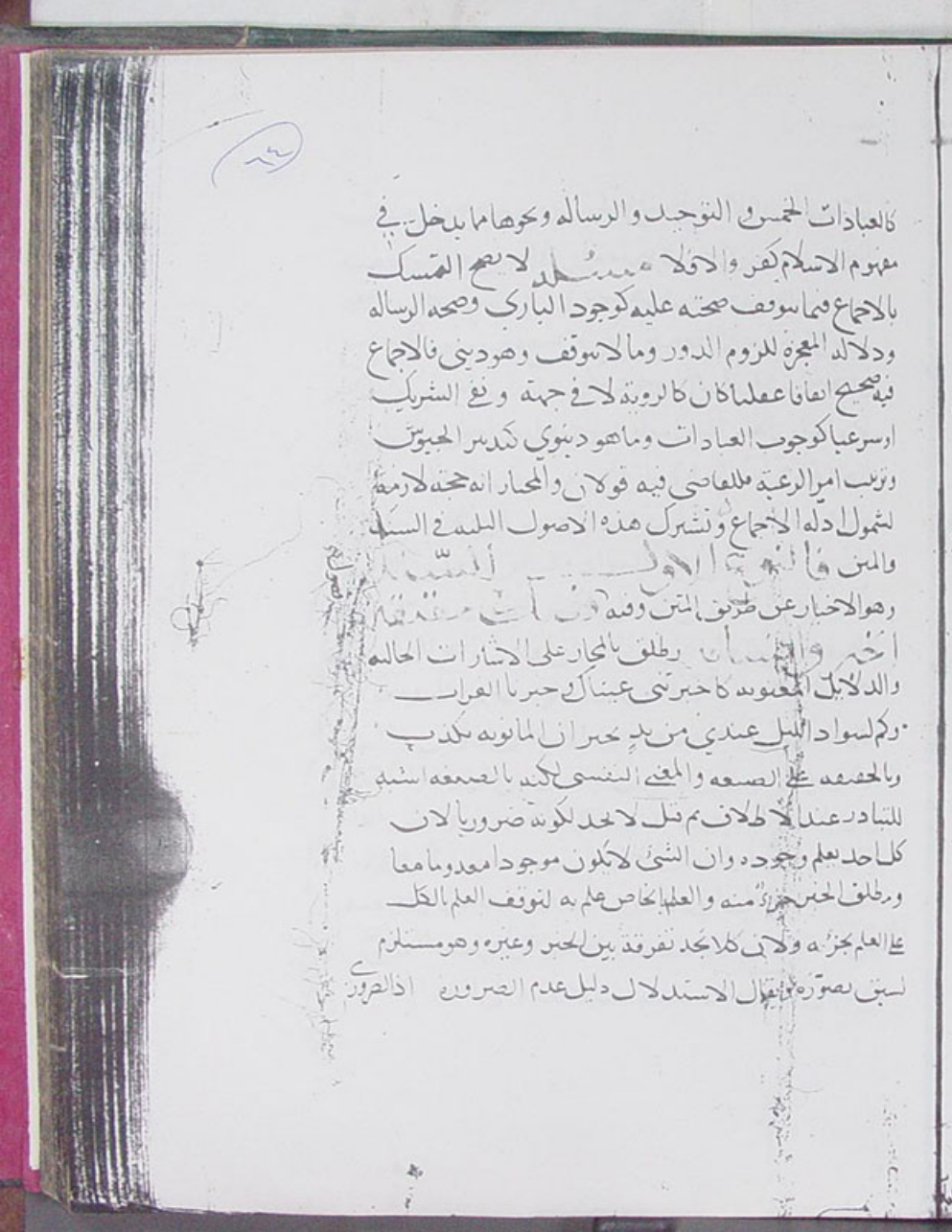

كالعبادات الخمس التوحيد والرساله ونحوهما مما يدخل في
مفهوم الاسلام كفر والاول مسئله لا يصح التمسك
بالاجماع فيما يتوقف صحته عليه كوجود الباري وصحه الرساله
ودلالة المعجزة لزوم الدور وما لا يتوقف وهو ديني فالاجماع
فيه صحيح اتفاقا عقليا كان كالرويه لا في جهة ونفي الشريك
او سمعيا كوجوب العبادات وما هو دنيوي كتدبير الحيوش
وترتيب امر الرعية فللقاضي فيه قولان والمختار انه حجة لانه
لشمول دليله الاجماع وتشترك هذه الاصول البليغ السلم
والمتن [illegible]
وهو الاخبار عن طريق المتن وفيه [illegible]
[illegible] ويطلق بالمجاز على الاشارات الحاليه
والدلايل المعقوله كاخبرني عيناك خبرنا العراب
وكم لسواد الليل عندي من يد تخبر ان المانويه تكذب
والمخففه على الصحيح والمعنى النفسي لكنه بالصيغه اشبه
للتبادر عند الاطلاق ثم قيل لا حد لكونه ضروريا لان
كل احد يعلم وجوده وان الشيء لا يكون موجودا معدوما معا
ويطلق الخبر جزء منه والعلم الخاص علم به لتوقف العلم بالكل
على العلم بجزئه ولان كلا يجد تفرقة بين الخبر وغيره وهو مسلم
لبين بصوره وقيل لا يستدل لان دليل عدم الضروري اذ الضروري

لا تقبله ويحاب بان كون العلم نظريا او ضروريا قابل له كما
يستدل على ان العلم بكون الكل اعظم من الجزء ضروري
بان تصور طرفيه كاف في الحكم بالنسبة بخلاف الاستدلال
على حصوله ضرورة فانه مناف للضرورة ورد بانه لا يلزم من
حصول العلم بالخبر الخاص تصورة لعدم استلزام العلم الضروري
بالثبوت العلم بالتصور لكون التصور غير الثبوت واذا انفك
تصور الخاص عن ثبوته لم يلزم تصور مطلق الخبر منه وقال
ايضا لو كان المطلق جزء لزم انحصار الاعم في الاخص فان
قيل مشترك بين جزئياته وكان جزءا لحاب لبين معنى الشركة
الوجود في الانواع او الاشخاص بل موافقة حد الطبيعة التي
عرض لها انها كلية لحد ما تحتها من الطبايع انتهى وعلى
الثاني بانه لا يلزم من التفريق بين امرين ضرورة تصورهما
ضرورة على انه يلزم ان يكون الامر ضروريا وهو مردود وايضا
فان حقايق انواع اللفظ سيند على الوضع الذي لا مسمع يتدلبه
فلم تكن ضرورية وحده القاضي والمعتزلة في احرين بالكلام الذي
يدخله الصدق والكذب ونقض بمثل محمد ومسيلمة صادقان
ويقول الكاذب دايما كل اخباري كاذب فان صدق كذب في
هذا وان كذب صدق في الكل فناقض ويلزم الدور لان
الصدق هو الخبر المطابق والكذب ضده وبانهما متقابلان

فلا يجتمعان

فلا يجتمعان والملازم اما امتناع الخبر او وجوده مع عدم صدق
الخلو يخبر تعالى واحب بانهما خبران في المعنى وانما يوصف
بهما الخبر الواحد من حيث هو خبر ورد بانه وان كان في معنى
خبرين لا فادته حكما لشخصين لكن لا مسمع وصفه بهما كما لا مسمع
في اشخاص في قولك كل موجود ممكن حادث واحب بانه لكذب
لانه اضاف الخبر اليهما معا وهو لاحدهما وهذا حق ولكن لم يدخله
الصدق في قوله كل اخباري ان طابق صدق والا كذب ولا
خلو عنهما والدور لا جواب عند واحب بان المحدود جنس
الخبر وهما مجتمعان فيه كالسواد والبياض في جنس اللون
ورد بان الملازم صدق احدهما على الاحاد التخصيصية والملزم وجود
الماهية بدون احدهما واحق ان الواو وان افادت الجمع لكن المراد
الترديد بين القسمين تحرزا لكن يحب خلو احد عن مثله وحد بما
دخله الصدق او الكذب ونقض بالاسكالين الاولين وبان
او للترديد لم هو مناف للتعريف واحب بان المراد قوله لاحدهما
وهو حاذم وحد بما يدخله التصديق والكذب وباو ونقض بالدور
والترديد وحده ابو الحسين بالكلام المفيد بنفسه نسبة والكلام
عنده يصدق على الكلمة فاحترز بالمفيد بنسبه عن المفرد وبنفسه
عن قولك قام فانه وان افاد نسبة الى الضمير لكن بواسطة الموضوع
ويرد مثل قم فانه يفيد بنفسه نسبة القيام الى المامور او الطلب

الى الامر ومثل النسب المقيد به لحيوان ناطق ومثل ما احسن
زيد والمحمار كلام محكوم فيه بنسبه خارجة اى بانه في نفس الامر
ذهنية كانت او خارجية فيدخل مثل طلبت القيام وبحرح الامر
وغيرا بر انشاء ونسبة ومنه الامر والنهي والاستفهام والتمني
والترجي والقسم والنداء والحق ان مثل بعت واشتريت وطلقت
التي يقصد بها الوقوع انشاء لانها لاخارج لها ولا تقبل صدقا
ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا ولما قبل التعليق ولا بانقطع
بالفرق بينهما ولهذا سئال رجعيا عن قوله طلقتك بيانا تقسيم
وهو صادق وكاذب لانه اما مطابق او غير مطابق قال الواحد
وعارضهما وزاد الاعتقاد وعدمه مع المطابقة وعدمها وما ليس
كذلك فهو الثالث واحتج بقوله أفترى على الله كذبا ام به جنة
والمراد الحصر فيهما والثاني ليس بكذب لتقدمه ولا صدق
لعدم اعتقاد صدقه فالاخبار حال الجنون عارعنهما ولان من
اخبر خبرا مطابقا غير معتقد لم يكن صادقا لانه غير ممدوح ولا
كاذبا للمطابقة وليس الكذب عدم المطابقة والا لزم الكذب في
العالم المخصوص والمطلق المقيد ولانه لو اخبر معتقدا للمطابقة
ولم تكن لم يكن كاذبا والا لزم ولا صادقا لعدم المطابقة واجيب
بان المراد افترى ام لم يفتر وا مخبر كاذب ام ليس بمخبر فان المجنون
لاينسب اليه خبر لعدم صحة القصد والمدح والذم بالجان للفاصل

قال الامة

فان الامة حاكمة بصدق المكذب برسول الله مع عدم اعتقاده وبكذبه
له في نفي الرسالة مع اعتقاده وبتخصيص العموم وتقييد الاطلاق
من المجاز وليس بكذب ومثل اطلاق المشترك واراده بعض محامله
[illegible] اخر الخبر منه معلوم الصدق ومعلوم الكذب
وما لا يعلم واحد منهما فالاول ما علمت مطابقته ضرورة اما بنفسه
كخبر المتواتر او بغيره كخبر من وافق ضروريا او نظرا كخبر الله وخبر
رسوله عنه وخبر الاجماع وخبر من ثبت بخبر الله او رسوله او
الاجماع صدقه وخبر من وافق خبره خبر الصادق والثاني
ما خالف معلوم الصدق والثالث منه مظنون الصدق كخبر
من اشتهر بالعدالة ومظنون الكذب كخبر المشهور بالكذب
ومشكوك كخبر المجهول وقول العامل كل خبر لم يعلم صدقه كذب
قطعا والا لنصب له دليل كخبر المتحدي بالرسالة غير محق فانه
مقابل بمثله الخ نقيضه على انه يلزم كذب كل شاهد وكفر كل عدل
لم يقم قاطع بصدقهما والعادة في القاطعة بكذب المتحدي اذ لم
يقاربه المخبره لاصرف العقل وينقسم الى متواتر واحاد
[illegible] المتن التواتر لغة تتابع اشياء بينها مهلة
وفي الاصول خبر جماعة مفيد للعلم بنفسه والجماعة فضل عن
خبر الواحد لا تفيد بنفسه عما افاده لغيره كالخبر المعلوم
صدقه بالقرائن او بموافقة دليل عقلي او غير ذلك [illegible]

العقلاء على ان خبر التواتر بشرطه مفيد للعلم بصدقه لانا
نجد علما ضروريا بالبلاد النائية والامم الماضية والملوك والانبياء
والخلفاء بمجرد الاخبار كما نجد العلم بالمحسوسات ومنكر ذلك
مباهت ومايورده البراهمة والسمنية تشكيك في الضروري
ولا يسمع قالوا اجتماع الخلق الكثير مع تباين مزجتهم وآرائهم
واغراضهم على خبر تمتنع كما يمتنع على حبة طعام واحد ولو سلم
وكل واحد ولو سلم فكل واحد يمكن كذبه لو انفرد والجملة مركبة
منه قلنا لم قلتم ذلك فما استحال العلم على الله يلزم منه تناقض المعلومين
بتعارض تواترين متساويين في الكمية والكيفية وكان باطلا
ولحصل العلم بنقل اهل الكتابين بتضاد الاسلام ولما وقفنا ضرورة
بين خبر التواتر وبين المحسوسات والبديهيات لان الضروري
لا يخالف ولما خالفنا لم فان الضروري لا يخالف قلنا مردود
فانا قد علمنا وقوعه ولا يلزم من ثبوت امر للاحاد ثبوته للجملة
فان المعلوم الواحد متناه ومعلوماته تعالى غير متناهية والواحد
جزء العشرة وليست العشرة جزءا منها وكل لبنة جزء من الدار
وليست الدار جزءا منها فرض اجتماع تواترين محال واخبار اهل
الكتابين ليس على شرط التواتر لتحصل به العلم وليس بديهيا
لتساوي المحسوس والبديهي بل هو عادي يجوز تصوره عنه
في سرعة الحصول مع انه علم واما مخالفتكم فعاد والا كان خلاف

السوفسطائية

السوفسطائية لكم في المحسوس قادحا والجواب واحد مسئلة
الجمهور ان العلم بخبر التواتر ضروري وابو الحسين والكعبي
نظري والعنبري ضروري بمعنى عدم الحاجة الى الشعور
بالواسطة مع حضورها في الذهن وليس ضروري بمعنى اسبعنا
عنها اذ لا بد منها وتوقف الرضي وصاحب الاحكام لنا لو
كان نظريا لافتقر الى توسط المقدمتين والقطع وقع مع انتفاء
ذلك ولما وقع لمن ليس من اهل النظر كالصبي والساذج الخلاء
فيه عقلا كسائر النظريات ابو الحسين لو كان ضروريا لما افتقر
الى ترديد على علم اخر وقد افتقر لان العلم به تابع للعلم بان المخبر
عنه محسوس من جماعة لاداعي لهم الى الكذب وكل ما كان
كذلك فليس بكذب فيلزم ان يكون صدقا قلنا يمنع احتياجه
الى سبق علم بذلك بل يعلم عند حصول الخبر قالوا صورة النزاع
ممكنة قلنا مطرد في سائر الضروريات قالوا لو كان ضروريا
لعلم كونه ضروريا لعدم حصول العلم من غير شعور به قلنا معارض
بمثله في النظري والحق انه لا يلزم من الشعور بالعلم الشعور بوصفه
مسئلة اتفقوا في التواتر على شروط اما في المخبرين فان يبلغوا
عددا يمتنع تواطؤهم على الكذب مستندين الى الحس
مع تساوي الطرفين والوسط وشرط في الاحكام ان يكونوا

عالمين لاطمأنينة وقيل لاحاجة اليه لحواز ان لا يعجم العلم واما
في المسمعين فالناهل للعلم مع عدمه من قبل لامتناع تحصيل
الحاصل ومن زعم انه نظري شرط سبق العلم بذلك كله ومن
قال ضروري لم يشرط وضابط العلم بحصولها عنده حصول العلم
بالخبر لا ان ضابط حصول العلم به سبق حصول العلم بها واختلف
في اقل العدد فقيل خمسة لان الاربعة بينة تزكي وقيل اثنا عشر
بعدد النقباء المبعوثين ليحصل العلم بخبرهم وقيل عشرون لقوله
ان يكن منكم عشرون واربعون اخذا من الجمعة عند قوم وسبعون
لاختيار موسى والصحيح انه لا ينحصر في عدد فضابطه ما
حصل العلم عنده لانا قاطعون من غير علم بعدد خاص لا متقدما
ولا متاخرا والعادة تقطع السبيل الى وحدانه فانه حاصل بمزايد
الظنون على تدريج خفي كما يحصل كمال العقل بالتدريج والقوة
البشرية لا تفي بمعرفته وادلة الحاضرين مع عدم مناسبتها مضطربة
فان حصول العلم غير لازم عند عدد منها ضرورة فقد يحصل
لقوم دون قوم ولو كان موجبا لما اختلف وهو واقع بسبب اختلاف
القرائن المعرفة وقوة السماع والفهم بها واختلاف الوقائع واختلف
في شروط منها نادرا الامكان وعدم الانحصار في عدد مع
العدالة وقد يشرطها فحر الاسلام لان الكفر عرضة للكذب

والاسلام

والاسلام والعدالة صارفان للصدق والتحقيق ولذلك جعل
اجماعهم حجة فاذا فقد ولو مع خبر الكفار لزم صدق النصارى
في قتل المسيح والتثليث وقال من لم يشرط ذلك نحن قاطعون
بحصول العلم بدون ذلك فان اهل بلد او جامع اذا اخبروا بواقعة
حدثت لهم افاد العلم وهم محصورون وكذا اهل قسطنطينية اذا
اخبروا بقتل ملكهم ملكا والضابط في التواتر الكثرة المانعة من الكذب
وخصوصية الاجماع بالاسلام للادلة السمعية واخبار النصارى
بالقتل لعدم استواء الطرفين والواسطة ومنها اشتراط اليهود الشيعة
المعصوم فيهم دفعا للكذب ومنها اشتراط اليهود اهل الدار
والمسكنة فيهم دفعا للكذب تواطؤ غيرهم على الكذب لعدم خوفهم
من المؤاخذة وهو باطل لحصول باخبار الشريف والعظماء الكبراء
عن محسوس بل قد يكون حصوله اسرع لتزعمهم عن الكذب
ولا يمتنع ان تقرب لهذه سرعة حصول العلم اما ان يكون
شروط التواتر فمسلم اذا اشتملت اخبار المتواتر على معنى كلي مشترك
بحيث لا يتخلص والا لزم مع الاختلاف في الوقائع حصول العلم
كوقائع عنترة في الحروب وحاتم في الجود وعلي في الشجاعة لان
كل مخبرون به لكن لا يجوز ان يكون علم بغيره اسرع لاحتمال
الفاضل معه وان احتمل لكن لا يجوز من جهة التضمن
والالتزام فصل في خبر [illegible] وفيه اربعة اقسام

الاسلام

العلم

الاول في حقيقته خبر الواحد خبر لم يبلغه الى
التواتر والمشهور وقيل ما افاد الظن وهو غير مطرد فان القياس
يفيده وغير منعكس في خبر لا يفيده وينقسم الى ما لا يفيده عند
تعارض الاحتمالات الى ما يفيده عند ترجح احدها وفي الاحكام
اذا دلت قرينة على بلوغه حد التواتر او المشهور او شرط فخر الاسلام ان
يكون احادي الاصل متواتر الفرع فيضاف جاحده ويزاد به
على الكتاب كالرجم ومسح الخف والسابع في انكاره ويوجب علم
طمانينة مسئلة خبر العدل يفيد الظن لترجح الصدق
بالعدالة وانتفاء السفيه بالاحتمال واحمد في رواية يفيد العلم
ويطرد في كل واحد ومنع بعض المحدثين الاطراد وقيل يفيده
بقرينة والاكثرون لا يفيده مطلقا واختار في الاحكام حصوله
مع القرائن وامتناعه عاده دونها واستدل لوافاده مجرده لتناقض
معلومات عند اخبار عدلين بمناقض وانصالما نزا بدبتان وثالث
لعدم قبوله للزياده فان قيل قابل فانا نجد بعض العلوم اجلى كالضروري
مع المكتسب قلنا ممنوع فانها تشترك في انتفاء احتمال النقيض وذلك
التفاوت ليس في نفس العلم بل في اقتدار النظري دون الاخر وايضا
يلزم ثبوت نبوة المخبر بها عن نفسه بغير معجزه والحكم بشهاده
واحد ومن غير تركيه ولو جب تخطئه من خالفه بالاجتهاد ولعورض
به التواتر ولامتنع التمسك بما يعارضه وذلك خلاف الاجماع واما

افادته

افادته العلم مع القرائن فانا نجزم بخبر موت ولد ملك اذا احتفت
به قرينة ان لا مريض عنده عدين مع خروج الناس على هيئة منكرة
معتاده في موت مسلم مع العويل وخروج الملك وراء التابوت كذلك
ولا يقال علم ذلك لمجرد القرائن لانا نقول لولا الخبر لجاز ان يكون
في موت اخر قالوا ولا تقف ما ليس لك به علم واجمعنا على اتباع خبر
الواحد ولولا افادته العلم لكان الاجماع على مخالفة النص وايضا ان
يتعبون الا الظن فلولا افادته لكانا مذمومين على اتباعه ولوم احد
لما اوجبه عند كثره العدد الى حد التواتر لان الجملة مركبة من الاحاد
والمانع قبل التقرير بالعدد لا بينة عليه ولما اتم حد الكثرة قاضيا
العقل ببراءة الذمة واستدل من خصص بان عليا كان يستحلف
الراوي ويستثني ابا بكر قاطعا بصدقه قلنا وجوب العمل به
على الاجماع وهو قاطع فاتباعه اتباع للعلم والمنع من اتباع غير العالم
هو فيما يرجع فيه العلم كالاعتقادات القطعيه وعلم الحلال فيما
حكم الاحاد وقد بينه والاحكام الشرعيه مبنى على الظن باجماع
وغايه الامر ان عليا صدق ابا بكر من غير يمين لاختصاصه بزياده
العدالة فالتصديق بناء على غلبة الظن جائز وان لم يكن قطعيا
مسئلة اذا اخبر واحد في حضرته عليه السلام ولم ينكر عليه دل على
صدقه قطعا وقيل قطعا والا لانكر قلنا يحتمل انه لم يسمعه او لم يفهمه
او تركه وعلم ان الانكار لا يفيد او راى تاخيره وان كان ذنبا

فتحمل عدم العلم به ولو قدر عدم الجمع فالصغيره غير ممتنعه
ومع الاحتمال لا قطع مسئله وكذا لو اخبر بحضره جمع عظيم
وسكتوا عن تكذيبه وقيل يقطع بصدقه لانه يمتنع عادة حمل
الكل تكذيبه ومع الاطلاع فنى حاكمه بان السكوت مع احتمال
الاراده والامر جيد دليل الصدق قلنا نحتمل انهم لا يعلمون
كذبه او علمه بعضهم وسكتوا او علموه ومنعهم عن الانكار مانع
ولا قطع مع الاحتمال مسئله وكذا لو روادم اجمعت الامه
على العمل به وقطع ابو هاشم وابو عبد الله البصري في احرين بصلة
قالوا والا كان عليهم خطاء ولا اجماع على خطاء قلنا نحتمل
ان يكون علمهم او عمل بعضهم بغيره ومع عمل الكل فهم مكلفون
بالعمل بالمظنون فلم يكن خطاء مسئله اذا انفرد مخبر بما تتوفر
الدواعي على نقله مع مشاركة الجم الغفير كما اذا انفرد بان ملك
مدينة قتل عقيب الجمعة وسط الجامع دل على كذبه قطعا افا
للشيعه لنا انا نجد من انفسنا العلم بكذبه فان الطباع مجبوله
على نقل كل معلوم وان صغر فكيف بالامور العظام في الجمع العظيم
فالعاده حاكمه باستحاله السكوت عنه ولو جاز كما نه لجاز
كما ن مثل بغداذ بمصر وهو محال بمثله عرفا كذب من ادعى
معارضة القران والنص على امام فانه لو وجد لتوفرت الدواعي
الدواعي على نقله والشكل فيه شغب فلا يسمع فان قيل

يجوز

يجوز ان يدعوهم الى الكتمان داع لغرض يعمهم او اغراض والوقوع
شاهد فان النصارى لم ينقلوا كلام المسيح في المهد ونقلوا ما
دونه ونقل المسلمون القران متواترا وما دونه من معجزاته
احادا كانشقاق القمر وتسبيح الحصى ونبع الماء من اصابعه
وحنين الجذع وصفة دخوله مكة من عمرة او صلح وافراد
الاقامه وتثنيتها وافراد الحج وقرانه الى غير ها قلنا العاده تحيل
قيام الداعي كما تحيل اتفاق الكل على طعام واحد وكلام المسند
لم يكن من اشتهاره فنقله الاحاد وكذا نقل ما سوى القران
كالاستشفاق فانه اية للنبوة غير مستمرة فاختص بنقله من
راه ولا كذلك القران فانه لم يزل يردده بينهم ايام عمره
فليق لا من علم به فاستحال تواطوهم على عدم نقله وام
دخوله مكة فالمشهور دخوله قهرا وغلبة والمخالف شنعه عليه
بادا ديه من قتله خالد ولا يبعد ظنه من الاحاد والاحتمال
في الاقامة وامثالها يحتمل ان يستند الى اختلاف السماع وجواز
الامرين والافراد في الحج وامثاله ليس مما يجب ظهوره
لعلته بل ربما يجب خفاؤه مسئله يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا خلافا
للحنابلة لنا لو ورد السمع به لم يلزم منه محال لذاته واحتمال الكذب
والخطاء غير مانع والا لمنع في الشاهدين والمفتي والراوي لجاز
لجاز في الاصول لجاز التعبد في الاخبار عن الله تعالى بغير

معجزه والجاز في نقل القران وللزم التناقض بالتعارض قلنا الفرع
مظنونة بالاجماع والعادة تحمل صدقه بغير معجزه والقران
معجز بحكمت العادة فيه بالتواتر والتناقض يندفع بالترجيح او
التخيير او الوقف مسئلة يجب العمل بخبر الواحد خلافا
لقوم والجمهور اته بالسمع واحمد والقفال وابن سريج وابو الحسين
بالعقل لنا اجماع الصحابه على العمل به بدليل ما نقل من الوقائع
المختلفة التي لا تكاد تحصى على علمهم ومن اطلع عليها حصل له
العلم العادي بذليك عمل ابي بكر بخبر المغيره ومحمد بن مسلمة
في ميراث الجد وعمر بخبر عبد الرحمن في اخذ الجزيه من المجوس
وبخبر حمل في الغرة وقال لو لم نسمع هذا لقضينا بغيره وبخبر
الضحاك بن سفيان عليه اللم كتب اليه ان يورث امراة اشيم من دية
زوجها ورجع اليه ولخبر عمر وبن حزم بان في كل اصبع عشرا
وعثمان بخبر فريعة بنت مالك ان عدة الوفاة في منزل الزوج
وابن عباس بخبر ابي سعيد في الربا في النقد ورجع اليه وتحول
اهل قباء بخبر الواحد عمل الصحابة بخبر ابي بكر الائمة من
قريش والانبياء يدفنون حيث يموتون ونحن معاشر الانبيا
لا نورث وكذلك التابعون من غير نكير فان قيل آحاد فيلزم
الدور ويحتمل ان يكون علمهم بغيرها وان سلم فهم البعض
فلا اتفاق وان سلم عدم الانكار لكن ابو بكر انكر على المغيره

حتى رواه ابن مسلمة وردّ عمر خبر ابي موسى في الاستيذان
حتى رواه ابو سعيد وردّ علي خبر ابن سنان في المفوضه وكان
يحلف غير ابي بكر وردّت عايشه خبر ابن عمر في تعذيب
الميت ببكاء اهله وان سلم لكنها مخصوصة فلم نعم قلنا متواتره
في المعنى كشجاعة علي وجود حاتم والسياق دليل ان العمل بها
والعادة تحمل العمل بغيرها وهو غير معقول والشيوع مع عدم
الانكار اتفاق وانما انكر من انكر لارتياب وعمل بها من عمل
لظهورها دون خصوصها كظاهر الكتاب والمتواتر وايضا
فالتواتر انه عليه اللم كان يبعث الاحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام
مع العلم بتكليف المبعوث اليهم العمل بمقتضاه ابو الحسين العقل
يوجب العمل بظن بتفصيل جملة علم وجوبها عقلا فان العدل
اذا اخبر بمضرة اكل شئ والقيام من تحت حايط مايل وجب
لاستدلال على تفصيل واجب معلوم وهو اجتناب المضار والرسول
صلعم مبعوث للمصالح ودفع المضار فالخبر بتفصيل له واجب
بانه في العمل ليس بواجب بل اولى وان سلم فممنوع في الشرعي
وان سلم فهو قياس ظني في الاصول

شروط الراوي العقل والبلوغ امارته كماله فلا يقبل
رواية الصبي ما قبل التمييز بالكمال الحمل وما بعده فليس
لعدم القدرة على الضبط فان المراهق قادر ولما قيل لا يسمع

اقراره على نفسه فعلى غيره اولى لانتقاضه بالعبد والمجبر
عليه بل لاحتمال الكذب كالفاسق واولى فانه مكلف يخاف
الله والصبى غير مكلف ولو تحمل قبله وادى بعده قبلت
لعدم الخلل فى العلم والاداء والصحابة قبلوا رواية ابن عباس
وابن الزبير والنعمان فى مثله والسلف والخلف مجمعون على
اسماع الصبيان من المشايخ واعتبارا بالشهادة المتحملة قبل
البلوغ والرواية اولى ومنها الاسلام للاجماع على سلب اهلية
الرواية لاما فاه الكفر الصدق بل لتهمة العداوة واما الكافر
بنحو التجسيم فمردود عند القاضى والغزالى وعبد الجبار واحد
لقوله ان جاءكم فاسق بهذا فاسق وقبله ابو الحسين وغيره ان
كان متحرجا عن الكذب لظهور صدقه واختار فى الاحكام الرد
للفسق ومنها الضبط وهو الحفظ والفهم لمعنى الصيغة لغته
وانما لم يعتبر فى القرآن لان المقصود فيه النظم للاعجاز والمعنى
تابع والسنة بالعكس حتى لو امكن نقلها بالصيغة اكتفى بالنظم
ورجحان ضبطه وذكره على سهوه هو الشرط لحصول غلبة الظن
حينئذ فان جهل حمل على الاغلب فان قيل الظاهر انه لا يروى
العدل الا ما يذكر ولذلك انكر على ابى هريرة الاكثار وقبل
قلنا لا يروى الا ما يعتقد انه يذكره لكن يوجب غلبة للسامع
وليس انكارهم لاختلال الضبط بل لان الاكثار يخاف معه ذلك

وما قيل من ان الخبر دليل والاصل الصحة فلا يترك بالاحتمال
كالشك فى الحدث بعد الطهارة مردود بانه لا يكون دليلا ما لم يغلب
الظن به ومع التساوى فى الراوى ورجحان السهو مع التردد
فى كونه دليلا لا فى خارج عنه بخلاف شك الحدث فانه وارد
على يقين سابق بالطهر فلم يقدح ومنها العدالة وهى لاشتقاقه
والتوسط فى الاصطلاح هيئة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى
والمروة وليس معناه بدعة وانما تحتمل باجتناب الكبائر وترك
الاصرار على الصغائر وروى ابن عمر الكبائر تسع الاشراك بالله
وقتل النفس وقذف المحصنة والربا والفرار من الزحف والسحر
واكل مال اليتيم والعقوق والالحاد فى البيت الحرام وزاد على السرقة
وشرب الخمر وابو هريرة اكل الربا ومايدل على الخسة كسرقة
لقمة وعلى بعض المروة كالاكل فى السوق والبول فى الشارع
والادلاج فى المرج الى الاستخفاف وصحة الارداف ويعتبر فى
الشهادة بعد هذه البصر والحرية والذكورية والعدد وعدم
القرابة والعداوة لانها تتوقف على ممتحمل بالعمى وحال
ولا يعدم بالرق وبعضل بالانوثة والرواية لا يعتمدها لان
ما يلزم السامع فهو بالقيام طاعة الشارع لا بالزام المخبر كالقاضى
يلزمه القضاء بالشهادة لا بالزام الخصم ولانه يلزمه ثم بتعدى
بخلاف الشاهد ولا يلزم رد رواية الفقير والعبد فى الرواية

للزوم اعتقاده في اهله فيعدى مسئوه المجهول الذي لم يرد
الا حديث او اثنين ان قبله السلف وعملوا به او سكتوا عنه
التحق بالمعروف فان سلوكهم بيان كقولهم وان رده البعض وقبله
اخرون قبل عندنا ترجيحا للتعديل على كقبول ابن مسعود رعلقمه
ونافع بن جبير ومسروق والحسن رواية معقل بن سنان وتدعل
عبد الله بروايته في بروع بنت واشق الاشجعية انه مات عنها
هلال ولم يكن فرض لها ولا دخل بها انه عليه السلم قضى لها بمثل
مهر نسائها ورده على مخالفته رايه وان ردوه جميعا لم يقبل وان
استرجعه فلم يرد ولم يقبل لم يجب العمل به ويجوز لظاهر
عدالة السلف وجوز ابو حنيفه القضا بظاهر العدالة اما
اليوم فلا بد من التزكية لغلبة الفسق لنا ان العدالة اصل والفسق
عرض الثبت فاذا انتفى تنفى ولقوله نحن نحكم بالظاهر وقيل
الصحابة حديث من لم يظهر فسقه اما اذا ظهر الفسق انعكس
الحال فلا سبيل الا الخبرة او التزكيه **مسئله** المقطوع بفسقه
بتاويل ان تدين بالكذب رد بلا خلاف كالخطابية والا فالاكثر
القبول القاضي والجبائي وابو هاشم في اخرين رد شهادته
وروايته وهو كالخوارج واختار في الاحكام الرد للفسق ومحمد
الاسلام ان دعا الى هواه هواه ردت روايته دون شهادته
لان الدعوه لا يومن معها الافتراء لاجلها بخلاف الشهاده قالوا

نحكم بالظاهر وهذا ظاهر الصدق لبعده عن الكذب وقبل
على والصحابه قول قتله عثمن والخوارج ولا تكفير وليس كل من
قبل شهادتهم اعتقد فسقهم فان الخوارج مسلمون وسنم صحابة
ولم يعتقد وا فسق انفسهم فلا اجماع **مسئله** الاكثر على الاكتفا
بالواحد في الجرح والتعديل في الرواية دون الشهادة وقيل
لابد فيهما والقاضي يكفي به فيهما لنا انهما شرطان فلا يدلان
على مشروطهما قالوا الشهادة فيشترط فيها العدد قلنا احتياط
ولا يشترط قالوا احتياط وكان اولى قلنا ما قلناه احوط حذرا
من تضيع الشرايع **مسئله** القاضي لا يشترط ذكر سبب
الجرح والتعديل وقيل باشتراطه فيهما واشترط الشافعي في الجرح
قبل العمل وقبل ان كان عالما باسبابهما لخبرة وفجر الاسباب
ان كان الطاعن صحابيا ولا خفا فجرح كتمن عمران لا يفي
احدا وقبول على كفى بالنفي فتنة ولا يخفى على الامام امر
الحد وكامتناع عمر من قسمة سواد العراق جرح لحديث الغرس
وتحتم القسمة وفي محل الخفاء ليس بجرح كرد ابي موسى حديث
الوضوء من القهقهه وان كان غير صحابي لم يقبل الا مفسرا بسبب
صالح للجرح يتفق عليه من غير متعصب لنا الاصل العدالة فلا
سبيل الا بيقين الجرح ولا يقين مع تخالف بعض هذه الشروط الفاضي
اذا كان عدلا بصيرا لم يترك ولم يجرح الا عن بصيرة فلا معنى لاشتراط

فكان اجماعا والخوارج
انما قطع بفسقهم
فلا ظاهر ص

ذكر السبب قلنا يحتمل ان يكون جارحا عنده دون غيره قالوا الظاهر
ان لا يطلق العدل العالم المجرح الا في موضع الوفاق والاولى
سلسا قلنا وقد يحمله التدين بقوة اعتقاده في مخلف فيه انه
جارح فيطلقه ولا تلبيس عنده ويعرف اسباب الجرح من طرقها
في كثيرة ومالا يصلح كالعنعنة والارسال وقليل الجرح وكالصبي
بعد صحة التحمل وكطعن المحدثين على اهل السنة تعصبا مسئلة
التصريح بالتزكية مع سببها تعديل بالاتفاق وبغير سبب تعديل
في الاظهر والحكم بالشهادة من حاكم عادل لا يرى الحكم بغير عدل
تعديل بالاتفاق مسا وللاولى راجح على الثاني والعمل بالرواية
ولا مستند سواها ولا اخبار قيل تعديل بالاتفاق ايضا والاصح
بالعمل بروايته من ليس عدلا وهو مرجوح بالنسبة الى التصريح والصحيح
وروايته العدل قبل تعديل وليس برفض ثالث ان علم من عادته ان
لا يروي الا عن عدل فتعديل والا فلا وهو المختار في الاحكام لانه
لو لم يكن عدلا عنده لم يروه بدليل عادته وقولهم لو لم يكن تعديلا
كان تدليسا غير مستقيم لان الرواية لا توجب العمل على السامع
بمجردها فعليه بالاستكشاف وهذا مرجوح بالنسبة الى ما تقدم
للاتفاق في الاولين وافتراق العمل مع الرواية في الاخر مسئلة
الجمهور على عدالة الصحابة وقيل يتم فيها كغيرهم وقيل الى ظهور
الفتن بينهم وقيل يزيد من قاتل عليا منهم لنا الادلة الموجبة لعدالتهم

كتم خبر امته

(74)

كتم خبر امته وسعا ليكونوا شهداء والدين معه اشداء على الكفار
رحماء بينهم وجهادهم ومناقبهم لا تامر والنواهي والفتن
تحمل على اجتهادهم والعمل بالاجتهاد واجب اوجبين على مذهب
المصوب مسئلة الصحابي من رآه عليه السلام ولو ساعة وقيل
من طالت صحبته وان لم يرو وقيل من جمع فيه والنزاع لفظي
والاشبه الاول لانه قابل للتقييد بالقليل والكثير والرواية
وعدمها وكان المتأخر ولان الخالف للصحبة قلما يرى بعضهم
ساعة فالواضح نفيه عن غير الملازم واطلق على الملازم كاصحاب
الجنة والقهوة والمذهب والاصل الحقيقة قلنا قيمت الملازمة
عرفا وفي الاخير لا يستلزم في لغة وقال المعاصر اصحاب
وهو قاله العدالة صدق وحمل ضده للتهمة شبيه وبعد الى بعضهم
كالوقال الناعدل الى الثالث في مسئلة [illegible]
وهو امام صحابي وغيره فاذا قال الصحابي سمعته عليه السلام يقول
كذا وحدثني وحدثني فوجهان وجب القبول وحكاه
في مسائل منها اذا قال قال عليه السلام والاكثر محمول على السماع
والقاضي مجرد ومن قال بعدالة الصحابة فالاصح ومن جعلهم
كغيرهم فكمرسل غير التابعين والظاهر الاول مع امكان لقاء
ومنها اذا قال سمعته عليه السلام يقول كذا ونهى عن كذا فالاكثر
انه مجمل لاحتمال ان ذلك لاعن خصوص لفظه بل ذلك شيء

وجه الاحتجاج ظاهرا ومما قال ان الامر والنهي يختلف
فيهما فلعله اطلقه فيما يعتقده دون غيره او هو ممن يعتقد ان
الامر بالشيء نهي عن ضده او النهي امر بضده منها فنقله
وليس بامر ولا نهي عند غيره خلافا للظاهر لبعد من ذلك منها
اذا قال امرنا ونهينا واوجب علينا وحرم وابيح والاكثر اضافته
اليه عليه السلام وقيل ومنهم الكرخي لا يصاب لنا ان الظاهر انه
لا يقول ذلك الا عن امره قالوا مشكوك فيه فلعله اضافه الى
الكتاب او الائمة او الى بعض الائمة او القياس والجواب الاستقراء
ومنها اذا قال من السنة كذا فالاكثر سنته عليه السلام وعن
الكرخي عكسه وهي مثل ما قبلها ومنها اذا قال كنا او كانوا يفعلون
كذا فالاكثر محمول على فعل الجماعة قالوا لو اضيف اليهم لكان اجماعا
فلم تسغ المخالفة قلنا ساغت لانها اضافة ظنية واما غير الصحابي
فمستنده قراءة الشيخ او قراءته عليه او اجازته له او مناولته ما يرويه
عنه او كتابته له بذلك اما الارسال فالمختار انهما سواء والمحدثون
على اعلاها قلنا مهما برسول الله حق لكونه مأمورا عن السهو
ولم يكتب واما فمن يقرأ من كتاب وسهو فلا فرق بينهما لمساواه
من يتكلم او يستمع فيسمعهم فيقول نعم على ان غاية الطالب
لما يقرأ قد يكون اشد فان قراءة الشيخ من حفظه فالاول اعلى
بالاتفاق فان قصد اسماعه وحده او مع غيره قال حدثنا

واخبرنا

واخبرنا وان سمعه وان لم يقصد قال قال واخبر وحدث
وسمعت واما قراءته من غير انكار ولا موجب لسكوت من
اكراه او غفلة او غيرهما فمعمول به خلافا لبعض الظاهرية
ويقول حدثنا واخبرنا قراءة عليه ويجوز مطلقا في الاصح قال
الحاكم القراءة على الشيخ اخبار على ذلك عهدنا ائمتنا ونقلت عن
الائمة الاربعة واما قراءة غيره من غير انكار فكقراءته واما
الاجازة فان يقول اجزت لك ما تروى عني كذا وما صح عندك
مسموعاتي وحده او مع غيره فالاكثر تجوز الرواية بها فيقول
اجازني او حدثني مطلقا ومنع اخبرني وحدثني مطلقا
قوم حدثني اجازة والمختار ان كان المخبر عالما بما في الكتاب
والمجاز له فهما ضابطا جازت الرواية والا رطلت عندي حنيفة
ومحمد وصحت عند ابي يوسف بحر خامس كتاب القاضي الى
مثله فان علم ما فيه شرط عندهما لا عنده والاحوط ما قالاه
للسنة وحفظها والمناولة مع الاجازة مثلها اذا امن
على من زيادة او نقصان واما الكتابة فان كتب حدثنا
فلان الى آخره ثم يقول فاذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به
عني بهذا المسند وهو مثل الخطاب وقد كان عليه السلام يبلغ الاحكام
بالكتب الرسالة والمختار في هذا ان يقول اخبرنا لا حدثنا فان
من حلف لا يحدث فكتب ولم يحدث لم يحنث بالكتابة وحنث لو حلف لا يخبر

تنبيه وما يكون من الكتابة مذكرا فهو حجة مطلقا وما لا يكون
لا يعمل به في القضاء ولا الرواية ولا الصك عندنا وعند ابي حنيفة رح
وابي يوسف سنتناء الصك وعن محمد الاطلاق في الثلثة
واجاز ابو يوسف للقاضي العمل به اذا كان تحت يده للامن
عن التزوير لتطرقه فيه عادة وفي الحديث اذا كان خطا معروفا
لاحتمال غيره عادة ويد غيره من الامناء كيده ولم يجز في
الصك الا اذا كان في يد الشاهد واجاز محمد عند البينة
انه خطه مطلقا وما يجده بخط ابيه او معروف فيقول وجدت
بخط ابي او فلان ولا يزيد وخط المجهول مفردا بامل مضافا
الى جماعة لا يتوهم في مثله التزوير كالمعروف الرابع في ما
اختلف في رده به نقل الحديث بالمعنى الاكثرون
ان كان عارفا بمواقع الالفاظ واخلافها جاز والاولى الاداء
بصورته ان امكن والا لم يجز وعن ابن سيرين وابي بكر الرازي
وجوب نقل اللفظ وقيل ان كان بلفظ وقيل ان كان بلفظ
مرادف جاز والا فلا وفخر الاسلام ان كان محكما جاز للعالم
باللغة نقلا او محتملا للمجاز او الخصوص فللمجتهد ولا رخصة
في غيرها من مشكل او مشترك ومتشابه لعدم الفهم والافتقار
الى تاويل ليس بحجة على الغير لنا رواية ابن مسعود وغيره قال عليه السلام
كذا او نحوه ونقلوا احاديث في وقائع متحدة باالفاظ مختلفة من غير

نكير

نكير والاتفاق على التفسير الاعجمية فالعربية اولى وكان
عليه السلام يرسل الى الاطراف ولا يتعبدهم بلفظ ولانه في
السنة غير مقصود فاذا اتى بالمعنى جاز قالوا نضر الله امرأ الحديث
قلنا نقول بالموجب فانه اذا اتى بالمعنى على وجهه فقد ادّاه كما
سمعه ولذلك يقول المترجم ادبند كما سمعته قالوا اختلف اهل العربية
في معاني اللفظ الواحد فمتشبه هذا لما يعقل عند غيره فقد يحمله
الناقل على فهمه ولعله لا يكون مرادا ثم اذا تكرر النقل والحال
ادى الى الاخلال بالكلية قلنا الكلام في تادية المعنى على وجهه حتى
لو ظهر زيادة او نقصان امتنع قالوا لو جاز لاطرد في القرآن
والاذان والتشهد متعبد بلفظها مسئلة اذا تكرر الاصل
زيادة الفرع فان كان كذبا لم يعمل به اتفاقا فان احدهما كاذب
فيكون فاسدا لكن هما على عدالتهما لانهما اصل فلا يبطل وان
لم يكن كذبا فالاكثر يعمل به وهو قول محمد خلافا لابي حنيفة وابي
يوسف قيل لخبر خامس احدهما فيه في الماضي تقوم البينة بحكمه ولكنه
قال ابو يوسف لا نقبل خلافا لمحمد القليل عدل غير مكذب فوجب
العمل بروايته كما لو جن الاصل او مات واستدل محمد بحديث
ربيعة عن سهل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
قضى بالشاهد واليمين ثم نسيه سهيل فكان يقول حدثني ربيعة
عني ولم يبطل قلنا صحيح ولكن ان وجوب العمل وجواز المانع قال عمار لعمر

قلنا اللفظ
والاذان والتشهد
للاعجمي مقصود
بالشك

اما تذكرنا امير المومنين اذ انا وانت في سرية فاجنبنا فلم نجد الماء
فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت وصليت فقال عليه السلام انما
كان يكفيك ضربتان فلم يقبله عمر لما كان ناسيا له وقال ليست
مسلمتنا فان عمارا لم يكن راويا عن عمر ولعل عدم العمل لشك
واستدلالنا القياس على الشهادة حيث لا يعمل بالفرع عند سقوط
الاصل وليس بسديد فان باب الشهادة اضيق ولان
صحة شهادة الفرع موقوفة على تحمل الاصل فتبطل بالكاره
مسئلة اذا انفرد العدل بزيادة لا تخالف كما اذا نقل انه عليه السلام
دخل البيت فزار وصلى فان اختلف المجلس قبلت باتفاق وان
اتحد وكان غيره قد نسي في العدد الواحد لا بصور غفلتهم عن
مثل ما زاد لم تقبل وان لم ينسه فالجمهور على القبول خلافا لبعض
المحدثين واحمد في رواية لتاعد لجازم فوجب العمل بروايته
وعدم نقل الغير جوازان يكون لعروض شاغل او استغال او سهو
او نسيان فلم يقدح قالوا ويعمل به لعمل مع الشك فان احتمال الغلط
والسهو والوهم قائم في نقلهما بل وترجح الغلط على الواحد اكثر فكان
اولى بالترك قلنا تلك الاحتمالات ارجح وان السهو فيما سمعه اكثر
منه فما لم يسمعه اندر سمعه ومارجح به زيادة عدد الناقلين غير مطرد
ولو تساويا وهو من صور النزاع وان جهل حال المجلس فالقبول اولى
وان كانت الزيادة مخالفة فالظاهر التعارض خلافا لبعض الحنفية

ولو رواها

ولو رواها العدل مرة واهملها اخرى لكعدد الرواة ولو اسندها
واحد وارسل الباقون ورفع او وصل وقطعوه فالخلاف
كالزيادة مسئلة اذا نقل بعض الحديث وترك البعض فان
لم يتعلق بعضه ببعض فهو كاخبار متعددة تجوز والاولى نقله
بكماله كقوله المسلمون تتكافا دماؤهم الحديث وان اشتمل على غاية
او شرط او استثنا كقوله حتى توهى او الا سواء لسهو او لم يحر
مسئلة خبر الواحد فيما تعم به البلوى كخبر نقض الوضوء بمس
الذكر والجهر بالبسملة ونحوه غير مقبول عندنا والاكثر على القبول
لنا ان تكرر البلوى يستلزم لشيوع حكمها للتوفر الدواعي على نقل
احكام الوقايع فاذا انفرد بنقله الواحد دل على عدم التحقق قالوا
حازم بالزوال فيما يمكن فيه صدقه فوجب القبول لخبره فيما تعم
به البلوى قلنا امكان الصدق عقلا عارضه استبعاد لتعادة بخلاف
ما لا تعم به البلوى مسئلة اذا خالف الكتاب رد فلا يترك ظاهره
به ولا يخص عمومه قبل ان يخصص بغيره ولا ينسخ قبله ولا يرجح
لان الكتاب يفيد المتن والثبوت فلا يترك بما فيه شبهة
مسئلة اذا روى مشتركا وحمله على احد محامله وبنينا على ان الاصل
في الحروف حمله على ما عينه لان الظاهر انه لم يحمله
عليه الا لعينه ولا بعد ان يقال لا يكون تاويله حجة على غيره
فان اجتهد فلاح له تاويله ذلك حسب والا فتعين الراوي صالح

للترجيح وان كان ظاهرا فمحمل على غيره والاكثر اعمل على الظاهر
وقيل على ما عينه وعبد الجبار وابو الحسين ان علم الله صار الله لعلمه
يقصده عليه السلام وجب التوقف الدليل فان اقتضى ما ذهب اليه
وجب والا تولا واختار في الاحكام ان علم ما خذ خلافه وانه
مما يوجه صيرا اليه اتباعا للدليل ان جمل عمل بالظاهر لان الاصل
في خبر العدل وجوب العمل بمعتقده الراوي للظاهر تحمل النسيان
والدليل مع الخطا او النصوص فلا يسقط وان كان نصا لا يحتمل تاويلا
فلا وجه للمخالفة الا لظهور ناسخ عنده وقد لا يكون ناسخا عند غيره
فلا يكون حجة فلا يترك النص بالاحتمال مسئلة اذا خالف
ما رواه قبل الرواية لم ترد وبعدها ترد فان كان حقا لم يكن حجة
او باطلا سقطت روايته وان جهل التاريخ لم ترد لجواز التقدم
مسئلة اذا ثبت انه عليه السلام عمل بخلاف خبر لم يكن داخلا في عمومه
او كان ذلك الفعل من خواصه عمل بالخبر والا عمل بالراجح من الخبر
والفعل ان تعذر التخصيص وان عمل بخلاف الخبر اكثر الامة لم يرد
بالاتفاق الا ان كان كاجماع المدينة عند القائل بانه حجة مسئلة خبر
الواحد فيما توجب الحد مقبول عند الاكثر وهو قول ابي يوسف
واختيار الجصاص ومنع الكرخي منه لنا عدل جازم في حكم شرعي يجب
قبوله قالوا لو قبل لم يسقط الحد بالشبهة لان خبر الواحد محتمل قلنا
لا شبهة مع البينة والاحتمال قام مقامه اذا عارض خبر الواحد

والقياس

والقياس قدم الخبر عند الاكثر وقيل بالعكس وعيسى بن ابان ان كان الراوي فقيها قدم والا فوضع اجتهاد
ان كان الراوي من المجتهدين كالخلفاء الراشدين والعبادلة قدم
لانه يقيني الاصل والقياس ظنية او من الرواة كابي هريرة وانس
فالاصل العمل بما لم يوجب الضرورة ترك كحديث المصراة فانه معارض
بالاجماع في ضمان العدوان بالمثل او القيمة دون التمر وفصل ابو الحسين
ان كانت العلة بنص قطعي فالقياس لان النص على العلة كالنص
على حكمها وان كان الاصل مقطوعا خاصة فموضع اجتهاد والا خبر
لاستواء النصين في القطع ترجح الخبر بالدلالة على الحكم بدوا وبعده
وان كانت العلة مستنبطة فحكم الاصل ان كان خبر واحد فالخبر او دليل
يقطع به فموضع اجتهاد وتوقف القاضي واختار في الاحكام
ان كانت العلة منصوصة وقلنا لا تخرجه عن القياس وكان النص
مساويا لخبر الواحد في الدلالة او مرجوحا فالخبر لدلالته من غير
واسطة او راجحا والعلة في الفرع قطعية فالقياس او ظنية فالوقف
لان رجحان الدلالة قابل دلالة الخبر بغير واسطة وان كانت
مستنبطة فالخبر مطلقا ودليله ان عمر ترك القياس في الجنين بخبر
ان ما لك قال لو لا حدث لقضيت فيه برايي وفي اجاب دية الاصابع على
قدرها فيها بالخبر في اربع عشرة وفي ميراث الزوجة من الدية
من غير نكير قالوا خالف ابن عباس خبر ابي هريرة في الوضوء مما مسته
النار بالقياس وقال لستنا نتوضا مما الحميم فكيف يتوضا مما مسه

وان جهل وجود ان كون الظهور
اوقاس او يعني اوجب صح

نقوضا وخالف خبره اذا اسقط احدكم قلنا خالف الاول نادرا
انه اكل كيف سنة مضلة وصلى ولم يتوضا وخالف الثاني لانه
رأى انه عبث مكروه قال فكيف نصنع بالمراسيل وايضا حديث معاذ
احق العمل بالقياس واقره عليه السلام ولان الخبر اقوى في غلبة الظن
لانه مجتهد فيه في العداله والدلاله والقياس مجتهد فيه في ثبوت
حكم الاصل وكونه معللا وصلاحية الوصف للتعليل ونفي المعارض
فيه باحتمال الخطاء في الجمع الاول قالوا معارض باحتمال كذب الراوي
ونسيانه ولغوه وخطائه واحتمال الاجمال في دلالته والتجوز والاضمار
والنسخ مما يحتمله القياس قلنا بعيد وهو مشترك الى الاصل الثابت
بخبر الواحد وهو من صور النزاع وما شترك في الدلاله فمثله في
ظاهر الكتاب والسنة المتواتر وسيما مقدمان قالوا طنه في القياس
من قبل نفسه وفي الخبر من غيره وهو بنفسه اوثق قلنا الان
نطرق الخطا اليه اقرب من الخبر على ان الخبر مستند الى كلام المعصوم
وغير مفتقر الى شيء بانضمام قياسات هذا وان كان اعم خصه القياس
او اخص نقل القول بتخصيص العلة يعمل بالخبر فيما دل عليه وبالقياس
فيما عداه وعلى القول بالسقلان فهما متعارضان مسئله المرسل من
العدل مقبول عند الاكثر مطلقا وعيسى بن ابان من القرون الثلثه
وائمة النقل والسابعي ان كان من صحابي او اسنده غيره او ارسله
احرز شيوخهما محتملوه او عضده قول صحابي واكثر العلماء او عرف

انه لا يرسل الا عن عدل كان كمسنده قبل والا فلا واختار بابن
عيسى لان ارسال الائمة الماضين كان مشهورا مقبولا ولم ينكر احد
كارسال سعيد والسعبي وابرهيم والنخعي بان قبل الاجماع في مسايل
الاجتهاد قلنا وعلى وهذا ظني ولين منع عدم الانكار قلنا هو الاصل
والظاهر انه لو وجد لنقل وايضا فان العدل من الائمه اذا اطلق قال
رسول الله حازما فالظاهر انه لم يطلق الا بعد ثبوته وانه يستلزم
تعديل الواسطه والا لما كان عالما ولا ظانا بخبره وايضا فلو لم يكن عدلا
عنده كان مدلسا فالواجب بعين الراوي وكان جهلا بصفته ضرورة
والجهل بالصفه مانع فكيف بهما والعلم بعداله الراوي شرط القبول
والمرسل لا يعرفها والخبر كالشهاده في العداله وارسال شهاده الفرع
مانع ولو جاز للحاجة في عصرنا قلنا لا يكون جهلا بصفته مطلقا قال ان
عنده دليل تعديله في الجمله كما لو قال اخبرني عدل به الجواب عن معرفه
العداله وان الشهاده اضيق منه وافرق والغايه في ذكر الرواه في غير
الائمه وفي المنقول عنه لاستناد حاله ظاهره وفي الائمه تفاوت
ربما استغنوا عنهم واما في عصرنا فان كان من الائمه قبل والا فلا
القايل مطلقا العدل اذا ارسل غلب على الظن تعديله قلنا التعميم
ممنوع لجواز ان العدل من غير الائمه يرسل جهلا بمن رواه ولذلك
لم نعمل بمراسيل وقد احد على الشافعي في اشتراطه اسناد غيره
او اسناده بمره بان العمل بالمسند وكذلك اذا ارسله اثنان وشيوخهما

مختلفه فان ضم الباطل الى مثله لا توجب القبول واجيب عن الثانى
بان الظن يحصل او يقوى بالانضمام النوع الثانى
المتن وفيه فصول الاول
فيما يشتمل عليه المتن من دلالة المنطوق
فمنه الامر وهو حقيقة فى القول المخصوص باتفاق وهو قسم
من اقسام الكلام النفسى وان كان واحدا بالذات فيصح كونه امرا
ونهيا وخبرا باختلاف تعلقه ومتعلقه والخلاف فى الفعل فالاكثر
انه مجاز فيه وقيل مشترك وقيل متواطئ لنا انه يسبق الى الفهم القول
عند الاطلاق وكان حقيقة غير متواطئ اذ لا دلالة للاعم على الاخص
واستدل لو كان حقيقة فى الفعل لاطرد لانه من لوازمها ولا قال
للاكل امر ولا شتق له امر ولا مانع ولا لجمعهما ولو وصف
ولوصف بكونه مطاعا ومخالفا ولذم الاشتراك ولما صح نفيه وحده
اكثر المعتزلة بقول القايل لمن دونه افعل وما يقوم مقامه قصدا
ادراج الامر من غير العربية وليس بسديد لدخول التهديد والاباحة
والارشاد والامتنان وغيرها ولصدوره من الاعلى خضوعا وليس
بامر ومن الادنى استعلاء وهو امر وقيل صيغة افعل مجردة عن
القرائن الصارفة عن الامر وفيه تعريف الشى بنفسه وان اسقط
لزم التجرد مطلقا وقيل صيغة افعل فتران ارادات ثلث ارادة
وجود اللفظ وارادة دلالتها على الامر وارادة الامتثال والاول

عن التام والثانى عن التهديد وغيره والثالث عن الحاكى والمبلغ
وهو فاسد فان الامر الذى هو المدلول ان كان الصيغة فسد وان كان
غيرها لم يكن الامر الصيغة وقد قال انه هى وفيه تعريف الامر بمثله
وقيل ارادة الفعل ويرد عليه صدور الامر مع تخلفها فى مثل ما اذا
توعد سلطان على ضرب زيد عبده من غير جرم فادعى مخالفه امره
واراد تمهيد عذره بمشاهدته فانه يامر ولا يريد امتثاله وهذا لا يرد على
من يحده بالارادة ووجه اخر لو كان الامر بفعل ارادة لوجب
وجود او امر الله كلها وان ارادة الفعل تخصصه بحال حدوثه فاذا
لم يوجد لم يخصص فلا يتعلق به وجده غيرهم اندحض عن الثواب
على الفعل والعقاب على الترك وفيه لزوم تغيرا سبحانه
ينقض باستلزام الصدق والكذب لخلاف الامر وحده الباقلانى
والغزالى وغيرهما بالقول المقتضى طاعة المامور بفعل المامور به
وينقض بان المامور مشتق من الامر وان الطاعة موافقة الامر
وبمادورة وان الحاجب اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء
ويرد مثل اترك وكف فانهما امران وهما اقتضاء فعل هو كف ولا
كف ولا تفعل فانهما اقتضاء فعل غير كف ونهى واختار فى الاحكام
طلب الفعل على جهة الاستعلاء فالفعل عن النهى والباقى عن الدعاء
والالتماس ثم القائلون بالنفسى اختلفوا فالاكثر له صيغة تخصه
ونفاه الاشعرى ومن تبعه وحتى الامام والغزالى هذه الترجمة

فقالا لا حاجة في امكان التعبير بامرتك وانت مامور واوعدت
وندبت وسننت وانما الخلاف في صيغة افعل وانها تستعمل
في خمسة عشر مجملا في الوجوب كاقم الصلوة والندب كاكتبوهم
والارشاد كاستشهدوا او الاباحة كاصطادوا والتاديب كل
مما يليك الامتنان كلوا مما رزقكم الله والاكرام ادخلوها بسلام
والتهديد اعملوا ما شئتم والتسخير كونوا قردة والتعجيز كونوا حجارة
والاهانة ذق انك انت العزيز والتسوية فاصبروا او لا تصبروا
والدعاء اغفر لي والتمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي وكم
الخبر كن فيكون والاتفاق على انها مجاز في غير الوجوب والندب
والاباحة والتهديد والجمهور حقيقة في الوجوب وابوهاشم
ومتبعوه في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل بالاشتراك
وقيل مشتركة فيهما وفي الاباحة وقيل في الاذن المشترك بينهما
وقيل مشتركة في الاربعة الجمهور استدل الامامية بمطلقها على الوجوب
من غير بيان قرينة من غير نكير فدل قطعا على ظهورها فيه كالعمل
بالخبر واعترض بانه ظن لا قطع قلنا ممنوع ولو سلم فيكفي في مدلول
اللفظ نقل الآحاد والاعتداد العمل باكثر الظواهر وايضا اطيعوا
وهدد على المخالفة فان تولوا فانما عليه ما حمل فليحذر الذين يخالفون
والتهديد يستلزم الوجوب ما سوغ ذما على المخالفة لانسلمها مما
بالاتفاق افعصيت امري لا تعصون الله ما امرهم ولا عصى لك

امرا

مرا والذم يستلزم وحديث بريرة انما مر في حال لا انا شافع فعلمت
ان الوجوب من لوازمه وامرها عليه لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك وقوله لابي سعيد حتى لم يجب نداءه
في الصلوة اذا سمعت استجيبوا ولان الاجابة معنى مطلوب
ولابد له من لفظ يخصه ولانه مقابل للنهي وهو للامتناع جزما
فيكون الامر للطلب الجازم ولان الامر يشتق عن جميع اضداده
والامتناع عما فعل المامور به وهو في الوجوب اجوط فكان
اولى بقال بانها طيه والمسلة قطعية واما النصوص فتمنع انتفاء
طبع الوجوب وقوله فان تولوا ان كان اخبارا لم يدل وان دل
دل على وجوب ما هدد فيه لا مطلقا والا لدخل الندب وهو جائز
في كل امر هدد فيه او حذر على مخالفته او سمى به عاصيا على ان
قوله يخالفون عن امره مطلق فلا عم وان سلم فقد تخلف في البعض
على انه يجوز حمل المخالفة على اعتقاد غير موجب مع وجوب
ندب وسؤال بريرة عن امر تبين عليه الثواب فلما نفى قال
لا حاجة لي فيه والحق ان هذا وحمل المخالفة على اعتقاد عدم
وامر السيد لا يفرون باستشهاد الدالة على الوجوب واستجيبوا للوجوب
بقرينة حثه وهي تعظيم الله ورسوله والوجوب وان كان معنى
مطلوبا فالندب مثله ومنع النهي للمنع جزما لا بدليل وان سلم فيكون
الامر عليه قياسا في اللغة وكون نهيا عن جميع اضداده ممنوع وان

سلم فانما يكون النهي عنها مانعا من فعلها ان لو كان الامر للوجوب
والا فهو للندب وهو دون الاحتياط معارض بالاصرار القائلون
بالندب اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم والتفويض الى
الاستطاعة ندب ولان المندوب داخل في الواجب فكل واجب
مندوب ولا عكس فوجب الحمل عليه لكونه متيقنا قلنا كل واجب
كذلك ولا عكس فانه لا يوثق منه الا بالمستطاع وليس الندب داخلا
في الوجوب لانهما ماهيتان متباينتان ولو سلم فالاباحة اخص
بمعنى نفي الحرج عن الفعل لانه المتيقن بخلاف الندب لرجحان
جانب الفعل وهو عبر بقيني القائل بمطلق الطلب الرجحان ثابت
فجعله لاحدهما تقييد بغير دليل فكان للمشترك دفعا للاشتراك
قلنا بل بدليل على ان فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات وهو
خطاء فما من شيئين الا وهما مشتركان في لازم فيلزم رفع الاشتراك
بالاشتراك القائل بالاشتراك الحق عليهما او عليها والاصل الحقيقة
وبحسن الاستفهام والتقسيد افعل واجبا او ندبا او مباحا قلنا خلاف
الاصل والتقسيد بالوجوب تاكيد وبغيره قرينة صارفة وبان في الاحكام
الى الوقف لان العقل لا يستقل بدرك الاشتراك والوضع لاحدهما
ولا تواتر والظني غير كاف فتعين الوقف فان قيل مركب من
العقل والنقل قلنا ظني قالوا المسلم منه فان العقل لا يستقل

بالوقف

بالوقف ولا تواتر والظن غير كاف قلنا الواقف ساكت عن الحكم
فلم يستقر الى دليل واجب بان الدلايل الاستقراءية كافية في
هذا الباب للظهور وهو كاف للعمل فتسليم لما اقتضى الامر
الايجاب وهو اعلى انواع الطلب انتهى اكمل انواع الحسن الشرعي
ويكون المامور به حسنا لعينه لا بدليل هذا اختيار شمس الائمة
وقيل بل لغيره لشوبه اقتضاء وهو ضروري فيكفي فيه بالامر الى
ما حسن لعينه فمنه ما لا يحتمل السقوط اصلا كالايمان بالله وما
يحتمله لعروض ما يبيحه كالاقرار المال عليه يسقط بالاكراه
ثبات الاعتقاد كالصلوة من حيث انها شرعت لتعظيم الله
تعالى وبعد لا مع احتمال السقوط بعارض والزكوة والصوم
وان شرعت لاغناء الفقير وتهذيب النفس وتعظيم البيت لا
تخرجها ذلك عن ان تكون حسنة لعينها فان الفقير لا تستحق عليه
ولا النفس جانية في دانها ولا البيت معظم لذاته وكانت عبادة
خالصة لله وشرطها اهلية كامله وحكم هذا القسم ان لا يسقط
الا بالاداء او باسقاط من الشارع بما يحتمله والثاني ما حسن
لغيره فهذا ما لا توجد ذلك الغير الا بفعل مقصود كالسعي الى
الجمعة فانه مامور به لانها بافعال مقصودة وحكمه السقوط اذا
حصل ما قصد به فلو سعى فاكره على صده ثم ترك وجب لو اكره
على السعي الى الجامع فادى سقط ويسقط ايضا بسقوط ما الاجله

مشروع يعارض كالوضوء شرع لاداء الصلوة بافعال مقصوده فلا
يشترط فيه النية من حيث انه شرط لها ولو نوى صار قربة وفرق
بين السعي والوضوء الاشتراط وعدمه وسنذكر ما يوجد الغير به
كصلوة الجنازة والجهاد والحدود المشروعة لعظم المسلم
وقهر الكافر وزجر العاصي وحكمه السقوط بالاداء وبعدم ما لاجله
حسنت حتى لو تصور اسلام الخلق وتقواهم سقط الجهاد والحد
كما يسقط الصلوة بردة المسلم وبغيه وتسليم وما حسن
لكونه سببا للاداء القدرة ولا يشترط وجودها فحال الامر بحال
الاداء التوقف الفعل الاختياري عليها فيحسن الامر بالاداء بتقدير
التمكن منه في وقته كما يحسن امر المعدوم بتقدير وجوده واستعداده
للحفاظ والمريض بالجهاد دائرا ومتى يوفان مطلقه وكامله فالاول
ادنى ما يمكن به من الفعل ما كان المامور به او بدنيا ولا يشترط
لبقائه فلا يسقط الواجب بالموت ولا الحج والفطرة بهلال الزاد
والراحلة والمال وقد قال زفر والشافعي اذا اسلم اربلغ او طهرت
ولم يبق من الوقت ما يسع الاداء لا يجب عليهم وان استحسانا
الوجوب لانعقاد السبب وتتم القدرة بالامكان الذاتي
والانتقال الى القضاء للعجز الحالي والمالي المتيسرة وهي تغيير
صفة الواجب الى السهولة كالزكوة الواجبة جزا من المال
بشرط النماء الميسر فاشترطت للبقاء تلك الصفة

المشروعية

المشروعية تسقط بالهلاك والا انعلبت غرما مناقضا للتيسير
بخلاف الاستهلاك للتعدي وكصحة التكفير بالصوم للاعسار
بعد الحنث لقيام الميسر تحقيقا واعتبار العدم لقوله فمن لم يجد الخ
اذ لو قصد عدم الوجدان في العمر بطل الصوم وبهذا ساوى الهلاك
فيه الاستهلاك لعدم تعين المال والوقت فلم يكن متعديا والمال في
الزكوة متعين لكفلانها بالدين لما مر والتيسر فان تعذر الكفارة
احب بالعفو على قول ان الزكاة للاغنياء فاشترط كما في السبب
وهو الغنى والدين بناءه والكفارة زاجره لاعينه ولهذا ادت
بالعفو الصوم فكفى اصل المال الميسر للاداء لتحصيل الثواب
المقابل للحنانة مستحق اذا ثبت حسنه كان مخيرا فان تيسر
الجزاء بامتثال الامر فهو دليله اتفاقا وان تيسر بسقوط القضاء
كذلك والا لم يعلم امتثال بدا ولان القضاء استبدالي
ما فات من مصلحة الاداء والتقدير الاتيان بجميع المامور به
فلو وجب كان تحصيلا للحاصل وايضا لو سقط بالاعذار كالسفر
في القضاء مثله لانه مامور به ويتسلسل فلا يتصور اجراء بعض
مامور به اصلا والعبد لحان لا يكون دليل الاجزاء والا يلزم
ان لا يجب اوانم اذا علم الحدث بعدما صلى بطن الطهارة
لانها مامور بها وتقديما قلنا امران متوجه بالاداء
حال علم على حسب حاله لو مات اجزاه وسقطت الاعادة وهي

حتى ٩

يوجب القضا بالامر الاول ان لجعله مشروطا بعدم العلم قال ومن
اسند صحته ماموربه الاداء ولا اجزا قلنا لم يؤمر الا بالصحيحه وهو
باق وهذا الامر لا يقتضي افتصارا على المرة ولا يحتمل التكرار
والاستناد للتكرار مدة العمر مع الامكان واجزون للمرة ويحتمله
ووقف اخرون في الزايد لنا ان مدلولها طلب حقيقة الفعل
والمرة والتكرار خارجان غير لازمين فلم يدل عليه ولا يتهما ضمنا
للفعل كالقليل والكثير ولا دلالة للموصوف على الصفة فلا دلالة
للامر الدال على الفعل عليهما فان قيل اوقعتم بلما نافي طلقني نفسك
اذا نوى قلنا اللفظ كل الجنس فهو واحد حكما ولهذا لم يقع ثنتين
اذا نوى لانه عدد الاستناد لو لم تكن للتكرار لم يتكرر والصوم
والصلوة قلنا التكرار من غير الصيغة وعورض بالحج قالوا النهي
تركل ابدا فالامر فعل ابدا لاستوائهما في الاقتضا قلنا قياس في اللغة
والنهي يقتضي النفي ولان التكرار في النهي لا يمنع من فعل غيره
بخلافه في الامر قالوا نهي عن جميع اضداده والنهي عم فيستلزم
تكرار المامور قلنا ممنوع والنهي المستفاد من الامر لا عم لان عمومه
فرع عموم الامر فلو اثبتم تكرار الامر به دار بخلاف النهي الصريح
قالوا اذا قال لعبده احسن صحبة زيد واكرمه قطع بالتكرار
قلنا لقرينة ان الامر بالاكرام لكرامته والاصل دوامها دليل المرة
اذا قال لعبده ادخل الدار ففعل مرة امتثل بيقينها لحصول

حقيقة

يالخلاف الاحكام بطريقه وهو على الاول
وتحرير نفسه مسئلة صيغة الامر هو

حقيقة المامور به لانها من ضرورته لا ان الامر ظاهر فيها ولا في
التكرار قالوا لو كان للتكرار لكان صل مرارا لكررا امره نفضا قلنا ولو
كان للمرة لتوقف مثله الوقف لوشبه واحد منهما وما ابدل على عقلي
وهو باطل او نقلي وقطعي وليس والظن غير مفيد مسئلة اذا علق
الامر بشرط او صفة فان كان علة تكرر بانفاق لتكرر العلة لا للصيغة
والا فالمختار ان لا تكرار لنا لو وجب قائما بالامر او بالشرط او بهما
وليس للاول لما مر ولا للثاني لعدم تاثير الشرط في المشروط وليس
وقوع الطلاق المعلق بدخول الدار بالدخول بل بانت طالق وهو علة
ولا للثالث فانا نقطع بان من قال لعبده اذا دخلت السوق فاشتر
كذا فهو ممتثل بالمرة مقتضرا او استدل بان تعليقه بالخبر لا يقتضيه
كذا الشرط وهو فاسد لانه قياس في اللغة قالوا اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وان كنتم جنبا فاطهروا والسارق والزانية قلنا كان
علة كالزنا والسرقة فسلم وما عداه فبدليل خارجي ولذلك لم تجب
في الحج وان علق بالاستطاعة قالوا التكرر بالعلة فلتكرر بالشرط
فانه اقوى لانتفاء المشروط بانتفايه قلنا العلة مقتضية لها
والشرط لا يقتضي مشروطه . بعض الثمانية يقتضي التراخي
ومراده عدم اقتضا الفور فانه لو اقتضى التراخي لم يمتثل اذا
قدم والصحيح انه لا يقتضي الفور ولا التراخي وانهما حصل
اجزا والمكررون والكرخي قايلون بالفور ونسب المذهب
الى الشافعي والحنابلة بما مضاه اول ازمنة الامكان
وقال القاضي اما بالفور او بالعزم وقيل بالتوقف لغة

وان بادر امتثل وقيل مطلقا لنا وصفان للمصدر المطلوب
بالامر ولا دلالة للموصوف على الصفة فالامر اولى ولانه
ولانه حقيقة في طلب الفعل فاذا اتى به مقدما اوموخرا
فقد اتى بما امر به فيكون ممتثلا عبرا ثم والزمان وان كان
من ضرورته لكنه ليس بداخل في الحقيقة ولا متعين فالواسع
بالفور اذا قال لعبده اسقني ماء قلنا للعادة فان طالبه بحاجة اليه
سريعا والكلام في المطلق عن القرينة فالواو كل مخبر اومنشئ فالظاهر
وصفه للزمان الحاضر بدليل انت طالق وحر وقام زيد
قلنا قياس في اللغة فالواهي عن جميع اضداده والنهي للفور
فيتوقف على فعل المامور به على الفور وقد تقدم فالواما منع
ان تسحد ذمته على ترك الدار قلنا مفيد بقوله فاذا سويته
فالوا مستلزم له لاستلزام الوجوب اياه لان وجوب الفعل
مستلزم لوجوب اعتقاده على الفور ولان المعلم خارج
عن العهدة اجماعا وكان احوط ولانه لو جاز التاخير فاما الى غاية
معينة معلومة مذكورة والفرض الامر المطلق اولا الى غاية
فما يبدل غير واجب وهو محال اوواجب وليس والا لزم
اتيانه اول الوقت جذارا من فوات البدل
كما اذا ضاق الوقت ولكان البدل محصلا مقصود الاصل
اذا اتى به فيودي الى سقوط الاصل ولانه اما ان يجوز
لمخيره وفيه تسلسل واما ان لا يجوز فتعيد البدل على
اصله جاز التاخير مطلقا ففيه احراج الواجب عن صفته
والزم

قلنا

٦٥

قلنا لا نسلم من تحصيل وجوب الاعتقاد فتحصيل الفعل بدليل
ما لو صرح بالتاخير والاحتياط في اتباع ما اوجبه الظن
والمتفصلة في جواز التاخير بعينها مع التصريح بالتاخير وانما
يجوز بشرط التمكن من الخروج عن العهدة قالوا فاستبقوا
الخيرات وسارعوا والامر للوجوب قلنا المراد المسارعة
الى سببها اقتضاء ولا عموم له فيخص بمواقع الاجماع واستدل
القاضي بما تقدم في الموسع والواقف الطلب مخفف والتاخير
مشكوك فوجب البدار للخروج عن العهدة سقط قلنا الشك ممنوع

وقال

مسئلة القاضي الامر بشيء معين نهي عن اضداده اجل استدلاله
ونفاهما امام الحرمين والغزالي ومنهم من اقتصر والحجة اقتضاء الامر
وجوب النهي عن اضداده والنهي لوجب الامر بضده
كان واحدا ولا موجب له في اضداده والمعتزلة ليس كذلك
لاعتبارهم الصيغة واثبته ابو الحسين من حيث المعنى ومنهم
اقتضاء الامر لجاد الفعل والمنع من كل مانع ومنهم من رد
ذلك الامر الوجوب وبعض اصحابنا يستلزم كراهة
ضده والنهي سنة مؤكدة فيه وفحوى الاسلام يقتضي
الكراهة واختار في الاحكام استلزام النهي تحريما كان او
ندبا القاضي لو لم يكن عينه لكان ضده ومثله او خلافا
لانهما ان تساويا في الذاتيات واللوازم مثلان
والا فان تنافيا بانفسهما فضدان والا فخلافان
وليس الاولان والا لما اجتمعا ولا الثالث والا لجاز

احدهما مع ضد الاخر وخلافه كالعلم والكراهة
ونحن نقطع باستحاله الامر بالفعل مع ضد النهي عن
ضده وهو الامر بضده لانهما تقيضان او تكليف بغير
الممكن والجواب ان اراد بطلب ترك ضده طلب
الكف عن ضده فمما حلقان ومنع الملازمة كما في التضايفين
لاستحاله وجود احدهما مع ضد الاخر وقد يكون من
الحلافين ضدا لضد الاخر كالظن والشك فانهما
ضدا العلم فيكون كل من الامر بالشي والنهي عن ضده ضد الضد
ولا استحيل احتماعهما وان اراد بترك ضده عن المامور
به عاد النزاع لفظيا في تسميته تركا ثم في تسميته طلبه نهيا،
القائل بالاستلزام عقلا امر الاعاب طلب فعل يذم
تاركه بالاتفاق ولا ذم الا عن فعل منهي عنه وهو الكف
عنه او الضد فيستلزم النهي عن ضده او النهي عن
الكف والجواب ان تضمنه للنهي مبني على انه من ض
معقوله وهذا دليل خارجي وان سلم منع ان الذم انما مر
على فعل بل هو على انه لم يفعل فلا يذم تارك الصلوة لاكل
بل لانه تارك الخاص اذ كان له ضد واحد كلا تتحرك
وهو امر بالسكون لاستلزام وجوب اعدام المنهي عنه ووجوب
ضد المعين لخلاف الاضداد فانه لا يجب جميعها والا لارتفع المباح
وليس البعض اولى من البعض القائل بوجوب الضد استلزام الامر
النهي الا بالتلبس باحد اضداد المنهي عنه وما لا يتم الواجب الا به هو واجب

والجواب

والجواب يلزم وجوب الزنا لكونه تركا للواحد المنهي عنه المستلزم تركه
ماموربه وبالعكس وايضا فالمباح لانه ترك المنهي عنه فيكون ماموربا
به والمختصر اما ان النهي طلب نفي وهو عدم لا طلب فعل الضد واما
اللزوم الالتزام ورفع المباح واما لان امر الايجاب مستلزم للذم على
الترك وهو فعل لاستلزام الذم الفعل والنهي طلب كف عن فعل فلم يستلزم
الامر لانه طلب فعل لا كف وللمخصص امر الوجوب ان الذم
يستلزم ذم الترك ولا رفع المباح ودليل مختار الاحكام ان فعل
الماموربه لا يتصور الا بترك اضداده نهي واحد الترك ان كان
امر ايجاب ومندوبه الترك ان كان ندبا وليس عينه اما لانه امر
الصعتين واما لان النفساني القديم وان اتحد فانه يختلف
بالمتعلق والتعلق والحادث متعدد فيهما غيران الثاني متعلق به ان
عينه او استلزمه لزم تعقل الضد والكف عنه لانه مطلوب
النهي لامتناع تعقل الشي بدون نفسه او لازمه عقلا والا لزم
الذهول للقطع بالطلب مع الذهول عنهما واعترض بان المراد التعقد
العام وهو معقول صرورة كون الطلب مما ليس بموجود واجيب
بجواز الطلب المستقبل مع التلبس بالحال لو سلم تعذر تعقل
الكف صح واختير عدم الاستلزام بناء على استلزام الامر النهي
بالكف المقصود انما هو انتصار لانه ضروري وانت به اعلم
النهي وهو الرائحة وتائيده هذا الاصل ان المامور العباده لا تفسد

ضدها الا ان يفوت المامور به كالقيام في الصلوة لا يكون منهيا
عن القعود قصدا فلو قعد لم يقم كره لعدم التفويت وكقول
ابي يوسف فيمن سجد على نجاسة ثم اعاده على الطاهر يكره لذلك
وحكما قال في ارتفاع الاحرام بترك القارن في مسايل النقل والمعنى
ثابت في ضده السنيه كما قلنا ان المحرم منهي عن لبس المخيط لبس
له الازار والرداء هذا هو الكثر العالمين بالوجوب ان الامر
بعد الحظر للاباحة ووقف امام الحرمين واختاره في الاحكام احتمالها
فان قيل بالتساوي فالوقف والا فالرجحان للاباحة لكثرة الورود فيها
ومخرالاسلام والمعتزله انها للوجوب ولا اثر للحظر لانه لو منع لما
صح التصريح بالوجوب وللاكثرين فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
واذا حللتم فاصطادوا وكنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فادخروها
وكان ظاهرا فيما قلنا بدليل خارجي مسئله الامر بفعل في وقت
معين اذا فات عنه فالقضا بعده بامر جديد عند بعض المشايخ والمعتزله
ومحققي الشافعيه وبالاول عند الحنابلة وكثير من الفقها واكثر
اصحابنا على وجوب القضا في المذورات المعتبد بالنهار
لان النص الموجب للقضا فعد من ايام فليقضها اذا ذكرها تعلل
بضمان مثل الاداء شرعيته جبرا لفواته فلا وصرفه الى ما عليه مع سقوط
فضل الوقت للعجز فيتقدر به حرج مسئله النذر بالاعتكاف في رمضان
مع التفويت وعدم الاجزاء في مثله على هذا فقيل علة القضا التفويت

دون النذر

دون النذر والتفويت متحقق يجب به كاملا وقيل هو بالنذر ووجوبه
قياسي لكن وجوبه مطلقا يستلزم صوما معصودا وقد يسقط لشرف
الوقت وقد فات لعدم القدرة على مثله الا بحياة يعارضها الموت
على السواء فبقي مضمونا بالاطلاق فوجب كاملا فلم يناد بالناقص وهو
الصوم الضمني القائلون بالامر الجديد لو اقتضاه الاول لانتفى به
وصم يوم الخميس لا يتضمن صوم الجمعة ولان يفسد بالوقت بالحكمة
لا تحصل في غيره والا لساواها في الوقت الاول فمسع ترجح الاول
وزادت عليه يجب ترجح الثاني فلا يلزم من اقتضاء به الفعل في الوقت
الاول اقتضاؤه له فيما بعده وايضا لا طرد في الجمعة والجهاد وخلافا فيهما
اذا ذكرها عن قايده وعورض فاتوا منه ما استطعتم وبان الزمان
ظرف لفعل من فعل المكلف والمطلوب بالامر الفعل لا غير والا
لكان اداء مثله وبان الوقت كاصل الدين فقوات عبر مسقط واجب
بان المراد ما استطعتم في زمانه والمامور به فعل مقيد بوقت حتى لو
قدم لم يعتد به فاختلاله موثر واما سمي قضاء لاسد بكل مضيع
المامور به وليس الوقت اجلا اذ معناه وقت مثله يا خرفيها المطالبة
ووقت المامور به صفته فلا يحصل بدون صفته فمنهم الامر
بالامر بشيء ليس امرا بالشيء خلافا لبعضهم فلو كان امرا لكان
مرتدا كان يحرم في مالك تقديما على مالك الغير والناقض قولنا
السيد لعالم مرتدا كلما قوله لسالم لا تتبعه وليس ولكان مرتدا

بالصلوة لسبع امر ايجاب للصبيان قالوا فهم من قول السلطان
لوزيره قل لفلان افعل كذا وامر الله رسوله بامرنا وامر الرسول
رسله في القبائل بامرهم ان الامر هو الله ورسوله والسلطان قلنا
للعلم بانهم مبلغون مسئلة اذا طلق الامر فالمطلوب فعل ممكن
الوجود مطابق للماهية المشتركة وقبل نفس الماهية الكلية وذلك
كالامر بالبيع لا يكون امرا به بعين فاحش ولا بثمن المثل فان الامر
متعلق بالقدر المشترك وهو غير مستلزم لخصوصية كل منهما والامر
بالاعم لا يكون امرا بالاخص وهذا ليس بحق فان الماهية الكلية
لا وجود لها في الاعيان والا لاستحصت فكانت كلية وجزئية معا هذا
تكن مطلوبة بالامر والا لكان تكليفا بالمحال مسئلة الامران
المتعاقبان بغير عطف ان اختلفا عملا بهما اتفاقا على الاختلاف
في مقتضى الامر وبما تلا فان لم يقبل التكرار كصم يوم الجمعة صم يوم
الجمعة او قبله وسعت العادة كاسقني ماء والثاني معرف فمؤكد
وان لم تسع ولم تعرف كصل ركعتين صل ركعتين فعند الجبائي يعمل
بهما اعمالا للصيغة على الاصل ويتوقف ابو الحسين والترجيح للاول
لافادته التاسيس والثاني للتاكيد والاول اصل قلنا قال الآمدي مخالف
للبداهة الاصلية فتعارض الترجحان قلنا معارض بما يلزم من الوقف
من مخالفة مقتضى الامر على كل قول فيبقى الترجيح بالتاسيس سالما
اما اذا عطف فان اختلفا عملا بهما او تاخر ولم يقبل تكرارا او قبل ولم تسع

عاطف

قبله

عاده

عادة ولا الثاني معرف فكذلك مع ترجح آخره وهو موافقه العطف وان سعت
او تعرف تعارضا والعمل بما ارجح وان اجتمعا مع العطف كاسقني ماء
واسقني الماء فالوقف لتعارض العطف والتاسيس مع المنع والتعريف
ومنه النهي وهو طلب الامتناع على جهة الاستعلاء وما
عدم في حد الامر وان له صيغة مثله هما وصيغه لا تفعل و
ان احتملت التحريم والكراهة والتحذير لا تدل وبيان العاقبة ولا
تحسبن الله غافلا والدعاء لا تؤاخذنا والياس لا تعتذروا والارشاد
لا تسلوا عن اشياء فهي حقيقة في طلب الامتناع مجاز في غيره
وكونها حقيقة في التحريم او الكراهة او مشتركة او موقوفة تعارضت
فيه ادلته ومقتضاه قبح المنهي عنه شرعا فان قيل هلا قلتم
حسن الاشياء قلنا صفة وجوده يقتضي محلا موجودا والامتناع
امتناع عن ايجاد الفعل وهو عدمي فان قيل ترك فعلا يقتضي
قلنا موجب النهي الامتناع ايما يتفاوت العدم الاصلي وهو ادناه
مقصود كان وغير مقصود والترك بفعل يستلزم القصد على
ارادة ايجاد المنهي عنه وهو غير مستغرق والامتناع مستغرق
فنواقض من الاصل ومثل هذا ان لم انتطلاقك فانت طالق فانت طالق لم قال
لا انتا لم تطلق ولو قال ان لم انت طلقت الفرق ان الاتيان فعل
بقابل الايجاد لا انتفاع بقصد ولا تستغرق وعدم المشية امتناع عن
اتيانه وهو مستغرق لوجود الشرط باخره ولا امتناع في جزء

فكان

من العمر تقسيم فمنه لعينه ومنه لغيره وهذا على قسمين
مجاور ووصف لازم فالاول كالعبث والسفه الخلو عما عن فائدة يقصد
بالشرعية وكبيع المضامين الملاقيح للاضافة الى غير محل كالصلوة
بغير طهارة لارتفاع اهليه الاداء شرعا وحكمه عدم الشرعية اصلا
والثاني كالوطي في الحيض الاذي المجاور وكالبيع وقت النداء
للاعراض عن السعي الواجب وكالصلوة في الارض المغصوبة لشغل
ملك الغير وحكمه الصحة على مثال الصائم بترك الصلوة فهو مطيع
بالصوم وعاص باستعمال الاذي ولذلك ثبت به الحل والاحصان
والثالث كالزنا فهو لتضييع النسل وكالربوا لعدم المساواة التي
هي شرط هذا البيع وكالصوم في العيد لانه اعراض عن ضيافة
الله تعالى ان الافعال الحسية كالقتل والزنا والسرقة ملحقة
بالقبح لعينه واختلف في العبادات والمعاملات فوجب النهي
فيها المشروعية والفساد وصفا وقال الشافعي مثل القبح لعينه
في رفع المشروعية اصلا فالمحرم الصوم الواقع وعندنا الوقوع لا الى
وهما غيران لما نهي عن شرعي يقتضي الصحة والا لما كان مشروعا
ويقتضي الفساد لوجوب قبح في المنهي عنه والا لما كان منهيا
فوجب الحكم بشرعيته لاصل وفساد وصفه باستحالة كون
المشروع قبيحا لعينه واحتج بانه ضد الامر فوجب اقتضاؤه
قبح عينه كاقتضاء الامر حسنه فوجب ارتفاع المشروعية

اصلة

بقاؤه

بالصلوة عن شغل ملك الغير
وواجبها كالصوم عن شغل ملك المالك المنع المجرد عن حرمة

عن كل منهي قبح وادنى من القبح مشروع ولا شئ من المنهي بمشروع
ولان فاعله عاص وادنى مشروع ان يكون مساحا فلنا لا يجب تقابل
احكام المتقابلات والمسلم فالمقتضى لاقتضاء الحسن وهو عدم اقتضاء
القبح والصغرى على الاطلاق ممنوعة فانها محل النزاع فليس منهيا
باعتبار اصله وكذلك الكبرى لكونه مشروعا باصله والعصيان باعتبار
ملابسته الوصف القبح لاطلقا وقال الفساد شرعي لا لغوي
وقبل الباقي فصل ابو الحسين فقال ابع في العبادات دون المعاملات
مسئلة بنا على ان فساد العبادة آية عدم اجزائها والمعاملة عدم ترتب
اثرها وهو ذال في الاول دون الثاني كالبيع وقت النداء وردت
الفساد في الوصف فانه في الكراهة ثلاثا في الاجزاء المقارن الفساد
شرعا لا لغة اما الباقي فليس في المقام ما يدل على سلب احكامه
قطعا فانه لو قال نهيتك عن ذبح شاة الغير لغيره ولو ذبحت
حلت مع تقرر انا الاول فان العلماء لم تزل تستدل على النهي
في الربوات والانكحة وغيرها ولان النهي لغير مقصود من
القبح او لاسباح محلوا لاحكام عن الحكم ومنع ان يكون مقصود
النهي مرجوحا على مقصود الصحة او مساويا بالاسباح ان يفصل
الا الراجح بالسبع اعتماد العرف لرجحان مقصود النهي وجب
ان استدلال المعتمد لا يكون حجة على الناقص وليس بلوك
ولا وقع فلا نسلم غيره وانما مقصودان كما في المنهي عنه

لغيره تنبيه ومن الفروع على اصل السابق ان المنهي عنه
معصية فلا تختص سببا لحكم شرعي فلا تثبت المصاهرة بالزنا ولا
الملك للكافر باسلامه تنبيه وعلى اصلنا اذا باع خمرا فسد لفقد
في ركن البيع ومحله وهو الثمن الذي هو تابع وهو كونه مالا عينا متقوما
وكان ذكره سببا لاحتجاب التتمة لا العين فانعقد باصله دون
وصفه وكذلك لو باع الخمر بعبد لانعقد لان المبيع في المقايضة
ثمن من وجه وفي النقد مبيع مطلقا فلم يصح ابراد العقد على الخمر
مقصودا ولو صام العبد حسن لانه صوم وصح لوقوعه في العدد يصح
الندر به لكونه طاعة ووصف القبح من لوازم الفعل لا الاسم فلم
يلزم بالشروع لاتصال الاداء بالعصيان والصلوة في الوقت المكروه
حسنة لانها والوقت صحيح والفساد في وصفه للنسبة الى الشيطان
والوقت سبب وظرف فاثر نقصانه في نقصانها فلم يادبها الكامل
وضمنت بالشروع ولما كان وقت الصوم معينا لم يتضمن به والصلوة
في المكان المغصوب والبيع وقت النداء كذلك ولا يلزم بيع الحر
والمضامين والملاقيح لعدم تصور الاعتياد اصلا للاضافة الى غير
المحل والنكاح بغير شهود منقول لاتمتي والعرق ان الاول اعدام شرع
يتنى عليه الامتناع والثاني طلب امتناع يتنى عليه العدم فلم يكن مشروعا
مطلقا ولان ملك النكاح لا ينفصل عن المحل والمتعة محترم فيبطل
العقد للمضادة والمحل في البيع منفصل عن الملك فلا تضاد لاحتمال

منتهى

بسقوط الملك المرتفع للمالكي

منتهى لعصمة المحل عندنا بناء على الحكم وهو منقطع عن الكفار ولشافعي
العصمة يتناهى سببها وهو الاحراز بنا او الملك في الغصب بانت
شرفا لحكم العصمان المشروع جبرا وهو معتمد فوات ملك الاصل
وشرط الحكم بحسب بحسبه تبعا وان لم يقصد او الزنا لا يحرم بغيره
بل لاحد سبب للولد الذي هو الاصل في ذلك ولا تعصبه فيه
ثم تعدى الى اسبابه فيقوم مقامه فاعتبر مجرد التسبب دون
وصف الحرمة ونفس السفر حسن والفتح في القصد المجاور له والقصد
متعلقه به لانما قصد به متعلقه انتهى يقتضي الاتحاد بالحلال
لشواذ لنا انه بعد فاعل من بنى عن فعل مجردا عن قرينة مخالفة
ان وقت فعله قالوا للدوام كالنهي عن الزنا والغيبة كهي الحائض عن
الصلوة ولكان للقدر المشترك دفعا للاشتراك والمجاز قلنا عدم
الدوام بقرينة ولو لزم الدوام فكونه للدوام حقيقة او لي لادلال
التعريف عن البعض بخلاف العكس

واحاصل ابو الحسين العام اللفظ المستغرق
لجميع ما يصلح له وليس بمانع لدخول اسماء العدد كعشرة والعام
اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وليس
بمانع لخروج لفظ المستحيل والمعدوم لعدم دلالته على شيئين
فان دلالتهما ليس بمتنى والموصولات لانها ليست لمعنى واحد
فخرج بقيد الوضع دلالتها ولا مانع لدخول المثنى وعشرة ومثل المعهود

فاجاب عن ذلك بما ذكرتم انما يلزم اذا كان المراد بالنكاح الوطي فيصير التعليل زيادة عليه وليس كذلك
لان المراد العقد حيث اضيف اليها فانها اصل لذلك بخلاف الوطي وح انما زدنا الوطي وصفة التحليل

والنكرة وله التزام دين ونحو الاسلام كل لفظ سلم جمعا من المسيرين
لفظا او معنى وليس مانع لدخول اسماء العدد وقيد اللفظ يخرج المعنى
والعموم من عوارضه كما تبين ولفظ كل شعر بالافراد والجمع
للماهية والاولى ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه
مطلقا وقلنا ما دل ليدخل المعاني على ما اختر ناه ويندرج في المسميات
الموجود والمعدوم وهو فصل عن المسمى الواحد والمثنى والمكرر
فانا مطلقه غير شاملة لمسميات وحرج مثل عشرة بقولنا اشتركت
فيه والمعهود بن بقولنا مطلقا لان دلالة العهد بقرينة والخاص
ما دل على مسمى واحد بتعيين حكم الخاص ثبوت مدلوله قطعا ولا يحتمله
بيان لاستغنائه عنه كما اولنا الاقراء بالحيض لقوله ثلثة وهو اسم
العدد كامل ولو كانت الاطهار لانتقص ولما جعلنا مطلق الرجوع رجعا
مارفعوا وهو خاص في السبل واحسنا الاحتمال بخبر الواحد اذا لا ولكما
اجرنا طواف المحدث بقوله وكيطوفوا وكما اكتفينا في نواقض الوضوء بالغسل
والمسح بقوله فاغسلوا وامسحوا وهما خاصان وكما قال محمد والشافعي رحمهما
الله ان حتى في قوله حتى تنكح غاية للحرمة الخليظة خاصة به وغاية
الشيء حروفه ولا يحد قبل اصله فلا يوجب حلا جديدا واجيب بان الاصل
ثابت بالسند المشهور فيزاد ومن لوازمه التحليل بقوله ان يريدا
ان يعودا ورفع الحرمة قصدا ولا يتخلف عنه لازمه وفيه رد
ما منع اللزوم مطلقا ويخص النص بموردة مسئلة الاتفاق

ان العموم

ان العموم من عوارض الالفاظ حقيقة معنى وقوع الشركة في المفهوم
لا معنى الشركة في اللفظ وبعض اصحابنا في المعاني ايضا وقيل مجاز وهو اختيار
بعض اصحابنا وقيل مختص بالالفاظ المتناول العموم اللغوي حقيقة
في شمول امر متعدد لهم المعرف والخصوص وكذلك الحقائق الكلية الشاملة
لمعاني الجزئيات لدخولها تحتها فان قيل المراد امر واحد شامل لامور متعددة
من جهة واحدة وعموم المعرف شمول متعدد لمتعدد لاختصاص
كل جزء من الارض بجزء من المعرف قلنا ليس في الحد هذا القيد ولو
سلم فلا شك في عروضه للصورة الواحدة الشامل لسائر جزئياته وللامر
والنهي وهما طلب فعل او ترك فلا يدل على الزمان لشمول
الجزئيات لمطابقة اللفظ العام لمدلوله وكان العروض وبما خصه
وقد مر تحقيقه في القواعد مسئلة المحققون للعموم صيغة موضوعة
له وهي اما المشروط بشرط او الاستفهام والموصولات والجمع
المعرف واسم الجنس والمضاف والجنس المعرف والنكرة في
حالتي النفي والشرط في الجمع المعرف واسم الجنس المعرف
واسماء الخصوص من حيث هو ولا تشعر بالاستمرار
مرة والوقف اخرى ومن الواقفية من خصه بالاخبار دون الامر
والنهي ومنهم من لا يدري اموضوعه للعموم والخصوص او مشتركة
ومنهم من يعلم الوضع ويحمل الحقيقة من المجاز بالقرائن
احد قطرفي واحد او مختلف واستدلال العام على احد كل ان

وسارق بقوله تعالى والزانى والسارق وميراث كلالة كرضوعه حتى
باولادكم واحتجاج عمر على ابى بكر فى قتال مانعى الزكاة اسرت ان
اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واحتجاج ابى بكر الائمة
من قريش فسلمت الانصار ونحن معاشر الانبيا لا نورث من غير
نكير فكان اجماعا قال قيل فهم بالقرائن قلنا يلزم انسداد باب العلم
الظاهر من لفظ لجوازه من قرينة ونحن نقطع بانه لو قال كل من قال
لك الف فقل له بافترك واحد الخالف واعترض بانه سكوتى قلنا
بينا فى الاصول اجيب بتكرر وشاع ولا مخالف وهو قاطع عادة
ولو سلم فالمطلوب دلالة اللفظ والظن كاف وايضا فالاتفاق
من ظل من عبيدى حرّ ومن نسائى طالق العموم وقول ابراهيم للملكة
ان بها لولا وجوابهم لتجنيه دليل فهم العموم من اهل هذه العربية
وصحة الاستثناء اكرم الناس الا الفساق وهو اخراج الداخل
قالوا اخراج الصالح قلنا اجماع العربية اخراج ما لولاه لدخل وايضا
من حاكل استعمالها اما حقيقة فى الخصوص او العموم او مشتركة
او موقوفة او لا موضوعة والاول منتف لحسن الجواب بحمله العقلا
وكذا الاستراك والوقف والاما حسن الا بعد الاستفهام وكذا
الاخير للاتفاق فتعين العموم والشرط بعد من دخل دارى فاكرمه
يقبح التوبيخ لعموم الاكرام ويحسن اللوم لواخل بواحد وايضا كل
الناس علموا بكذبه كلهم ليسوا علما والقطع بالفرق بين كل بعض

وبالفرق

وبالفرق بين تاكيد العموم والخصوص فى الوضع رايت زيدا عينه ونفسه
لا كلهم ولا الرجال عبده والتاكيد مطابق واستدل بالاعتراض بان
الزمخشرى فى الكم وما تعبدون بالملكة والمسيح مخصص بقوله ان
الذين سبقت ولم يكن فهم العموم واجب خطأ لهم فهمان ما ظاهره
بما لا يعقل ولذلك قال له عليه السلام اما جهلك بلغة قومك واستدل
بان العموم معنى ظاهر فالحمل الى المعبر عنه كغيره واجيب لا سلمنا
عند الاطلاق عليه مجازا او مشتركا القائلون بالخصوص مسلمون
فجعله حقيقة اولى ورد بانه اثبات اللغة بالترجيح وغيرهن
بان العموم احوط فكان اولى قالوا لو كانت للعموم لكان الخصوص
كذبا كالعشرين مع ارادة العشرة ورد بانه انما يلزم اذا كان
نصا كعشرين لو كانت للعموم لكان التاكيد عبثا والاستثناء
نقضا ورد لدفع احتمال التخصيص ويلزم ذلك فى الخاص
وبالاتفاق على صحة الاستثناء من عشرة الا خمسة وليس بنقض
مع انه صريح القائل بالفرق التكليف واقع بالامر والنهى على العموم
ولولاه لما كان عاما ورد بلزومه فى الخبر الذى يمتنع التكليف لعدم
معرفته كقوله وهو كل شئ عليم وعمومات الوعد والوعيد
لعدم موجب للعلم فى مدلوله كالخاص لا فيما لا يحتمل اخراج على
عمومه لعدم قبول المحل فهو محل بحب الوقف لتعذر المراد
حتى للشافعى فى اجابه للقرض حتى اذ يتبع الخاص عندنا صح

حديث العرنيين بقوله استنزهوا وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
السماء ففيه العشر ويرجح العموم بعد التعارض كما في اخلاف المضارب
ورب المال في عموم المضاربة وخصوصها بدلالة العقد واذا اوصى لحائم
ونقصد لآخر بكلام مفصول كانت الخلقة للاول وقسم الفص
بينهما ولو وصل كان الفص كله للثاني لكون الثاني مخصصا فظهر
ان المراد بالاول الخلقة وحدها واذا لم يخص لا يخص بخبر الواحد
ولا بالقياس حتى لا يكون لاصولية الابحاثه الكتاب تخصيصا
لاقرار ما تيسر ولا تخصيص عموم المعنى في ولا ما ذكروا مما ذكرناه لله
عليه بخبر الواحد فان الناسي ذاكرا حكما اقامة للمحل مقام الذكر ولا
قوله ومن حلف كان لما فيثبت لان ذبح الدم بعمومه لنا ان الاصل
في دلالة اللفظ على معناه القطع الا بدليل فان قيل احتمال التخصيص
يذهب القطع قلنا لا عبرة بالاحتمال العقلي في الوضع كالخاص في
احتمال غير ما دل له وانما يعتبر اذا قام دليله قالوا الناكيد دليله قلنا
وجوده دليل انتفاء الاحتمال فلا يكون عدمه دليل وجوده مع وجوب
ثبوت المعنى للفظ الموضوع له ظاهر وهو المراد بالقطع في الوضع لا بمعنى
انه معلوم كالخاص بوكد بما يقطع احتمال المجاز والمؤكد ما لو لا هو لم يفسد
مسئلة جمع النكرة عام خلافا للقوم لنا انه يصح الطلاقه على كل
جمع حقيقة فاذا حمل على الاستغراق كان حملا على جميع حقائقه ولانه
لو لم يحمل للعموم لكان مختصا بالبعض وليس بالبعض قالوا الجمع اي جمع
كان

كان كرجل للواحد اتى واحدا كان فلم يكن ظاهرا في العموم كما ان رجلا
ليس بظاهر في زيد وعمرو قلنا صح اطلاقه على الجمع المستغرق حقيقة
لكونه بعض المجموع ولا يصح اطلاق رجل على الافراد الا على البدل
مسئلة اقل الجمع ثلثة حقيقة وقيل ما زاد وقيل لا يصح وامام الحرمين
يصح للواحد وموضع الخلاف مثل رجال ومسلمين وصابرات ونحوها
لان لفظ جمع ونحوه نحن نعلمها ولا صفات فلو بها فانه وفاق
لنا سبق الثلثة عند الاطلاق ولا يصح نفي الصفة عنها وهو دليل
الحقيقة وصح نفيها عن المثنى فكان مجازا فان كان له اخوة والمراد
اخوان قال ابن عباس لعثمان ليس لاخوة اخوين فقال حجب الام
ما دون الثلث الناس وعدل الى الناس وعدل الى الدليل ولم يبق الا دلالة
وعرف الاخوان اخوة والجمع سمعنا ان الاول حقيقة والثاني
مجاز المثنون فان كان له اخوه والاصل الحقيقة وردّ عليه
ابن عباس قالوا انا نعلم مستمعون موسى هارون قلنا ونرى ان
ايضا قالوا وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا قلنا الطائفة جماعة
قالوا وكاحكمهم شاهدين قلنا الضمير للقوم اوهم والحاكم قبلون
الحكم بمعنى الامر والاول يصح اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول
قالوا الانسان ما فوقها جماعة قلنا المراد ادراك فضلها معرفة
المشترك بعد دون اللغة الثانون مطلق الكر ابن عباس الاقل

ملنا حقيقة بدليل قول زيد قالوا لا يصح رجال عاقلان ولا رجلان
عاقلون قلنا رعايته لجانب اللفظ في الوصف للسجدة قالوا له
عندي دراهم لم يقبل في اقل من بلده قلنا لظهوره فيها **تنبيه** اذا
حلف لا يشتري عبيدا وصرفت القرينة الاستغراق لم تحنث بدون
المئة للسقن بها واذا عرف بالجنس كقوله لا دخل لك النساء
ولا اشتري العبيد حنث بالواحد اعتبارا بالمطلق الجنس لسقوط
تنبيه من مفرد اللفظ عام المعنى ومنهم من يسمعون ومنهم
من يطر ومن سنا ومن عبيدي العتق حر فشاؤا عتقوا واما من
سيت منهم فاعتقه فشاء الكل عتقوا عندهما على ان من مينه و
استثنى ابو حنيفه واحدا على انها مبعضة والواحد متيقن والقطع
التبعيض في الاول لقرينه الصفة العامة **تنبيه** ويفرق
بين كل ومن بالاحاطة وعدمها في من دخل هذا الحصن اولاه
كذا فدخل واحد استحقه دون الاثنين معا ولو قال كل من دخله اولا
وكانوا عشرة معا استحقوا للاحاطه وكل اول بالاضافه الى
غيرهم ولو تابعوا استحقه الاول لخصوص العموم **تنبيه**
كلمة الجميع عامة في الاجتماع فلو قال جميع من دخل الحصن اولا تدخل
عشرة قسم على جميعهم ولو تابعوا استحق الاول كما في كل **تنبيه**
اي ايرادها حرما تضاف اليه اللام يا بني واي الرجال المال لا تولك

واذا وصفت

واذا وصفت بعام عمت كقوله اي عبيدي ضربك حر وضربوه
عتقوا لعموم صفة الضرب لاي ولو قال ضربه فضرب الكل عتق
واحد لانقطاع هذه الصفة عنها اليه وهو معرفه والتكرة في الاثبات
لا تعم **تنبيه** وهي في الاثبات مطلقه عند الاطلاق كقوله فتحرير
رقبه لعدم الدلاله على الشمول فلا يقيد بالايمان للزوم صحيح الاطلا
والشافعي عامة وخصت الزمنه فتخص الكافره فيما قلنا لم يتناول
الزمنه للتخص لان الرقبه اسم لكامله الوجود بدلاله العرف الهند
لها كل معنى وقد مر في القواعد لهذا تحقيق **تنبيه** اختار
ان العام بعد التخصص مجاز وبعض اصحابنا حقيقه مطلقا كالحنابله
ابو بكر الدارك حقيقه ان كان الباقي جما ابو الحسين ان خص بقرينه
لا متصل من شرط كمن دخل داري فاكرمه او صفة كذلك او
استثناء كالا بني تميم القاضي بشرط او استثنا عبد الجبار بشرط وصفه
وقيل بالقطع امام الحرمين حقيقه في ما وله مجاز في الاقتصار عليه
لنا حقيقه في الاستغراق فلو كان حقيقه في الباقي كان مشتركا بينهما
لو كان حقيقه فيهما لم ينقل الى قرينه واذا كان باستثناء كان كذلك
في الباقي وهو معلوم مستغرق لغير المخرج به الحاصل اللفظ متناول
للباقي اذا كان قبل التخصيص فكان حقيقه قلنا كان مثله سواء لكنه
مع عشر وبعده منقطعا عنه ثم بلن هو قالوا يسبق الى الفهم فكان
حقيقه لهما بقرينه فكان مجازا الدارك اذا كان غير الباقي غير مخصوص

كان معنى العموم بانيا وكان حقيقة فلما سقط لاحد حقيقته لا استغراق
او الخصوص لو كان التخصيص بغير مستقل موجبا للمجاز لزم كون
المسلمين للجماعة مجازا والجامع ان حرف الجمع غير مستقل وكالسلم
للجنس والعهد وكالف سنة الا خمسين عاما قلنا الفرق ان واو
الجمع كالف ضارب وواو مضروب فالمجموع هو الدال لخلاف الصنعة
والشرط عند من خصص بهما فانهما ليسا من صيغة الكل وكذا
لام الجنس والعهد حرف الصيغة ان جعلت حرفا وان جعلت
اسما فكالموصولات والقاضي كذلك الا ان الصيغة عنده كانت
مستقلة وعند الجبائي ايضا الا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص
العقل بالقطع لو كانت القرائن اللفظية توجب تجوز لزم كون
المسلمين مجازا قياسا والجامع كون الواو قرينة لفظية بفهم الجمع وهذا
اضعف لان الاول قرينة لفظه غير مستقلة وهذه لفظية فقط
ايام الحرمين العام كتكرر الاحاد فان معنى الرجال زيد وعمرو وبكر
فاذا خرج بعضهم لخرج الباقي عن حقيقته في تناوله انما اختصر
قلنا ممنوع فان العام ظاهر في الجميع فالتخصيص خرج عن وضعه الاول
قطعا بخلاف المكرر فانه نص في مدلوله مسئلة العام المخصوص
بمجهول ومعلوم حجة فيما سبقه حتى صحت معارضته بالقياس
وتخصيصه به وبخبر الواحد للرحمي وابن ابان وابو ثور لا تبقى حجة
مطلقا الا في الاستثناء بمعلوم وقيل بحد ان خص متصل ابو عبد الله البصري

الكان

لو كان لفظ العموم متناولا عند قبل التخصيص كما قلتم لتناول المتروك الذي عن
الذي لا دلالة لسارق لا ينبي عن الحرز والنصاب عند الجبار
ان كان قبله لا يفتقر الى بيان كالمستثنى والا لزم كما تقولوا الصلوة
يفتقر الى بيان ستر عيه قبل ان يخصص بالحائض وقبل في جمع لنا
استدلال الصحابة بالعمومات بعد تخصيصها من غير نكير ولقطع
بانه لو قال لزيد من في الدار ولا لا يلزمه فترك عمرو وبكر كان متناولا
ولا قبل التخصيص لاصل بقاوه واستدل لزم بان حجة بعده
لما تنع لدلالة عليه قبله موقوفة على دلالته في الاخر والالزم الدور
لانه ان عكس فدور والا فتحكم واجيب بالعكس ولا دور لان
بعد التوقف معينة لا توقف لعدم وجود الاسلام لخصص شيء
حكما من حيث بين عدم دخول المخصص وهذا لا يلزم الاتفاق
وبالله صح من حيث استقلال صيغته وجب اعتبار جهته وان
كان مجملا لاحتمال الباقي للشبه بالاستثناء لمنع ثبوت الحكم بما
وسقط هو في نفسه باعتبار الشبه بالمتاع المجهول حيث لا
دليلا فبقي حكمه . والاصل واحد منهما بالشك لا يسقط دليل
الخصوص لجهالة ولا خرج صيغة العموم فيما وراءه عن كونه
حجة بالشك اذ كان معلوما صح تعليله باعتبار الصيغة فاوجب
جهالة لعدم العلم ما تعدى اليه التعليل واسع باعتبار شبه الا
لا سبيل الى المراد فيما وراءه فقطعا باعتبار الصيغة خرج العام عن

ستثنا

اقل ج

ستثنا

كونه حجة فيما بقي والحكم بوجبه فيه قطعا ولا يبطل كونه حجة بالشك فيبت كونه حجة موجبة للعمل دون العلم الكرخي ان كان مجملا لاحتمال الباقي او معلوما احتمل التخصيص بخلاف الاستثناء بالمعلوم لانه يحكم بالباقي له عموم معلوم ولانه يصير مجازا في الباقي ومراد المتكلم لا يعلم الا عند وصار كالمجمل كالعام في غير محله ولانه لو بقي حجة كان حقيقة فيما وراءه وهو مجاز فلا يحتملان من لفظ واحد قلنا التعليل يورث شبهة لا تزيل الاحتجاج لما مر من الاجماع ومنع المجاز به على قول بعض اصحابنا على اختيارنا ولا خروج به عن كونه حجة فيما سبهة والملازمة ممنوعة وانما يلزم ان لو كان حقيقة لو كانت قطعية القائل بالتفصيل اما في المجمول فظاهر والمعلوم كالاستثنا فلم يتناوله فيما عداه قلنا يحتمل التعليل الموجب للجهالة القائل بسقوط دليل الخصوص الجهالة اشبه الناسخ لاستقلاله فلم يصلح دليلا قلنا واشبه الاستثناء بحكمه فوجب اعتباره في اثارة الشبهة القائل بالعموم هو متحقق والبلية مشتركة قلنا ممنوع اذا كان معلوما بما سبق من الادلة تثبيت الفرق بين المخصوص وبين خبر الواحد في جواز المعارضة بالقياس في الاول دون الثاني ان الناسخ المعلوم المعلل اذا ورد في بعض ما تناوله النص معارض له لاحتمال عدم الدخول فلا يصح تعليله والا لزم معارضة الرأي للنص فبقي فيما وراءه حجة قطعية والمخصص المعلوم مبين غير

معارض

معارض يحتمل التعليل فاوجب الجهالة واحتمل عدمها لعدمه فوقع الشك في اصل الدليل فشابه القياس فصح معارضته اما خبر الواحد مقطوع باصله والشك في الطريق فلم يتناوله فاقوى نظير الاستثناء اذا باع عبدا وحرا بثمن واحد يحل لعدم دخول الحر فكان بعض العبد محصنه ابتداء كما لو باعه بحصته من الف يقسم على قيمته وعلى اخر ونظير النسخ اذا باع عبدين فمات احدهما قبل التسليم او ظهر مكاتبا او مدبرا او مستحقا صح في الباقي بحصته للدخول ثم الخروج او مستحقا صح في الباقي بحصته للدخول ثم الخروج ونظير التخصيص اذا باعهما بالف وهو بالخيار في احدهما لم يصح حتى يبين من قد اختار وقدر ثمنه لان الخيار لا يمنع الدخول في الايجاب ويمنعه في الحكم فهو في السبب كالنسخ وفي الحكم كالاستثنا مسئلة اذا ورد العام غير مستقل فهو بيان للسؤال مختص به كما في جواب السؤال عن حد الزنى واجل اذا كان كذا وان استقل فان علما اعتبر عمومه سواء ورد على سبب خاص مع السؤال كقوله لما سئل عن بئر بضاعة خلق الماء طهور او لا معه كقوله لما مر بشاة ميمونة اما اهاب دبغ فقد طهر خلافا للشافعي فيهما واذا خرج مخرج الجواب اختص به كقوله في جواب غد عندي ان غديت بعبدي حر واذا ادعم كما لو قال اليوم او لخصص صدق ديانة لان الصحابة استدلوا على التعميم مع الاسباب الخاصة من غير نكير كاية السرقة وسببها المجن او

كان

او ردا، صفوان وآية الظهار وهي في سلمة بن صخر والمعان وهي في هلال بن امية وغيرها فكان اجماعا ولان اللفظ عام بوضعه والحكم تابع للفظ قالوا لو كان عاما لم ينقل السبب لعدم الفايدة قلنا فايدة منع تخصيصه والاطلاع على اسباب التنزيل والاخبار قالوا لو عم لكان الحكم بعدم اخراج السبب مع جوازه في غيره تحكما لعدم ظهوره في السبب قلنا نص في السبب بقرينة خارجيه وهي ورود الخطاب بيانا له مسئلة مثل قول الصحابي قضى بالشفعة للجار يعم كل جار خلافا للاكثرين لنا عدل عارف باللغة والمعنى فالظاهر انه لم ينقل العموم الا بعد ظهوره او القطع به والظن يصدقه موجب لاتباعه قالوا احتمل جارا خاصا او سمع صيغة ليست عامة فتوهم العموم والحجة هي المحكية لا الحكاية قلنا خلاف الظاهر مسئلة مثل لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده معناه كافر مقتضى العموم لنا لو لم يقدر شيء امتنع قتله مطلقا فوجب تقدير الاول للقرينة فيعم الاتدليل قالوا التقدير خلاف الاصل قلنا ساق اليه الدليل قالوا لو كان لوجب صحة الرجعة في البائن بقوله وبعولتهن لعود الضمير الى المطلقات قلنا لولا الصارف قالوا لو كان ضربت زيدا يوم الجمعة وعمرا معناه يوم الجمعة قلنا يعم ظاهرا او الفرق بعدم امتناع ضربه في غير الجمعة مسئلة مثل ليس شريك خطاب للامة الاتدليل يخصه وبعض السلف فيه الاتدليل يعمهم لنا فهم اهل اللغة من الامر للامر بالركوب للكر

العدو وسنن الغارة انه امر لاتباعه معه وايضا ايها النبي اذا طلقتم ولولا انه لهم لما صح اضمارهم وايضا زوجناكها لكيلا يكون على المومنين ولو خص لم يصح التعليل وايضا لما كان لتخصيصه علة الا بعض الاحكام لخالصه لك وما مثله لك فايدة قالوا نقطع بان العبد لا يتناول غيره لغة والا يلزم ان يعم خطاب المولى لعبد عبيده الجميع قلنا لا ندعي الشمول مطابقة بل بفهم اهل اللغة مسئلة خطاب الواحد من الامة لا يعم الا بدليل والحنابلة عكسه لنا ان المفرد وضعا لا يتناول غيره والفرق بين هذه والتي قبلها ان الاول منع فهم الاشتراك وهذا منع وايضا لو كان لما كان في قوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة فايدة قالوا لو خص لم يكن متبوعا الى الكل قلنا ممنوع لان معناه انه يعرف بالامر ما يختص به ولا يلزم شركة الكل في الكل قالوا لو لم يكن صدق حكمي على الواحد قلنا استفيد من هذا الخبر لان حكمي على الواحد غير حكمه على الجماعة للتغاير قطعا قالوا الاجماع من الصحابة ان حكمه على الواحد حكم على الكل قلنا وقع الخلاف في غير جمع الرجال لاحتمال النساء ولا بالعكس اتفاقا ويدخل الجميع في الناس اتفاقا ويدخل الجميع في الناس اتفاقا واختلف في مثل المسلمين وفعلوا ما يغلب فيه المذكر والاكثر لا يدخل النساء ظاهرا واكثر اصحابنا والحنابلة يدخلن تبعا وبعضهم والشافعي لا يدخلن الا بدليل لنا ان الشركة في الاحكام لظاهر الخطاب دليل الدخول وايضا اهل اللغة

بالمناولة والعلم لكل شخص الخاطب بهذه فائدة فلنا الفائدة

علموا المذكر بالمفاق واهبطوا منها خطاب لادم وحوا والليس ايضا
لولا الدخول لما استجن انتم آمنون ونساؤكم امنات قالوا لو
دخلن لما حسن ان المسلمين والمسلمات قلنا تاكيد وتخصيص
قالوا قالت ام سلمة مالنري ذكر الله الا الرجال فنزلت فتبعت
ذكرهن مطلقا ولو دخلن لم يصدق ولم يصح تقريره قلنا اراد
ذكرهن مقصودا اتباعا شريفا لهن والا فالشركة في الاحكام دليل
دخولهن سجا فليس النفي مطلقا فصدق النفي وصح التقرير على مراده
مسئله من الشرطيه نعم المذكر والمونث لنا لو قال من دخل داري
فاكرمه او فهو حر فترك اكرامهن خالف ولو دخلن عتقن والاصل
الحقيقه قالوا القرينة دخول الدار كالزائر يستحق الاكرام قلنا ولو قال
فاهنه انحد الحكم مسئله الخطاب بالناس والمومنين
يعم الحر والعبد وقيل يخص الاحرار ابو بكر الرازي يعم ان كان لحق
لنا انه من الناس والمومنين حقيقة فوجب الشمول قالوا مال قلنا
ومكلف بالاجماع قالوا ثبت ان منافعه لمولاه فلو خوطب بصرفها الى
غيره تناقض قلنا في غير وقت للعبادات المضايقه لاستثنائها فلا تناقض قالوا
حقه يقتضي تخصيصه لاستغناء الله وافتقاره ولانه يمنعه عن
النوافل قلنا لو كان كذلك لم يقدم حق الله بالخطاب الخاص المالي
معارض بالفرائض مسئله مثل يا ايها الناس يا ايها الذين امنوا
يعم الرسول عند الاكثرين الحليمي الا ان يكون قال وقيل لا يعم لانه

منهم حقيقة وايضا لو لم يدخل لما فهموه فانهم كانوا يسئلونه عند النزل
ليبدي المخصص قالوا هو آمر فلا يكون مامورا قلنا سلمنا قالوا فالتكليف
سبق نفسه فلما بلغ امته خطاب جبرئيل يدخل هو فيه قالوا الخصائص
فكان منفردا قلنا لا نمنع دخوله في العمومات الحليمي اذا قال امير
لوزيره قل لفلان كذا لم يدخل قلنا كل العمومات يقدر فيها ذلك ولكن
الدخول بسبق خطاب جبرئيل مسئله بعض اصحابنا يا ايها الناس
خطاب للموجودين وانما يشمل من بعدهم باجماع او قياس او نص
اخر وهو المختار وبعضهم خطاب كالحنابلة واختاره ابو الحسين لنا
القطع بامتناع خطاب المعدوم ولانه اذا امتنع في الصبي المجنون
ففيه اولى قالوا لم يكن مخاطبا لم يكن مرسلا اليه قلنا لا نعين الخطاب
الشفاهي بل البعض سفاها والبعض بنصب الادله ان حكمهم كالكل
استدل العلما على من بعد الصحابة بمثل ذلك قلنا فهموه بدليل خارج
جمعا بين الادله وقد مر في المحكوم عليه ان الامر يتعلق بالمعدوم
التنجيز بناء على الكلام النفسي وذلك يصح ان نسمي امرا للمعدوم
لا حقيقة مسئله المخاطب داخل في عموم خطابه امرا ونهيا
وخبرا لقوله والله بكل شئ عليم وقول السيد لعبده من احسن اليك
فاكرمه او فلا تهنه خلافا للشذوذ لنا لفظ عام ولا مانع من التناول فيه
يوجب الدخول قالوا للزوم في قوله الله خالق كل شئ قلنا خص العقل
مسئله مثل خذ من اموالهم صدقة لا يقتضي اخذها من كل نوع عند
الكرخي

وخالف الاكثرون له انه اذا اخذ صدقة واحدة من انواع المال
صدق انه اخذها وكان ممتنعا ضرورة انها لم تكن في اثناء لم يعم قالوا
جمع مضاف وهو للعموم والمعنى من كل مال قلنا كل للعموم بمعنى التفصيل
للفرق بين للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم باتفاق
مسئلة العام المتضمن للمدح او الذم كالابرار والفجار ويكثرون
للعموم وعن الشافعي خلافه لنا عام صيغة فوجب العموم وليس
المدح والذم مانعين من ارادته قال القصد المبالغة في الطاعة
والزجر فلم يمنع قلنا ممنوع العموم المنع ولانتفاء المانع ومنه التخصيص وهو قصر العام على بعض
مسمياته فمنه عقلي كالله خالق كل شيء وحسي كاوتيت من كل شيء
ولفظي فمن اصحابنا من قسمه الى مستقل وغيره وعليه الاكثرون ليدخل
الاستثناء والشرط والصفة والغاية ومنهم من شرط الاستقلال
مع الاتصال في اول مخصص والفرق ان غير المستقل اذا كان مقارنا
فالعام فيما وراءه موجب للعلم لعدم قبول التعليل ولان الاستثناء يكلم
بالباقي وهو معلوم العموم بخلاف المستقل المتصل فانه يوجب بعد
العام من القطع الى الاحتمال لشبهه بالاستثناء حكما وبالناسخ صنعة
والمستقل اذا تراخى وهو معلوم كان ناسخا وحكم العام بعده الحاق العلم
في الباقي لعدم التعليل لكونه مخرجا بالمعارضة بخلاف التخصيص ان
لم يلحق اولا وقد خص العام مستقل متصل لم يشترط قارنه وصح التخصيص

به كالخبر والقياس لاستواحكمها في ايجاب الظن وشرطه صحة التوكيد
بكل اي يكون اخراجه بصح افرادها حسا او حكما مسئلة الجمهور
على جواز التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل شيء وهو على كل شيء قدير
والعقل قاطع باستحالة كون القديم مخلوقا او مقدورا وايضا ولله
على الناس حج البيت وغير العاقل والقاتم غير مراد بالعقل واعترض
بلزوم اروش الجنايات في ضمان المتلفات الصبي والاجماع على صحة
صلوته وحجه قلنا اما الاول فلعصمة المحل فهو من خطاب الوضع
واما الثاني فمن العاقل والمخاطب بتمريضه الولي
وكلامنا في عبده قالوا الوضع به لا يريد افعله ولا دلالة للقطع بالدال
والعاقل لا يريد ما خالف العقل قلنا التخصيص عندكم
لا يراد مع تناول اللفظ لغة والتناول غير ممنوع بالضرورة
قالوا الواحد ان كان متاخرا والعقل متقدم قلنا ان اريد تاخر ذاته
معا او تاخر بيانه فهو كذلك قالوا لو جاز لجاز النسخ به قلنا ممنوع
قال النسخ محجوب عن العقل على تقدير خلاف التخصيص
قالوا تعارضا فلا يعمل بهما او بهدد العقلي قلنا تعارض القطعي
لا يستقيم فوجب تاويل المحمل هو العام مسئلة يجوز تخصيص
الكتاب بالسنة والاجماع قد تمر وتخصيص المتواتر
بالاحاد خلافا للقوم وبالعكس لهما مثلان وصح بيان احدهما
بالاخر واختلف في تخصيص الكتاب بخبر الواحد بعد الاجماع

مالم يخص الكتاب واجاز الباقون مطلقا وتوقف القاضي بنا
انه قبل التخصيص قطعي السند والدلاله والخبر ظني والاخص
وبعده يتساويان القاضي الكتاب قطعي لسنده والخبر بدلالته
فتعارضا قلنا قبل التخصيص الكتاب قطعي بهما فلا تساوي قالوا
اجمع الصحابه على تخصيصه بخبر الواحد كما خصوا واحل لكم ما وراء
ذلكم برواية ابي هريره لا تنكح المراة على عمتها وخالتها وبوصيكم الله
في اولادكم بلا يرث القاتل ولا يتوارث اهل ملتين ونحن معاشر الانبياء
لا نورث قلنا مشاهير لاجماعهم على العمل بها فيزاد بها وهو نسخ عندنا
مسئله الاجماع مخصص ومعناه تضمين وجود المخصص لا انه
في نفسه مخصص لعدم اعتبار زمن الوحي كما عملوا بخلاف النص
الخاص لتضمنه النسخ مسئله العاده مخصصه يترك العموم
بها وتقيد الاطلاق كاعراف الدراهم الى غالب نقد البلد ولا اكل
راسا الى المتعارف وكقوله حرمت الدبا في الطعام والعرف انه
الحنطه والشعير خلافا للاكثرين لتظاهرهم في اراده المجاز العرفي قالوا
الصيغه عامه ولا مخصص قلنا الثانيه ممنوعه بما قلنا مسئله
الجمهور اذا وقف خاص عاما لم يخصصه خلافا لابي ثور كقوله
ايما اهاب وكقوله في شاة ميمونه دباغها طهورها قلنا لا تعارض
فالعمل بهما واجب قال المفهوم مخصص عند قائليه فذكرها يحتج
غيرها قلنا اما على اصلنا فظاهر ومن اجاز المفهوم فبغير مفهوم

اللقب

(١٠٠)

اللقب ... رجوع الضمير الى بعض العام المتقدم لا
يخصصه خلافا لابي الحسين وابي المعالي وقبل بالوقف مثاله
والمطلقات يتربصن وبعولتهن احق بردهن لنا لفظان خص المضمر
منهما فلا يلزم تخصيص المظهر لان الاصل اجراء العموم على حقيقته
قالوا يلزم ولانه كان المضمر صنف المظهر قلنا ممنوع فانه كالمظهر
ويرجع مظهرا فلم يلزم الوقف ليس جزاء الاول على العموم مخالفه
ظاهر الضمير اولى من جزاء العدد على مقتضاه وتخصيص
لانه قلنا بل لاول الخ لان دلاله المضمر على العموم
توقف من المضمر ... مذهب الراوي على خلاف ظاهر
عموم مخصص عند الكرخي حنفيا والجمله خلافا لنا ولابي ثور
الجديد ولا كترين لنا الحالف بغير دليل يلزم فسقه والاصل
عدم ما يدل ان مخصصا حنفيين لمالكيين قالوا مذهبه لمرجحه
فلا يدل له العموم قلنا نحمل على ما ذكرتم مسئله ... يقدم
عليه السلم ما فعل وحدس لا مدخل له في الدليل مخالفا للعموم خلافا
لمن قدم عليه مخصص حذاق ... لنا دليل على الجواز والاول
لم يسلم بيان ما من شانه ان يفعل معنى جوازه ما لم يعلم
حال المبين عليه من شارع ولا دلالة لصيغه المضارع
فلا يدل ... قلنا نحمله على الجواز دفعا للحظر عنه عليكم
قطع خصصه مسئله لعله عندكم مخصص عند لا كثير

ونقاه الكرخي قال في الاحكام والتحقيق في المفصل فان عم الامة
والنبي جاز وقال كشف القحد حرام على كل مسلم وكشف الاتفاق
على اباحته في حقه وتخصيصه واما غيره فان قلنا بوجوب التاسي
كان نسخا والا تخصيصا في حقه فان عم الامة وحكم لم يكن
مخصصا في حقه واما في غيره فان قبل بوجوب الاتباع فنسخ
والا فلا يكون تخصصا مطلقا فلا وجه لهذا الخلاف قال
والاظهر الوقف بناء على ان دليل وجوب التاسي عام الصفة
معارضا فان قبل الفعل خاص فكان اولى قلنا ليس موجبه
بنفسه بل بالادلة العامة فان قبل الفعل مع ادلة التاسي اخص
من اللفظ العام مطلقا قلنا لا دلالة للفعل على وجوب التاسي اصلا
والموجب مساو للعام **مسئلة** يخص العام المخصوص بالقياس
واجازه ابو الحسين والاشعري وابو هاشم مطلقا ابن سريج ان
ان كان جليا وقبل ان كان القياس عليه مخرجا ومنع منه الجبائي
مطلقا وتوقف القاضي وابو المعالي واختار بعضهم ان ثبت العلة
بنص او اجماع او كان الاصل مخرجا بدليل جاز والا فالمعتبر القرائن
المرجحة في احاد الوقائع فان ظهر ترجيح خاص للقياس اعتبر والا
فلا لنا انهما متساويان في افادة الظن كما مر وصح تخصيصه بخلاف
ما قبله اذ الظني لا تقابل القطعي الجبائي لو صح لزم تقديم
المرجوح على الراجح لما مر في الخبر قلنا نمنع انه اقوى ولو سلم فانما

يلزم

يلزم المحال سقدير الابطال والتخصيص اعمالهما ويلزمه على رايه
فان السنة والمفهوم يخصان عنده والسنة اضعف من الكتاب
والمفهوم سيما وجه المختار ان العلة اذا كانت كذلك تنزلت
منزلة النص الخاص اذ التخصيص على العلة كالتخصيص
على الحكم بخلاف المستنبطة لانها ان كانت مرجوحة على العام
في محل التخصص امتنع تقديمها او ساوت فلا اولوية او رجحت
فكونها مرجوحة او مساوية الترجمان احتمال امر من امرين ارجح
من احتمال امر معين واجيب بلزومه في كل تخصيص وبان اختيار
ابطال احدهما او مساوية فيجوز التخصيص جمعا بين الادلة الوقف
تعارض الامران فنقض الوقف قلنا الاجماع على العمل بهما
بالوقف خلاف الاجماع على ان في العمل بالقياس عملا بهما وفي العموم
مطلقا ابطال القياس اصلا والاول اولى
المطلق اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي والمقيد بالعكس
عليه من حيث ما سمحصها كرقبة ورقبة هو امتنع المطلق لوجد
في الخارج وان توقف وجوده على المشخصات والمكلف به
من حيث هو هو لا من حيث النظر الى المشخص كالامر يقتضي
الماهية دون التكرار والفور والتراخي وان كان الزمان والمرة
من ضروريات الوجود **مسئلة** اذا ورد مطلق ومقيد فاما
ان يتحد في السبب او في الحكم فاما ان يتحد الحكم والحادثة او تتحد

الحكم ويتعدد الحارة او بالعكس مثال السبب اذا واعن كل
حر وعبد فالسبب في الاول مقيد وفي الثاني مطلق ومثال
اتحاد الحكم وتعدد الحادثة فتحرير رقبة مؤمنة في كفارة القتل
ورقبة في الظهار والتعيين مثال اتحاد الحادثة واختلاف الحكم
فمن لم يجد وصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع واطعام ستين مسكينا ومثال اتحادهما وصيام ثلثة
ايام مع قراءة ابن مسعود متتابعات فهنا يحمل المطلق على المقيد
صرورة وفي الباقي لا يحمل ومن اسقاطه من يحمله من غير جامع
واكثرهم يحامع واختيار بعضهم ان بين قياس فتخصيص العام
بالقياس والا فلا لنا ان المطلق غير معرض للتخصصات وهي
من ضرورة الوجود لا التكليف فاي مفيد اتى به المكلف كان
آتيا بالمطلق والمقيد متعرض للتخصص الخاص فلا بد منه في
الخروج عن العهدة وبما عيران والاصل اجراء كل لفظ على مقتضاه
الا لصرورة قالوا كلام الله واحد فاذا نص على الايمان في
القتل لزم في الظهار قلنا ان اريد به العام بالذات فهو ان
كان واحدا فان تعلقه مختلف باحكام المتعلقات فلا يلزم
من تعلقه باحد المحلفين بطلاق او بعتق او عموم او خصوص
او غيرها تعلقه بالاخر بذلك والا لزم ان يكون امره ونهيه
باحد المحلفات امرا ونهيا بالجميع وهو محال وان اريد العبارة عند

فهو مقول

فهو متعدد قالوا وصف وكان شرطا فيتفي الحكم عند انتفائه
قلنا جرى على الحلاقه تعارض والمخلص حمله عليه لاحتماله التقييد
دون العكس قلنا ساكت عنه في المطلق والانتفاء اصلي لانتفاء
الشرط ولا تعارض ذلا سا في بين حكم يمكن حصوله معلقا بشرط
تارة وبغيره اخرى كالملك يوجد بالشراء وغيره والكلام في الحكم
قبل الوجود لا فيه حال الوجود ولا مزاحمة في الاسباب الشرعية
فان قيل هلا الزم صوم الكفارة متتابعا وستر قاما تعلم في صدقة
الفطر بحديثين قلنا لاتهام في الصوم ورد اي حكم يستحيل وجوده
بوصفين متضادين وفي الفطر في السبب ولا مزاحمة فيه
ومنه [illegible] المجمل المبهم لغة او المجمل
من اجمالات الحساب وفي الاصول ما لا يوقف على المراد منه الا
ببيان غير احتمادي ويخرج المشترك لجواز التاويل باحتمادي و
كذلك ما اريد مجازه للقطع في الوضع والعلاقة العلامات ومثاله
المجمل اقيموا الصلوة واتوا الزكوة وحرم الربوا والعام المخصص
الى غير محله والمخصوص بمجهول المستثنى المجهول كالا ما شئت عليهم
والوصف المجمل مثل محصنين وبين ان قول بعض اصحابنا
ان المشترك نوع من المجمل فيه نظر لعدم امكان حد الجنس عليه
وانه هو شديد به من حيث عدم تبين المراد قبل التاويل وحده
بانه اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شئ اورد على صورة

المهمل والمستحيل فان مدلوله ليس بشئ وعلى عكسه فهم احدهما
وان لم يقطع به والمبين نقيض المجمل مسئله مثل حرمت عليكم امهاتكم
وحرمت عليكم الميتة واحلت لكم بهيمة الانعام مجمل عند الكرخي
والى عبد الله البصري وقبل ظاهر في المجاز فلا اجمال وفخر الاسلام
ليس بمجاز الكرخي يع لابد من اضمار وفعل المتعلق بالحكم لاستحالة الطاهر
وما وجب للضرورة يقدر بقدرها فلا يضمر الجميع والبعض غير متضح
وهو معنى المجمل اجاب القائل بالمجاز متضح في بعض معين
بالاستقراء ان العرف في مثله الفعل المقصود وهو الاكل من
المأكول والوطي في المنكوح فخر الاسلام التحريم بنوعان مضاف
الى امتناع المكلف ومضاف الى العين لفقد اعدام القابلية شرعا
فصير امتناع المكلف تابعا لامتناع المحل في الاضافة الى العين
ادل على تحقيق التحريم قلت لا خروج بهذا التقرير عن المجازية فان
عدم القابلية شرعا وجودها حقيقة سواء وانما هو اظهار رعاية الادب
عن الحقيقة الى المجاز وهي قصد المبالغة في الانتهاء والا فالحرام
من اوصاف الافعال التكليفية دون الاعيان فان اللمس والنظر
الى الام للبيا محومين مسئله بعض اصحابنا رحمهم الله واسمحوا
برؤسكم مجمل بين بالفعل وهو مسح الناصية لما احتملت الباء الصلة
والالصاق والتبعيض ولا دليل يعين بعضها قالوا ان ثبت
عرف في صحته الطلاق على البعض كما سنافيه وعند الحبار والى الحين

فلا اجمال

فلا اجمال لطهوره فيه والاقل مسقط وان لم يثبت كالكل والقاضي
وابن حنبل فلا اجمال لطهوره ولا في الجميع قلنا اذا لم يثبت عرف
فما الموجب لتعيين الكل كيف وفي الصحيح اقتصاره في المسح على
الناصية مسئله اذا ورد لفظ شرعي له محل فيه ومحل في
اوفي الثواب واللغة دعاء في اللغة وكالانسان فانه وضع لجماعة اي مثلها
في الفصيلة والجماعة حقيقة ليس بمجمل لان العرف الشرعي موضح
المراد فان الشارع يعرف الاحكام لا موصوفات المحال قالوا
يصلح لهما ولا عرف مسئله ماله مسمى لغوي وشرعي
ليس بمجمل وقيل به والغزالي ان كان في الاثبات كقوله لما
فعل عندكم ثم قالوا اذا صليم والنهي كنهيه عن صوم يوم
النحر لان العرف الشرعي فاض ظهوره فيه فلا اجمال قالوا
يطلق عليهما فلم يتضح ورد بمنع الاطلاق قالوا الاثبات اوضح وفي النهي
يضعف حمله عليه قاهر ولا لزوم صحته قلنا نعم وجبت صحته
صدقا لا وصفا وقد حقق وجب على اصله بان الشرعي لا يستلزم
الصحيح بل معناه الهيات لخصوصه ولا لزوم ان يكون في
الصلوة مجملا وهو باطل قالوا في الاثبات اوضح وفي النهي لاجمع
على تعذر حمله على الصحيح كبيع الملاقيح والمضامين والحر للسلم
ليس لهم معنى بل لعدم تصور ركن البيع وهو الاضافة الى
المال ولا يلزم في البيع وقت النداء والصلوة في الارض المغصوبة

فالشرعي قبل الطواف صلوة
وفي النهي فقوي الاثبات

محمل كالصلوة والطهارة

(١٠٢)

ردعي الصلوه اى اللغوه وهو باطل اجماعا ومنه البيان
وهو الاظهار وينقسم الى مقرر ومفسر ومغير ومبدل
وضرورى لانه اما بالنطق اوغيره والاول اما منطوق اولا
والاول اما موافق لمدلول اللفظ او مخالف والاول اما منطوق
اولا والاول اما مع اجمال وغيره والثانى اما مقارن اوماخر
فغير المنطوق ضرورى والمنطوق الموافق بغير اجمال تقرير
ومع تفسير والمخالف المقارن مغير والمتاخر ناسخ وغير اللفظى
كالفعل واما التقرير فمثل تاكيد الحقيقه والعام
بما يرفع احتمال المجاز والتخصيص وهذا يصح مفصولا وموصولا
واما التفسير فمثل ما يرفع ابهام المجمل والمشترك
ومنه تفسير الكنايات ولفلان على عشرة دراهم وفى البلد
نقود مختلفه فبين فهو تفسير واضح ويصح مفصولا ايضا
واما التخصيص فلا يصح الا موصولا كالشرط والاستثنا
وسمى بيانا من حيث ان اللفظ علة شرعية كالطلاق مثلا وتبين
بالشرط ان المراد عدم انعقاد ها فى الحال والنطق بالعلة بدون
حكمها كالبيع بالخيار وهو مع ذلك تغيير من التنجيز الى التعليق
وكذلك الاستثنا فان العشرة مثلا اسم لعدد خاص فاذا
قال الا ثلثه غيره وتبين ان مراده سبعة وكان الاستثنا
مانعا من انعقاد الكلام موجبا لحكمه فى البعض كما منع الشرط انعقا

العلة

العلة لحكمها فهو كلام واحد حكما وكلامان صورة والتخصيص
من بيان التغيير كما مر وسيانى تقرير الشرط وهذه مسائل
الاستثنا مسئلة الاستثنا المتصل اخراج بالا واخواتها
تبين ان المراد الباقى والمنقطع مجاز وقيل حقيقه فقيل بالتواطى
والاشتراك القايل بالمجاز يه يفهم المتصل من غير قرينة وهو قبل
المجاز فى غيره وقيل لانه ماخوذ من ثنيت العنان نقضته
ولا نقض الا فى المتصل فيقال هو مستثنى من الثنيه كانه
ثنى الكلام به وهو متحقق فيما ولا يلزم من الاستثناف لمعنى ان
لا يكون حقيقة فى معنى اخر كالعين القابل بالتواطى بين
له وسموه قلنا انما يتوا سم الفاعل وهو مجاز فى المستقبل
قالوا الاصل عدم الاشتراك والمجاز فنعين التواطو قلنا لا
اللغة بلوازم الماهيات وعرف على التواطو ما دل على محالة
بين المستثنى والمستثنى منه بالا غير الصفه واخواتها
وما دل على مخالفة جنس لان مخالفة حكم مستثنى للمستثنى
منه لما بقيه او بانه حكم اخر غيره ضرورى وقيد بغير الصفة
لتخرج التى بمعناه وعرف المتصل على الاشتراك او المجاز
ما دل على مخالفة بالا غير الصفه واخواتها من غير اخراج
والمتصل قول بصيغ مخصوصة دال على ان المذكور به لم يرد
بالقول الاول والقول فصل عن الفعل والقرينه ذو سبع اقسا

عن مثل رايت المؤمنين ولم ار زيدا فان المراد بالصيغ الآن الاستثنا
واورد على طرده الشرط والوصف بالذي والغايه كادخل بني تميم
ان دخلوا داري والذين والي ان يدخلوا واجيب بان المذكور
مراد وعلى عكسه كقيام القوم الا زيدا فانه ليس بذي صيغ واجيب
بان المراد صيغه منها وفي الاحكام لفظ متصل بجملة لا يستقل
بنفسه دال على ان مدلوله غير مراد مما اتصل به ليس بشرط
ولا صفه ولا غايه ويرد على طرده قام القوم لا زيدا وما قام القوم
بل زيد ولكن على عكسه ما جاء الا زيد لعدم الاتصال بالجمله بناء على
ان زيدا فاعل مسند الى الاستثنا تكلم بالباقي بعد الاستثنا فهو
بيان معنوي ان المستثنى ليس مرادا واستخراج صوري وقال
الشافعي اخراج لبعض ما دل عليه صدر الجمله بالمعارضه كالتخصيص
فمعنى على عشره الا ثلثه سبعه وعنده الا ثلثه سبعه وعنده
الا ثلثه فانها ليست على لنا قلبت فيهم الف سنه الا خمسين
عاما ولولا انه تكلم بالباقي للزم نفي حكم الخبر الصادق بديهه
وهو محال وايضا لو رفع حكم المعارضه لصح المستغرق لاستواء
البعض والكل في جواز المنع بالمعارضه كالناسخ وايضا لو كان معارضا
كالتخصيص لزم بقاء الحكم في الباقي بصيغه كانطباق اسم المركب
بعد تخصيص اهل الذمه على الباقي وليس فان اسم العشره لا
يصدق على السبعه اهل الذمه على الباقي بعد اخراج الثلثه قالوا
الاجماع

ان الاستثناء من النفي اثبات وبالعكس نفي والا لم يكن كلمة
التوحيد توحيدا للسكوت عن اثبات الالهيه في الله ولا يتم
التوحيد الا بهما فوجب ان يكون معارضا لصدرا لجمله في البعض
قلنا معارض بقولهم تكلم بالباقي بعد الثنيا والجمع ان يجعل استخراجا
وتكلما بالباقي بوضعه ونقيا واثباتا بما شاريته وتحقيقه ان الاستثنا
كالغايه من الصدر لكونه بيانا انه ليس بمراد منه وبالغايه ينتهي
الحكم السابق الى خلافه فيجب اثبات الغايه ليتم الصدر لكن
لما لم يكن المقصود الا الصدر جعل اثبات الثاني اضمارا ولذلك
اختير في كلمه التوحيد لكون نفي الالهيه عن غير الله مقصودا
بنفيا بانتهائه فيه تعالى فنحن قائلون بالموجب "فنبيه"
مثل لا تطعموا الطعام بالطعام الا سواء سواء اي بيعوه كذلك
عند الشافعي يبقى الصدر عاما في القليل والكثير لان المعارض
هو المثل خاصة وعلى ما به درهم الا نوبا اي قيمته لوجب
العمل بالمعارض عندنا وقد امكن بذلك وعندنا استثنا حال
فيع الصدر الاحوال فتعين المقدر والاستثنا في الثامنة
منقطع فلم يؤثر في الصدر ومنه آيه القذف قيل منقطع وقيل
عام في الاحوال "فنبيه" ومن المغير على الف ودينا او سلمتها
الي في كذا ولم اقبضها صدق ان وصل وكذا اعطيتني او وضعتني
واما لقد قضى او دفعت الي فكذا عند محمد خلافا عن العتد او توضيحا

التصوير

هو حقه في التسليم عينا فض ولو تمن في زيوف صدقة
لانها نوع وابو حنيفه الزيافه عيب ومطلق الاسم لا ينا وله
فكان رجوعا وبعتك هذا العبد بالف درهم الا نصفه بيع للنصف
بالالف وعلى ان في نصفه بيع للنصف بحسابه لدخول الاستثنا
على المبيع وهو كلام باق منه والثمن بحاله والصدر عارض للصدر
وجعل الاحناف مقسما عليهما وفي بيعه من نفسه فائدة قسمة الثمن
لجعل ما حلا ثم خارجا لتحصيل القسمة كمن باع عبدين احدهما
عبد احدهما ملك المشتري مسئلة شرط الاستثنا
الاتصال لفظا او حكما كما تقاعد بنفس او سعال او شهقة وعن
ابن عباس رضي الله يصح وان طال الزمان شهرا يصح اتصاله بالنية
وانفصاله لفظا ويدين المصمر وحمل بعضهم مذهب ابن عباس عليه
لنا ان الاصل ترتب حكم الكلام عليه بخبرا واما توقف اذا وجد
معبر لتنزله كالجزء منه فاذا انفصل ثبت حكم الصدر لوجود
المنتهى وعدم المابع وايضا لو صح لما قال فليكفر عن يمينه ولخبره
بين الاستثناء وبينه مع ان الاستثناء اولى لعدم الحنث وايضا
لما تم اقرار ولا طلاق ولا عتاق ولامكان الاستثناء ولما علم صدق
ولا صدق ولا كذب قالوا لو لم يصح لم يبعله عليه السلم في
لا عزون قريشا وسكت وقال ان شا الله ملحقا ولما سئل عن
اهل الكهف فقال غدا اجيبكم فتاخر الوحي فنزل ولا تقولن

لشئ

لشئ وقال ان شا الله فلنا لم يلحق لجواز التقدير بان يفعل ان شا الله قالوا
لو لا صحته لم ينقل به ابن عباس رض قلنا ما ول بما تقدم
مسئلة المستغرق بالحل وجوز الاكثرون والاكثر والمساوي
كعشرة الا تسعة وخمسة سقته الحنابلة والقاضي في اول قوليه
وقيل وهو ناء بهما ان صرح بما منع والا جاز لخذ ما في الكيس
الا الزيوف وهي الاكثر لو لم يحز لم يقع في قوله الا من ابتغك
من الغاوين وهم الاكثرون لقوله وما اكثر الناس ولو خرصت
بموسين فالمساوي ولي ولما وقع في العرف كلكم جايع الا من
اطعمته وهم الاكثرون والاجماع على ان المقر بعشرة الا تسعة
يلزمه درهم قالوا الاستثنا خلاف الاصل لانه انكار بعد اقرار
خولف في الاقل لانه قد يلوى في المقر بعضه بم يسماه فيستثنيه
فلو لم يجز للضرر قالوا لو جاز خمسة عشر الا تسعة ونصفا
وثلثا وانه قبيح قلنا لا دليل على عدم جوازه لغة مع قبحه
مسئلة الجمل المتعاقبة بالواو العاطفة اذا تعقبها استثنا
رجع الى الاخيرة والشافعية الى الكل عبد الجبار وابو الحسين
ان تباين ضراب عن الاول فتقريبان تخالفا نوعا كالامر والخبر
او اسما وحكما لا نوعا كاكرم بني تميم واضرب ربيعة
الا الطوال او اسما فقط كاكرم واكرم او حكما فقط كاكرم واستاجر
وان تخالفا بالتحيز بان يتحدا نوعا واسما وغرضا كاكرم بني تميم وسلم

فلنا مع ما قبله كالشرط والصفة فلنا
في الاكل عند الاكل ما ذكر المستثنى
فلم يخرج المستثنى

على بني تميم الا الطوال ونوعا وفي الثانية ضمير الاولى واستاجرم
اوسما وحكم الاولى مضمر في الثانية كاكرم بني تميم وربيعة اوفي الاخير
ضمير ما تقدم او احد العرضين كاية القذف للضمير والجاد عرض
الاتمام وتوقف القاضي والعراقي ومختار الاحدم ان كانت الواو
ابتدائية اقتضت واعاطفة رجع الى الكل او امكنا فالوقف لنا المقتضى
لرجوعه عدم استقلاله فيكفي فيه جملة يتم بها والاخير اقرب
تعينت ايضا اية القذف على القول باتصال الاستثناء لا
يعود الى الكل لانه لا يعود الى الجمل اجماعا الشافعية العاطفة
تجعل الجمل المتعددة كالمفرده واجيبوا بالمنع واما ذكر في المفردات
قالوا وجب العود الى الكل كالشرط والمشيئة قلنا الشرط مقدم
تقديرا والاستثنا موخر وبسلم انه استثناء فالوقف الكلام على
اخره اذا غير بشرط الاتصال بقرينة اليمين حتى لو فرق اقتصر
قالوا الحاجة الى العود الى الكل ويعقب كل جملة باستثناء مستغرق
قلنا عند اتصالها خاصة وبسلم فلما فيه من الطول مع امكان الا
كذا من الجميع قالوا صالح للعود الى الكل فكان ظاهرا كالعام لان
تخصيص البعض يحكم قلنا لا يستلزم الصلاحية الظهور والعام
حقيقة في الكل بخلاف الاستثناء واما ان الضمير في منه
ظاهر في عام المنطوق مثل ورثه ابواه فلانه الثلث بيان ان الباقي
للاب ومثله اذا بين نصيب المضارب كان بيانا لنصيب رب
المال
ولها العكس

واما العكس فالقياس بالباقي لان نصيب رب المال ليس مستحقا
بالشرط فلا يعين الباقي للمضارب ضرورة لجواز اشتراك العاملين
فيه بخلاف الاول لاستحقاق المضارب بالشرط والاستحسان
انه بيان لتضمن صدر الكلام الشركة ظاهرا ولذلك لو اوصى
بالثلث على ان لفلان منه كذا ومنه سكوته عليه عن غير ما يليه وعند
الحاجة الى البيان كسكوت الصحابة رضي عن تقويم منفعة البذل
في ولد الغرور وكسكوت البكر في النكاح وكقولنا في امة ابنت بثلثة
في بطون فادعى المولى الكبير كان نفيا للباقين ومنه لو ادعى الغرور
كسكوت المولى عن عبده وهو يبيع ويشترى وسكوت الشفيع
مسائله مثل مائه ودرهم بيان ضرورة لواسطة العطف والضرورة
في ان المراد الجنس في القدر عرفا والشافعي ابقى المائة على اجمالها
قال ليس العطف موضوعا للبيان ولا تلزم في مائه والثوب
وشاة وعبد قلنا ليس البيان من جهة الوضع بل من العادة في
المقدرات التي تتبت مثلها في الذمم عند كثرة العدد كما يقدر عشرة
دراهم فجعل بيانا عند قيام العرف مسئلة الفعل بيان بنفسها
انه عليه السلام عرف الصلوة والحج بالفعل قالوا بقوله صلوا وحجوا
على قلنا دليل على ان المبين الفعل وايضا تقطع على ان مشاهدة
الفعل ادل في بيانه من الاخبار عنه وليس الخبر كالمعاينة
قالوا لو كان بيانا لتاخر البيان مع امكانه قبله بالقول

قلنا تاخره الى وقت الحاجة جائز مسئلة لا يجوز تاخير
البيان عن وقت الحاجة اتفاقا الا على القول بجواز تكليف
ما لا يطاق واما تاخره عن وقت الخطاب الى وقت الحاجة فالجمهور
على جوازه والصيرفي على امتناعه واصحابنا على الجواز في المجمل والمتشابه
في التخصيص وابو الحسين في المجمل ايضا واما غيره فيجوز بالجملة
بيانه التفصيلي لا الاجمالي مثل هذا العموم مخصوص المطلق
مقيد والحكم سينسخ والحيائي انه على تاخير النسخ لا غير لنا
قال الله تعالى ثم ان السلف للقائل اما عموما او برای الامام
وان ذوي القربى هو هاشم دون بني امية وبني نوفل وهذا
تاخير التفصيل والاجمال اذ لم ينقل اقتران اجمالي والاصل
طاهرا مع ان الاصل عدمه وايضا تاخير بيان الصلوة الى
بيان جبرئيل والرسول كذلك والزكاة والسارق ثم بين الصفة
والمقدار والحرز على تدريج واعترض بان المؤخر التفصيل
وبان الامر كان على الفور لم يجز تاخيره او التراخي فتاخير عن
وقت الحاجة واجيب بما سبق وبان الامر قبل البيان لا يجب
به الفعل مطلقا واستدل على جواز تاخير المخصص بقوله ان تذبحوا
بقرة وكانت معينة بدليل بين لنا ما هي ما لونها الها بقرة انها
انها وهي ضمير المامور بها وبدليل انه لم يؤمر بتجديد قلنا غير
معينة فان الصفة مطلقة ولو ذبحوا اي بقرة شاؤا اجزاهم
ولكن شددوا

ولان شددوا فشدد عليهم بدليل وما كادوا يفعلون فقيد المطلق
وذلك نسخ لجواز تاخير حاضر واستدلكم وما تعبدون وخص
بان الذبح سبقت قلنا ما لا يعقل وهو مبين ونزول الناسية
زيادة بيان لدفع التعنت وايضا انا نهلكوا اهل هذه القرية و
خصه بعد سوال ارهم لتعجيزه قلنا هو مبين بقوله ان اهلها كانوا
ظالمين فهو كالاستثناء في الاخرى الا ال لوط والفرق ان بقوله
بيان المجمل تفسير والعام يقبله قالوا تاخير بيان المجمل تاخير
العبادة وذلك محال بعلم وقتها للمجمل بصفتها خلاف النسخ قلنا
وقتها وقت بيانها لا قبله قالوا لو جاز كان خطابا بما لا يفيد
قلنا فائدته التكليف باعتقاد ان المراد سيتضح مع انتظار سماعه
والعزم على الفعل فيطيع او التوقف فيعصي المانع مطلقا لو جاز تاخير
بيان الظاهر في غير ظاهره فاما الى مدة معينة وهو محكم او الى
الابد فيلزم المخالفة للمراد واجيب الى معين عنده وهو الوقت
الذي يكون مكلفا فيه اي وقت الحاجة الى البيان قالوا لو جاز تاخير
مع فهمهما لحاجته يستلزم التفهيم وليس ظاهر الخطاب ولا باطنه
لعدم بيان معه واجيب لو صح اسمع الخطاب بما سينسخ لطول
الخطاب في الدوام وهو غير مراد وهو صحيح بالاتفاق قالوا
لو جاز جاز الخطاب بالمهمل وتاخير بيانه قلنا المجمل يفيد معنى
متعذر على اجماله والمهمل غير مفيد اصلا

وهو النسخ فهو بيان انتهاء حكم شرعي مطلقا عن التابيد و
التوقيت بنص متاخر عن مورده واحترزنا بالشرعي عن غيره
وبالمطلق عن الحكم الموقت بوقت خاص فانه لا يصح نسخه قبل
انتهائه وكذلك المقيد بالتابيد وبنص عن الاجماع والقياس وغيرهما
ويتاخر عن التخصيص وعن الاستثناء بالغاية والشرط والوصف
قال فخر الاسلام مع هو بيان بالنسبة الى الشارع تبديل بالنسبة
الينا على مثال القتل فانه بيان انتهاء اجل القتل عند الله وتبديل
الحرمة المظنون استمرارها عندنا اقول فاذا كانت له جهتان
يجوز ان يحد ايضا بانه رفع حكم شرعي بعد ثبوته بنص متاخر عنه
وليس التحرز عن الرفع بالقابل لانه ان علل بان الحكم وتعلقه قديمان
يعبر مفيد لان انتهاء احد الحكم على المكلف ينافي بقاءه عليه وهو
معنى الرفع فانا لا نعني بالمرفوع الخطاب القديم ولا تعلقه بل الحكم
الحاصل على المكلف المتعلق به تعلق التنجيز لقطعنا بان الوجوب
المشروط بالعقل منتف بانتفايه وبان تحريم شئ بعد وجوبه
منتف لاستحالة اجتماعهما وان علل بانه يرفع تعلقه بفعل مستقبل
لزم منع النسخ قبل الفعل او بانه بيان امد التعلق بالمستقبل
المظنون استمراره فلا خلاف في المعنى واحترزنا بهذا الحد
بقوله بعد ثبوته عن رفع الاباحة الاصلية فانه ليس بنسخ ومن انكار
النسخ بالفعل يقول بدليل شرعي هم منه اهل الشرايع

على جوازه عقلا ووقوعه شرعا وخالفت اليهود في الجواز وابو مسلم
الاصفهاني في الوقوع لنا القطع بعدم استحالة تكليف ووقت
ورفعه وان اعتبرنا المصالح كالمعتزلة فالمصلحة قد تختلف باختلاف
الاوقات وفي التوراة امر الله ادم صلبه بروح بناته من بنيه وقد
حرم ذلك وقوله لنوح عليه بعد الطوفان اني جعلت لك كل دابة
ماكلا لك ولذريتك واطلقت ذلك لكم كنبات العشب ماخلا
الدم فلا تاكلوه وقد حرم كثيرا منها واستدل بتحريم السبت وكان
مباحا وبحرمان الختان مطلقا ووجوبه في ناس الولاة عندهم باباحة
الاحتش شرع بعقوب وتحريمه عندهم واجيب بانها احكام
فانتفت بانتفاء موضوعها والنسخ لحكم شرعي قالوا الواضح بطل قول موسى
بالتواتر ان شريعته مؤبدة فلما تختلف ولانها تقطع عادة بانه
لو صح عارضوه محمد عليه السلام قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت بعد ان لم
لزم البداء والا فالعبث واجيب بعد تسليم اعتبار المصالح انها
لحكمة علم انها تكون عند نسخه لاختلاف الازمان والاحوال
فلا يلزم الظهور بعد ان لم يكن قالوا ان قد دل اول وقت فليس
نسخ بانتهاء بانتهاء وقته وان دل على التابيد لم يقبل النسخ لاحتمال
الاخبار بالتابيد ونفيه وهو ساقط ولانه يؤدي الى تعذر الاجماع
بالتابيد لاحتمال النسخ واني لفي الوثوق بتابيد حكم ما وللرسول
نسخ شريعتكم مع التصريح بالتابيد فلما مطلق فدل على تعلق

الوجوب والبقاء وعدمه فلا استفاد من الصيغة ولو سلم دلالته
على التابيد صرحنا منع التناقض على قول من يجيز النسخ فان الامر
بشئ في المستقبل ابدا لا يستلزم استمراره وانما يستلزم ان
الفعل في المستقبل ابدا متعلق الوجوب فاذا تبين زوال التعلق
بالنسخ لم يكن منافضا كالموت وانما التناقض في الاخبار ببقاء
الوجوب ابدا مع نسخه ونسخ شريعتنا محال لثبوت الاخبار المتواترة
ببقائها بان محمدا خاتم النبيين قالوا لو جاز لكان اما قبل الفعل
ولا ارتفاع لما لم يوجد ولا بعده لانه معدوم ولا معه والا ارتفع حال
وجوده قلنا المراد ان التكليف الثابت بعد ان لم يكن زال كما زال
بالموت لا الفعل قالوا ان علم استمراره ابدا فلا نسخ وكذا ان ظننا
مدة معينة لان ارتفاع الحكم بوجود غايته ليس بنسخ قلنا نعلم
مستمرا الى وقت ارتفاعه بالنسخ وذلك يحققه ولا يمنعه والجد
على الاصفهاني اجماع الامة ان شريعتنا ناسخة للشرائع وان التوجه
الى الكعبة ناسخ لبيت المقدس وآية المواريث ناسخة لآية
الوصية للوالدين والاقربين مسئلة شرط النسخ التمكن
من الاعتقاد فيجوز قبل الفعل خلافا للمعتزلة والصيرفي لنا اذا
ثبت التكليف بالموت والجامع قطع تعلق التكليف ولان كل نسخ
قبل الفعل لانه محال بعده لتحصيل الحاصل ومعه لاجتماع الفعل
ونقيضه وايضا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فانه نسخ فرض خمسين صلوة

ليلة المعراج بخمس قبل التمكن من الفعل واستدل بان ابرهيم
امر بذبح الولد افعل ما تؤمر ولا قدامه عليه ولولاه لم يقدم
ونسخ قبل التمكن واجيب بانه لم ينسخ فان الامر قائم غير منتهٍ وانما
لم يتصل محله للفداء لا للنسخ واعترض بعد تسليمه انما يكون
قبل التمكن لو امضى الامر الفورية او تضيق وقت الوجوب واجيب
لو كان موسعا حكمت العادة بالتاخير رجاء النسخ او الموت لعظم
الامر ولانه لو كان موسعا لم ينتفع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل
لبقاء الامر حيث لم يفعله بعد وبقاء الامر هو المانع من الحرام عند
الخصم جدا من توارد النفي والاثبات مع اتحاد الوقت فاجاب
قالوا لم يؤمر ولهذا نسبه الى المنام وجواز انه امر لمقدمات ذلك
قبل تمامها صدقت الرؤيا فلو كان المامور به الذبح ولم يحصل لم تصدق
قلنا مقام النبي رجى ولو كان وهما لما اقدم على الحرام والامر بالمنام
خلاف الظاهر قالوا وجد وكلما ذبح النجم وروى انه صفح عنقه بحجر
فمنعه منه ولا يكون نسخا قلنا لو النجم استمر لانه محرم باهر
ولو صح كان تكليفا بما لا يطاق ولاشتهر وكان نسخا قبل الفعل
قالوا الوجوب دائما ان يؤمر بالفعل وقت نسخه وفيه توارد النفي
والاثبات اولا يؤمر ثم ينسخ لعدم ارتفاع شئ قلنا لم يكن مامورا
به ذلك الوقت بل قبله [illegible] اذا فقد المامور به بالتعلق
لا لحور نسخه خلافا للجمهور ولو كان التابيد لبيان مدة بقاء الوجوب

لبيان التعريف

جواز رفع التكليف

نصالم يقبل النسخ وقالوا انه حكم مقيد بالتابيد وكان نصا
على عدم انتهايه بمدة والنسخ بيان انتهايه فتناقض وايضا
التابيد للدوام والنسخ يقطعه فتناقض قالوا الاستمرار بين
تابيد الفعل الذى يتعلق به التكليف وبين انقطاع التكليف
لانقطاعه بالموت قلنا ثابتة بين المكلفين بالضروره بخلاف
الموت مسئله الجمهور على جواز النسخ بالثقل خلافا
لبعض الشافعيه واما الاخف والمساوى فاتفاق لنا
ان لم يقل برعاية الاصلح فلا اشكال وان قيل بها فلا امتناع
عقلا في ان ينسخ حكم بالثقل وايضا فلوم يجزم يقع وقد نسخ
التخيير في صوم رمضان والفدية بحتمة وعاشوراء برمضان
والحبس في البيوت بالجلد والصفح عن الكفار بقتال مقاتلتهم
بم بقتلهم كافة قالوا انتقالهم الى الاثقل اشق وابعد من
المصلحة قلنا لازم في ابتداء التكليف وتقدير المصلحه فلا يبعد
ان يكون في الانتقال الى الاثقل قالوا نايات بخير منها او مثلها
اى بخير لكم والاثقل لا تفاضل فيه والاشق ليس بخير للمكلف
قلنا خير له باعتبار جزيل الثواب في العاقبه ذلك بانهم لا
يصيبهم ظمأ الاية مسئله يجوز نسخ التلاوة والحكم بقاء
والتلاوه وحدها والحكم وحده خلافا لبعض المعتزله لنا ان جواز
التلاوه حكم وما يتعلق بها من الاحكام حكم اخر فيجوز ان يجاز

نسخها

نسخهما ونسخ احدهما كغيرها وايضا الوقوع اما فيهما فما روت عايشه
رضه كان فيما انزل عشر رضعات محرمات واما نسخ التلاوه
فما روى عمر كان فيما انزل الشيخ والشيخه الخ وتلاوة ابن
مسعود في كفارة اليمين متتابعات واما الحكم فكنسخ اية
الاعتداد بالحول وحبس الزوانى والاذى باللسان بالجلد
قالوا التلاوة مع حكمها اعم مع العالمية والانسان قلنا لا تغاير
فان العالمية قيام العالم بالذات بخلاف التلاوة جاز بقاؤها للتريث
حكم الاعجاز وجواز الصلوة عليها ومما مقصود ان كان المنسوخ يجوز
بجواز الاتفاق وايضا فالتلاوة امارة الحكم واستدلها دون
دوامها فاذا انتفى دوامها لم يدم انتفاء مدلولها وبالعكس قالوا
لو نسخ الحكم وحده كانت التلاوة موهمة بقاءه فيودى الى
التطويل وابطال فايدة القران قلنا لاحمل مع الدليل للتجديد
والتذكر فرضه التفضل والفايدة الاعجاز وجواز الصلوة
مسئله الزيادة على النص نسخ كتقييد الايمان في كفارة القتل
والبقر على الجلد خلافا للشافعي لنا المطلق لا تعرض له بتقييد
لانه بالنسبة اليه والمقيد شافيه فاذا ورد متاخرا كان
رافعا لما اقتضاه الاول من الاطلاق وبيانا لمدة
انتهاء حكمه وهو معنى النسخ قالوا التخصيص قلنا التخصيص
بيان ان بعض الافراد ليس مرادا مع التناول والمطلق من حيث

هو لا دلالة له على الماهية من حيث هي من غير دلالة على
المخصصات من حيث خصوصها وان كانت لوازم الوجود
فالمأمور به والمطلق ليس الا الماهية من حيث هي والمكلف
به في ضمن مقيد هو من لوازم الوجود لا من حيث دلالة
الامر عليه واذا لم يتناولها اللفظ لا يكون تخصيصا ولا
ما وراء المخصوص ثابت بنظم العام والحكم بعد زيادة القيد
ثابت به لا بالمطلق فالتخصيص اخراج وهذا اثبات وعلى
هذا فالنفي اذا الحق بالحد لم يبق حد لبعضه وبعض الشيء
ليس لحكم كله ولذلك لم يرد فرضية الفاتحة ولا اشتراط
الطهارة للطواف ومثله كثير هذا هو الاجماع لا يسبح
به لانه ان كان عن نص فهو الناسخ ولان النسخ لا يكون الا
حيوته صلى الله عليه وسلم ولا اجماع حينئذ ومن المطلق من
اصحابنا ذلك مراده انه دليل وجود الناسخ ولذلك التاسن لما
بين مسئلة فجواز نسخ الكتاب بالكتاب كالعدين والسنة
المتواترة بمثلها والاحاد بمثلها اتفاقا كنت نهيتكم عن زيارة
القبور فزوروها وعن ادخار الاضاحي فادخروا وفي
الحكمين خلاف الشافعي لنا ان التوجه الى بيت المقدس ثبت
بالسنة ونسخ بالكتاب ومصالحته عليه لم اهل مكة عام
الحديبية بالسنة على ان من جاءه مسلما رده فجاءت امراة فزلت

فان عمومه

ان تحلموض مومات وتخرجوهن ومباشرة الصائم للاكان
حراما بالسنة فالحقت بالكتاب ولكن اصوم عاشورا وفي العكس
نسي عليه السلام انه فلما اخبر قال لم يكن فيكم ابي فقال لكني
صنت لها نسجت فقال لو نسخت لاخبرتكم فافوه وعن عائشة رضي
ما فقدن رسول الله صلعم حتى احل له من النساء ما شاء وايضا فالنسخ بيان
للرسول بان الكتاب فوق السنة بنظمه والسنة نسخ حكم
الكتاب فهما متساويان واستدل بان اية الوصية نسخت بقوله
عليه السلام لا وصية لوارث واجيب بل باية المواريث وايضا باية
الحبس في البيوت نسخ بالرجم الثابت بالسنة واجيب بان في الصحيح
عن عمر لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لاثبتها
بنهيه عن كل ذي ناب واجيب بالمنع او بان المعنى لا اجد الا حرام
وبحرم حلال الاصل ليس بنسخ فالوا النسخ رفع لا بيان
قلنا معه بلغ وهو بان ما مر ولو سلم فليس فيه ما يدل على عدم
النسخ قالوا لو نسخ الكتاب بالسنة لحصلت الفترة قلنا اذا علم ان
الكل من الله تحصل بالوانات بخير منها او مثلها والسنة ليست
مثل الكتاب ولا خيرا والتغيير في ذات الله والدليل ما يلزم
من حبس استدل قلنا المراد الحكم والا لما تفاضل الكتاب والناسخ
اصح للمكلف ومساو فكون حكم السنة اصلح واصح التغيير دان

قال

نسخ الكتاب بالسنة ولا السنة بالكتاب

الكل منه والمثلية لاحتمال الحكم سواء قالوا قل ما يكون لي ان ابدله
قلنا ظاهر في تبديل الرسم والنزاع في الحكم ولو سلم فالسنة ايضا
بالوحي قالوا واذا بدلنا اية قلنا ليس فيه ما يدل على نفي غيره
قالوا اذا روي عني حديث فاعرضوه قلنا معناه عند اشكال
الناسخ او اذا لم يكن في الصحة بحيث يتسع به الكتاب اما اذا اشتهر
او تواتر وعلم تاريخه فلا [illegible] لاستحكم الناسخ قبل تبليغه علم
لما ثبت اذي الى وجوب وتحريم معا لانا قاطعون بانه لو ترك
الاول اثم وايضا لو عمل بالثاني عصى وايضا لو ثبت لثبت قبل التبليغ
حينئذ لاحتمال سواء قالوا الحكم متجدد فلا عبرة فيه علم المكلف
قلنا لا بد من اعتبار التمكن وهو منتف

الفصل الثاني في وجوه

اقتضاء الحكم [illegible] منها العبارة
وهي ما استفيد من عين اللفظ مقصودا به ومنها الاشارة
وهي ما استفيد منه غير مقصود به ولا تعاون بينهما في الثبوت
والاول اقوى عند التعارض امثلة وعلى المولود له قصد به الاكتساب
النفقة على الوالد واشير باللام الى ان النسب له وان له حق
التملك وانفراد الاب بتحمل النفقة وفي الوارث اشارة الى استحقاق
النفقة بعين الولاد لشمول اللفظ وعموم المعنى وهو الاستحقاق
من الارث وان خصصنا ذوي الارحام بقوله ابن مسعود رضي الله عنه خلافا
للشافعي

للشافعي في قوله احل لكم ليلة الصيام الرفث الى من
اصبح جنبا لم يفسد صومه والمقصود نفس الاباحة وفي ثم اتموا
الصيام اشارة الى جواز النية نهارا ومنها الدلالة وهي المسماة
بمفهوم الموافقة ونحوي الخطاب كتحريم الضرب من قوله فلا تقل
لهما اف وفي كلحرا بما فوق المثقال من قوله فمن يعمل مثقال ذرة
وكادية ما دون القنطار من قوله بقنطار يؤده اليك وهو من
قبيل التنبيه بالادنى على الاعلى فالملك كان الحكم في المذكور
اولى او بالمثل على ما يساويه والثابت بها كالثابت بما قبلها الا
ان ذلك اولى عند التعارض وليست الدلالة من باب القياس
لتوقفه على المعنى المستنبط بالاجتهاد الذي يختص به الفقيه ويشارك
اهل اللغة في فهم الدلالة ولهذا اثبتنا الحد والكفارة بها لا بالقياس
وقيل هو قياس جلي لنا انا قاطعون بذلك لغة للمبالغة قبل شرع
القياس وايضا فان الاصل لا يكون منيدرجا في الفرع اجماعا
ولهذا يقولون كل نقطة مدرة فانه اذا اعطاه استمرارا كان الاصل
داخلا وهما قالوا لو قطع النظر عن المعنى وانه في الفرع اكد لما حكم
به وهو معنى القياس قلنا ذلك شرط القوي لغة ولهذا قال
من لم يقل بالقياس سوى من لا يوجبه له ولهذه على تسمية تعقبه
ما مثلنا به وبيده كما تمثل فيه اوجبنا الكفارة على من افطر في رمضان
بالاكل والشرب دلالة فان قول السائل واقعت رفع عن الخاصة

(١١٤)

الى يبيح المواقعة في هذا الوقت لاعين الوقاع فلا ليس
بجنابة في نفسه والجواب رفع حكم الجنابة فاثبتنا الحكم بالعفو
وهو في هذين اظهر لان الصبر عنهما اشد والشوق اليهما اعظم
وكذلك استثنا حكم النسيان الوارد في الاكل والشرب في الجماع من حيث
ان النسيان سماوي ودعاء الطبع الى الوقاع كدعائه الى الاكل والشرب
فكان نظيرا لهما فان قيل متفاوت لكثرته في مورد النص وندرته
فيهما ولذلك لم يعذر به في الصلوة والحج للحالة المذكورة قلنا كذلك
ليس بظاهر والوقاع قليل ظاهر فاعتدلا ومنها الاقتضاء
والمقتضى ما يتوقف عليه صحة المنطوق شرعا مرادا معه واحترزنا
بشرعا عما يتوقف عليه صحته عقلا او لغة ومرادا معه عن مضمر
النص فانه لا يراد معه كاسئل القرية حيث ينتقل السوال الى
اهلها عنها ومثاله اعتق عبدك عني بالف فان الامر بالاعتاق
مرتب على البيع البات في ضمنه شرعا ولما كان ثبوته شرطا
شرعا قدم على الملفوظ فكان البات بالاقتضاء كالبات في
المنطوق فيقدم على القياس ويترجح عن النص عند التعارض
مسئلة ولا عموم له خلافا للشافعية حتى لا يصح بيع البلاء
في طالق ولا في اعبدي ولا مكاتبي دون مكاتبي وان خرجت
فعبدي حر ولا ما كول ومشروب دون حر ان اكلت
او شربت ولا لخصص سبب وان اغتسلت بخلاف

طلاقا

طلاقا وموضعا وما كولا ومشروبا وغسلا لما ثبت بالضرورة التي
تنعدم بقدرها والعموم صفة اللفظ والملفوظ والتخصيص يتصرف
فيه وليس فالوا في معنى اللفظ الملفوظ فيعم لعمومه قلنا فما يتوقف
عليه صحته شرعا لا مطلقا قالوا لا اكلت نفي الحقيقة بالنسبة الى
كل ما كول وهو معنى العموم وامكن تخصيصه قلنا تصرف في اللفظ
وليس قالوا كلي لا وجود له الا متشخصا والممنوع منه متشخص غير معين
فصح تخصيصه به والا كان حالفا على غير موجود قلنا مطلق موجود
من حيث هو في متشخص لا يجزاوه وهو ممنوع عن الملك من
حيث المطلق لا من حيث التشخص وان كان من ضرورة الوجود
والتحقيق انه سلب كلي لا يقتضي وجود موضوع ليلزم التشخص
الذي هو من لوازم الوجود فهو امتناع عن ايقاع نفس الماهية
بخلاف ذكر المعدومات لانها تذكرات في سياق النفي فيتعم

تنبيه المقتضى يثبت بشروط ما توقف عليه كالشروط
نفسه لانه تابع كان البيع البات في ضمن الامر بالاعتاق عجز
عن القبول وهو ركنه وكما قال ابو يوسف في اعتقد عني بغير
ثمن الملك لهذه وسقط القبض وهو اولى فان القبض شرط
والقبول ركن وهو اقوى ونظر باعتقه عني بالف ورضي
والقبض شرط الملك في البيع الفاسد وتالا نفع عن الامور دين
العوض تالف من الولي فليس تابعا والامر بعتقه ولا العتق

سانة عنه ولا يمكن ايضا خلاف ما اذا امر ان رفع عن كفارته
المساكين من مال المامور حيث يصح ولا نقض بحكم الهبة لامكان
حمل الفقير فايضا عن الآمر ثم عن نفسه لوقوع العين في يده ودوامه
ولا كذلك الملك في العبد فانه تالف فلا معنى لنقض يتوجه فيه العبد
ثم الملك في الموهوب لا يثبت بدون القبض فلم يمكن سقوطه
بخلاف القبول الكفول فان سقوط ركني البيع ممكن كما في التعالي
فالشطر اولى لما كان الفاسد مشروعا باصله اشبه الصحيح
في احتمال سقوط القبض تتميم انما الاعمال بالنيات ورفع
عن امتي الخطأ والنسيان من المضمر فيه ليس من قبيل الاقتضاء
بل الامر المضمر وان كان عاما بالاطلاق لكنه لما اضيف الى غير
محله سقط عمومه لان كلا من الخطأ والنسيان والعمل غير مرفوع
وما يصلح ههنا تحمل الحكم بالصحة والفساد ويحتمل الثواب والاثم
فلم يكن الاطلاق دالا على احدهما وحكم المشترك الوقف حتى يقوم
دليل على المراد وهذا عند الشافعية مجرى على العموم قالوا رفع الذات
مستلزم لرفع احكامها فالمجاز متعين ورفع كل الاحكام اقرب
الى رفع الذات من رفع البعض فكان اولى قلنا لو امكن رفع الذات
مرادا استتبع احكامها ولكن المراد هو المحذوف دونها ويعين
المحذوف مع اخلافه بغير دليل يحكم فان قيل ثم كانت مسئلة
العموم المشترك وقد تقدمت قالوا ان عين واحد فتحكم والا لزم

الاجمال

الاجمال قلنا ان تعين بدليل فلا حكم والا فلزم تتميم
وبانت بالاشارة يمكن تخصيصه بخلاف الدلالة والفرق ان
معنى النص اذا ثبت عليه لم يحتمل دلالتها وهذا بنا على مذهبنا
في ابطال تخصيص العلل والاشارة من المنطوق فهي كالنص
العام [illegible] وهو ما دل
عليه اللفظ في غير محل النطق وهو نوعان مفهوم موافقة وهو
الدلالة كما مر وهو ان يكون المسكوت عنه موافقا
للمنطوق في الحكم وسمي مفهوم دليل الخطاب وليس بحجة
عندنا وهو اقسام منها
العام السالم ركوه يقال به الشافعي واحد والاشعري وكثير من
الفقهاء ووافقنا على المنع العراقي المعتزلي وفصل ابو عبد الله
البصري ان كان البيان كالسالم او للمعلم بحواذ احلف المعاقب
او كان بعد الصفة دالا بحتها كالحكم بالشاهدين حيث دل
على نفيه من الواحد حجة والا فلا ويتجه عند قائليه ان لا يظهر
ان المسكوت عنه اولى ولا مساويا احترازا عن الدلالة
ولا يخرج مخرج الاعم الاغلب مثل ربائبكم اللاتي في حجوركم
فان علم ان لا تحتهما اما امرأة تحت نفسها ولا لسوال
كما لو سئل في العام السالم ولا مخرج حادثة كما لو قيل لزيد عالم
سالم فقال فيها ركوه ولا مخرج جهالة بحكمها كما لو علم ان العلوية

زكوة وجهل حكم السائمه فقال في السائمه اعلامها ولا خوف عن
تخصيصها باجتهاد لولا ذكرها لنا لوثبت فاما بدليل عقلي ولا
مدخل له في اللغه او نقل ولا تواتر والاحاد مفيد للظن معارضه
مثلها ولاشت اللغه بالشك وايضا اما بالمطابقه فيلزم الوضع
او بالتضمن وليس بحجر والاستحال دونه او بالالتزام يجب
بعدم اللزوم الذهني والاتدور ولا لزوم عقلا والالما انفك ولا
شرعا لانه اما خارجي فهو الدليل او المفهوم فدور وايضا لما صح
اذ وا زكوة السائمه والعلوفه كما لا يصح ولا نقل لهما اف واضربه
لعدم الفايده في ذكرها لقيام الغنم مقامها وللتناقض فان ذكر
السوم حينئذ يدل على نفي زكوة العلوفه والعطف يثبتها واورد
الفايده عدم تخصيصها بالاجتهاد فلواتى بالعام امكن به قلنا
ممنوع على ما سبق في الخصوص قالوا لوم يدل لم يفهمه اهل اللغه
وقد فهم ابو عبيده من قوله عليه السلام ليّ الواجد يحل عرضه وعقوبته
ان ليّ غيره لا يحلهما ومن مطل الغني ظلم ان مطل غيره ليس بظلم
وقيل المراد من قوله علم لان يمتلي جوف احدكم قيحا خير ليس
ان يمتلي شعرا هجاء الرسول فقال لو كان كذلك لذكر الامتلاء عن معنى
فان قليله كذلك كذلك قال الشافعي وهما امامان في اللغه فالظاهر
فهمهما منها قلنا بناء على اجتهاد مما فلا يكون حجة على غيرهما وهو
معارض بمذهب الاحنف وغيره منهم قالوا لو لم يكن للحصر لزم

الاشتراك

لزم الاشتراك اذ لا واسطه وليس بالاتفاق قلنا لا يلزم من نفي
دلالة الحصر دلالة الاشتراك لجواز ان لا يدل عليهما اصلا قالوا
اذا قبل الفقها الحنفيه افاضل ولا مقتض للتخصيص ما تقدم
وتقرب الشافعيه مع اقرارهم بفضلهم ولا ذلك الا للاشعار
بالمخالفه قلنا لعلها من التصريح بالحنفيه وتركهم على الاجمال
او لتوهمهم لاعتقاد ذلك قالوا الكثر فائده فكان اولى قلنا
اثبات اللغه بكثير الفايده فلا يصح واجيب بلزوم الدور من
جهة ان دلالته تتوقف على تكثير الفايده المتوقف على دلالته
وليس بسديد لان تكثير الفايده حاصل على الوضع لاحتمالها
فتعقله سبب الفعل وحصوله سبب ولا دور

[illegible] وهو انتفاء الحكم عند عدم ما علق عليه
وقال به من لا تقول بمفهوم الصفه وافقنا على المنع عبد
الجبار والبصري القايل به بما تقدم وايضا يلزم من انتفاء الشرط
انتفاء المشروط وما دخل عليه حرف الشرط شرط واجيب بانه
لا يلزم ان يكون شرطا لجواز كونه سببا والتعدد في الاسباب
ممكن ويخرج الاستثناء بنى الخلاف على حرف هو ان الشرط
عندنا مانع عن انعقاد السبب وعنده عن الحكم فالتعليق سبب
عندنا بوجود الشرط فعدم الحكم يضاف الى عدم سببه وعنده
الى انتفاء شرطه مع وجود سببه لان السبب هو المقتضي

الى الحكم والتعليق بمن يعتقد للبر فانه يحث فاثر التعليق
في منع الانعقاد فمنع الحكم على عدمه الاصلي قالوا سبب شرعي
يجب ترتب حكمه عليه فاثر الشرط في تاخيره عند كشرط الخيار
في البيع قلنا الشرط مغير فان يحر انعقد والا تغير عن السببية
لعدم الاقتضاء الى الحكم ظاهرا واما شرط الخيار فعلى خلاف
القياس لعدم امكان تعليق البيع لانه الجاب والعرض للتدارك
لجعل ذا خلافا على الحكم لمنع اللزوم [illegible] وسفرع على هذا ان
التعليق بالملك قبله في الطلاق والعتق صحيح وتعجيل للنذر المعلق
وكفارة اليمين ممتنع وطول الحرة غير مانع من نكاح الامة خلافا
له [illegible] وهي الحلاق في الصفة على هذا تعال بي مانعه
من عمل اللفظ المطلق بموجبه فكانت كالشرط وعندنا ان قضاء
ذلك ان تكون علة ولا اثر لها في النفي [illegible] لو انت
سلمنه في الحس فادعى المولى نسب الاكبر افتصر ولولا الدلالة
لثبت الاخران لانهما ولدا امّ ولده ولو شهدا في ميراث لا نعلم
له [illegible] وارثا في ارض كذا لم تقبل عندهما وجعل النفي الخاص
اثباتا في غيره جواب الاول ان النفي ليس للمفهوم بل لقرينة خارجه
وهي ان الشرع عن الالحاق لظهور دليله فرض كالالتزام بدليله
فكان سكوته عن التعرض في موضعه بيانا له كيلا يكون تاركا للفرض
والثاني ان زيادتهما اورثت شبهة قادحة في القبول وقال ابو حنيفة رح

سكوت

سكوت في غير موضع الحاجة لان ذكر المكان غير واجب وقد
يكون لخبر ارلعن المخالفة [illegible] وقال به اكثر الفقهاء والمتكلمين وعندنا هو من قبيل الاشارة لا
المفهوم القائل به بما تعدم وبان معنى صوموا الى ان تغيب الشمس
انه اخره ولو فرض بعده لم يكن اخرا وهذا خلف [illegible]
لقولنا زيد قائم فالجمهور لا يدل على نفي
غيره خلافا للدقاق وبعض الحنابلة لنا المقتضى للمفهوم يعدوم
لان الشرط في مفهوم المخالفة اذ لو حذف متعلق الحكم لاختل
الكلام وهنا يختل باسقاط اللقب وايضا لو كان حجة لزم الكفر
من قولنا محمد رسول الله وزيد موجود لان الاول نفى سائر الانبياء
والثاني واجب الوجود وايضا ابطال القياس لان النص لا يحمل
حينئذ دال على نفي الحكم في الفرع فلو علل كان على مضادة النص
قالوا اذا قال لمن خاصمه لست ابن ابيه ولا احتى ينتفي
نسبه الى ام الخصم واحتد ولذلك حد عند مالك واحمد ولولا
الدلالة ما حد قلنا جاز ان يكون لقرينة خارجة لا للقب
ولذلك لا حد عندنا [illegible] لا يعتد
لانعدامه بل يولد الاثبات والقاضي والغزالي يعتد مطوقا
ظاهرا ويحتمل الباقي وقيل مفهومه لنا ان زيدا قائم معنى ان
زيدا قائم فما ثبت ما ولد للمعنى وايضا لو دل لم يصح

بعيرينة ولا ولا لغير معتق بقوله انما الاعمال بالنيات وانما
الولاء لمن اعتق العراقي انما الهكم الله بمعنى ما الهكم الا الله
فدل كما يدل وهذه ادلة استقرائية فقد يكون الحصر وعدمه
مستفادا من خارج ولا دليل من قبل الوضع فتعين العمل بالمنطوق
وهو انما لغير الاثبات لاغير ومنها ما في مثل
صديقي زيد والعالم زيد والعالم زيد ولا يكون المبتدأ معهودا
فعندنا لا يفيد وقيل يفيد بمنطوقه وقيل بمفهومه لنا لو افاده
لافاد عكسه لانه فيها لا يستقيم للجنس ولا لمعهود معين
لعدم القرينة وهو الدليل عندهم وايضا لكان المقدم غير مدلول
الكلمة من كونها مبتدأ وخبرا وايضا يلزم استعمال اللام لغير
الجنس والعهد والذهني والاولان واضحان والثالث بالحمل اذ
الذهني في بعض غير مقيد بصفة كاكلت الخبز وشربت الماء ازيد
القابل به لم يدل الا دي الى الاخبار بالاخص عن الاعم ولا يستقيم
للجنس فوجب جعله لمعهود ذهني مقيد بما يصيره مطابقا
كالكامل والمنتهى وهو مرادنا بالحصر قلنا حق ولكنه بعد المبالغة
فمن ان الحصر وهي حاصله في زيد العالم بنص سيبويه في
زيد الرجل اي الكامل في الرجولية قالوا لا يلزم فانه اخبار عن الاخص
بالاعم قلنا شرطه ان يكون الاعم نكرة قالوا يجوز ان يكون للعهد
لقرينة بخلاف العالم زيد قلنا يمنع لوجوب استقلال الخبر

بالتعريف

بالتعريف منقطعا عن المبتدأ لوجوب استقلال الصفة به ومنها
قال به البعض مصيرا منهم
الى ان العطف يقتضي الشركة بقوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة
يقتضي ان لا يجب الزكوة على الصبي للاشتراك في العطف
قلنا العطف من حيث هو لا يوجب الشركة بل يقتضي المعطوف
ليتم كما تم به المعطوف عليه وعند تمامها لا يشارك الا
فيما يفتقر اليه كقوله ان دخلت فانت طالق وعبدي حر
لانه في حكم التعليق فاصر وان كان تاما في نفسه
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا جعل مشاركة الجلد لصلاحية عدم
قبول شهادة وحد الانه اللائم معلوم والجلد صوري فهو منوط
الى الامام خلاف اولئك هم الفاسقون لانه حكاية حال ماض قبل
الانفصال [illegible] فهو المقدر حقيقة والمشترك
مجاز وفي الاصول مساواة فرع لاصل في علة حكمه ومن يصور
كل محمد يريد في نظر لمحمد وهذا تعريف صحيح وان عم قيل
تشبيه الفرع على المذهبين قال التشبيه اعم من حصول المساواة
في العلم وعدمه اورد قياس الدلالة والعكس واجيب ليسا
مرادين بمطلق القياس لهذا لاستقلال الاقصاء وهو دليل
لمحاذ قولهم بذل المجهود في استخراج الحق الدليل الموصل الى
الحق والعلم عن نظر متردد بالنص والاجماع وبان بذل المجهود

صفة القاصر لا القياس والعلم ثمرته لا نفسه وقيل حمل الشيء
على غيره باجراء حكمه عليه ويرد ما حمل بغير جامع وليس بقياس
وقيل حمل معلوم على معلوم في اثبات حكم لهما او نفيه عنهما لامر
جامع بينهما من اثبات حكم او صفة او نفيهما ويرد ان الحمل ثمرة
واثبات لهما مشعران حكم الاصل قياسي ايضا وليس والا لزم
الدور وبجامع كاف وما بعده مستغنى عنه لانه اقسامه
وقد نقل ماهية القياس عنها واورد ثبوت حكم الفرع فرع معرفة
القياس فتعريفه به دور واجيب بان المحدود الماهية الذهنية
وثبوت حكم الفرع في الخارج ليس فرعا لها وقول فخر الاسلام مدرك
من مدارك احكام الشرع حق لانه فرع تصوره وبيانه ليس بمثبت
ابتداء وقيل انه مثل حكم الاصل في الفرع بمثل علة الاصل وقيل انه مثل
حكم احد المذكورين بمثل علة الاخر ليدخل القياس بين المعدومين
ولم يعرض للنص ليدخل القياس العقلي ونص على الاباحة لانه
ليس بمثبت وقال مثل الحكم والعلة لان تعديتهما وهما قائمان بمحلهما
محال واركانه الاصل والفرع وحكم الاصل والوصف
واما حكم الفرع فثمرته لتوقفه عليه فلو كان ركنا لتوقف على نفسه
وهو محال فالاصل محل الحكم المشبه به وقيل النص الدال على حكمه وقيل
حكمه وقيل نزاع لفظي لان هذه المعاني متفق عليها ولما كان الاصل
ما ابتني عليه غيره وهو مستغن عنه كان كل من هذه اصلا بالاعتبار

الاول

الاول ويختص محل ما سبقا به عنهما وافتقارهما اليه فكان اولى والفرع
محل الحكم المشبه او حكمه على القولين وقيل لما كان مفتقرا مبنيا على غيره
وكان الحكم اولى لانهم لما سموا محل المشبه به اصلا سموا محل المشبه
فرعا والوصف الجامع بالنسبة الى الاصل فرع لانه يبتنى عنه والاصل
في الفرع لان حكمه مبني عليه [illegible] الحكم
الاصل [illegible] ان يكون شرعيا لانه الغرض لكنه وان
لا يكون منصوصا لان التعدية بواسطة اعتبار الشرع الوصف الجامع
فاذا تبع ذلك اعتباره وان يكون دليله شرعيا وان لا يكون منصوصا
بحكمه نص كقبول شهادة حرمه وجواز السلم رخصة وقيل القياس
في اخبار من حكمه عليه الله بالحنة بقوله تعالى خالصة لك وحملنا الحلول
في عدم وجوب العوض لرسالته كما الحق بساوك بعده بقوله امهاتهم وهما
ثبت لرسالته لم يحتج حتى يصح في الهبة لغيره لا بعوض وكقولنا في
تقوم المنافع وما يتبعها في الاجارة بالنص وهو ان لا يكون معدولا
به عن القياس كاكل الناسي في الصوم عدل به عنه وهو قوله الغرب
ما يصلاحها بالنص لا بخصوصه واثبتنا حكمه في الوقاع باسناد لانه
لا قياس به لكن الاكل في الذمة ناسيا هو [illegible] ان لا يكون ذا
قياس مركب وهو عزاوه من النص والاجماع والاستصحاب ومرافقه لخصم
لحكم الاصل وهو نوعان مركب الاصل ومركب الوصف فالاول ان يجمع
على تعليل الخصم اخر كما قال شافعي عبد فلا يقتل به احرة كالمكاتب
فنقول العلة في الاصل حالة المستحق من السيد والورثة فان صحت بطل الالحاق وان

بطلت منعنا حكم الاصل فلا نسلك عن عدم العلة في الفرع او منع
وجود العلة في الاصل وسمي مركبا للاخلاف في تركيب الحكم الثاني
على العلة على الحكم ومن خلافه الثاني ان يجمع بعلة مخالفة في وجودها
في الاصل كما لو قال يطلق للطلاق فلا يصح قبل النكاح فيقول العلة
معدومة في الاصل فان صح وجودها منعنا حكم الاصل فان بطلت بطل
الالحاق فلا نسلك عن منع او عدم العلة في الاصل ومنها
ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع لانه حينئذ معلوم من
ذلك الدليل لا من القياس ولانه ليس جعل احدهما اصلا اولى
من الاخر ومنها ان لا يغير بالتعليل حكم الاصل لان تغييره بالرأي
بالحل كقول من يقبل شهادة القاذف بعد التوبة اعتبارا بسائر الجرائم
لان حكم النص يوجب ابطالها دايما حدا فلا يقبل تغيير وكرد الشهادة
بالفسق اعتبارا بالصبي والمجنون وحكم النص الثبت والوقف
ان حكم فاسق بنا، فتبتوا فقوض وجوه لا تسعوا
الطعام بالطعام عام وخصصتم العليل بالتعليل وعنت الشاه
في الزكاة فاجزتم القيمة واوجبتم للثمانية فاجزتم الصرف الى
واحد وعين للكبر للافتتاح فاجزتم غيره والماء لقلع النجاسة
فاجزتم المائع فلما خصصناه بالنص مصاحا للتعليل لان استثنا
الحال وهو قوله الا سواء بسواء من الاعيان لا يستقيم فكان من
الاحوال السادي والتفاضل والجزاف وهو مختص بالكثير المعلوم
بالكيل واما الزكاة فليست للفقير ملكا لانها عباده وانما سقط حقه

في الصورة

في الصورة باذنه تعالى نصا لانه وعد الفقر آوعين مالا لنفسه
وامر بايجاز تلك المواعيد منه فقامت دلالة الاستبدال تحصيلا
لمقاصد الفقراء وكان رزقهم في مطلق المال لا الحاصل والتعليل لصلاحية
دفع الشاه اليه وهو انها تقع لله تعالى ابتداء قبض الفقير قوية وبدوام
اليد مصروفا اليه من الله تعالى فالفقراء مصارف لحاجتهم لا مستحقون
واسماء الاصناف اسباب الحاجة فمن اصيب المصرف والخرد
والكل فيه واحد كاستقبال الكعبة والتكبير وجب التعظيم لا لعينه
لانه جزء من البدن الذي فرضت على كل من اجزائه بعظم شايع
والشاة تعظم اللسان فحكم النص باق بعد التعليل وكذلك الماء
واجب الاستعمال لذاته بل الواجب ازالة النجاسة والماء آلة
كذلك فلا تغير واورد ازالة الحدث واجب غير معقول فانت
على الاعضاء الظاهرة بحاسة حكمية فتسمية الشرع الوضوء طهورا مرتبة
تستفاد بقدرها فلم يعد واورد فكيف صح بلابه احب بان التطهير
معقول وهو الماء بطبعه لا بالنبه ومنها ان لا يكون وفاقا حتى
خلافا للحنابلة وابي عبد الله البصري لنا ان تحدث العلة مذكور الوسط
غير مفيد كما لو قال شافعي الربوا السعرجل قياسا على التفاح بعلة
الطعم ثم قاس التفاح على تحريم الربوا بعلة الطعم ايضا وان تغايرت
وطابت منصوصه او مجمعا عليها في الاصل الممنوع فقد امكن اثبات
حكم الفرع عليها ولا حاجة الى القياس وان كانت مستنبطة كما لو قال

الجذام عيب يفسخ به البيع فكذا النكاح قياسا على الرتق والقرن
فاذا منع قاسما على العجب والعنة بواسطة فوات غرض الاستمتاع
لم يصح فان حكم الفرع الاول ثبت بعلة الفرع الثاني فاذا ثبت بعلة
اخرى استنبط من الاصل الاخر امتنعت النقيضة بالاولى لعدم
ثبوتها لعدم اعتبار الشارع اياها حيث ثبت حكم اصلها بغيرها وفاقا
والثانية للبيت في الفرع هذا وان كان فرعا يخالف المستدل
كما لو قال حنفي في صوم الفرض بنية النفل اتى بما امر به فكن عليه
وفريضة الحج فنوى النفل لم يصح لانه اما مقرر او ملزم وليس الاول
الاول لانه لا يعتقده ولا الثاني لجواز انكاره بنا الحكم على تلك العلة
ولهو اعرف بمذهبه ولو لم ينكر لحاصله اظهار خطا المعترض في الفرع
ضرورة تصويبه في علة الاصل وليس هذا بأولى من خطاء المستدل
في الاصل وتصويبه في الفرع **ولما مثر وط علة الاصل**
فالاتفاق على جواز التعليل بالاوصاف الظاهرة العربة عن الاضطراب
معقولا كان الوصف كالرضا والسخط او محسوسا كالقتل والسرقة
او عرفيا كالحسن والقبح وسواء كان موجودا في المحل او ملازما له والخلاف
في شروط منها الاكثرون ان لا يكون محل الحكم و لا جزءه ولا حاره
اخرون واختار الامدي امتناعه بالمحل دون الجزء والحجة ان العلة
لو كانت المحل بخصوصه كانت قاصرة اذ لو تحقق لخصوصه في الفرع
لم تتحد ولا تعديه ومن جوز القاصر اجاز استلزام المحل لحكمه

غير

غير متعد به وحمن معنا مطلقا ولما الجزء فيحتمل ان يعم الاصل والفرع
ومنها اجازه بعضهم بمجرد الحاره الطردية والحق انه لا بد ان يكون
باعتبار مشتملة على حكمة صالحة مقصودة للشارع ولا يمنع التعليل
بالاصل مجردها اذ لا حاجة للامارة سوى تعريف الحكم وهو معلوم
بالحقيقة لانها مستنبطة من حكم الاصل متفرعة عنه فلو عرف
بها التوقف موعليها وانه دور ومنها ان لا يكون عدميا في الحكم
الشرعي لنا لو كان عدميا فاما ان يكون مناسبا للحكم او ملائما مناسب
او خفي هو والثاني لجل لانه اما عدم مطلق بمستند الى الكل سواء
او عدم امر خاص فاما ان يكون وجود ذلك الامر مشتملا مصلحة
تعود به يستلزم عدمها او مفسدة لوجود فانع عن المصلحة وعدم المانع
ليس علة لها اتفاقا لاحتضه ولما ان يكون منافيا لوجود مناسب
الحكم الذي عدمه مناسبا لما فيه المناسب لانه ان كان ظاهرا كان
علة ولا حاجة الى الملائمة او خفيا كان العدم المناسب للتعليل
لقاصرا بما في التعليل ان لم يبانه كان وجوده كعدمه فلم يكن عدمه
مناسبا ولا يخفى واستدل لاعلية عدم لجواز الحكم على المعدوم فلو
كانت موجودة لتصف المعدوم بالوجود وكانت العلة وجودية
والا لزم ارتفاع النقيضين وقد مر في الحسن مثله قالوا لو لم يحرم لم يصح
تعليل الضرب بعدم الامتثال بل العلة الكف عن الامتثال وهو
وجودي ومنها ان لا يكون العدم حراما فانا لو لم يحرم يقع

واسقاً معارضة للمعجزة جزء المعرف لها لانها اقتران مع التحدي
وانتفاء المعارض وكذلك جزء الدوران وجوداً وعدماً معرف
لعلية المدار وهي وجوديه والجزء عدمي قلنا هو شرط لا جزء المفيد
حكمة ولا نستثني من هذا الا الحكم اضيفا الى سبب معين او مجمع على
دليله فعدمه دليل عدمه كقول محمد في ولد الغصوب لم يغصب
ومما لا خمس فيه من اللؤلؤ لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فانا نمثل
التعليل في افساد النكاح بشهادة النساء بانه ليس برجلين وفي انه
لا يثبت الاحياء بالملك بانه ليس بينهما ولادة ومثل جواز اسلام المرؤس
في مثله لاجمعهما لهم ولا منية ليس بمانع عن وجود علة يضاف
اليه الجواز والعفو والمنع من السلم اليها خلاف الاول ومنها العدمية فلا يصح
التعليل بالقارة المستنبطة كتعليل الشافعي الربوا في النقدين بجوهريته
الثمن لنا لو صح لافادت فاما في المنع ولا منع لعدمها ولا في
الاصل لثبوته بالنص او الاجماع قالوا اذا دل الايماء او المناسبة او غيرهما
على العلية غلب على الظن ان الحكم مضاف اليها قلنا حاصل بزك التعليل
ولا فائدة قالوا الوقوف صحتها على العدمية على صحتها والا لزم الدور
قلنا الوقوف بعقبه لا عقدم فلا دور ومنها انه يجوز ان يكون حكما
شرعيا كقوله عليه السلام للتي سألته عن الحج اراب لو كان على ابيك
دين اكنت قاضيته والمدير مملوك تعلق عتقه بمعلق موت المولى ومنها
اختلف في اتحاد الوصف فقيل يجب والحق انه يجوز فيه التعدد

فالاول

فالاول تعليل بوصف النساء جنس او كمل او الوزن والثاني تعليل
بوصفين فصل بما قلنا ان وجه الذي ثبت به الواحد ثبت المتعدد
قالوا الصحيح تركبها لان العلم صفة زائدة على المجموع لتعقل الهيئة
الاجتماعية مع الجهل بكونها علة والجهل بالمعلوم والجهل بوصفه
بالعلية والصفة غير الموصوف واللازم باطل لانها ان كانت قائمة
بواحد فقط علة او بواحد وهو علة فلا ينتقض الحكم على التعدد
من الموصوف بانه جنس وغيره مع ما ذكر بعده والمحض مع ان العلية
وصف زائد فلا معنى لكون المجموع علة لان الشارع قضى الحكم عند
العلة وليس في كل صفة ولو سلم معها وجودية لامتناع قيام المعنى
بالمعنى ايضا تعلل الشرع امارات فلا بعد في اجتماعها صريحة ومستنبطة
ومنها خلاف في تخصيص علة وتسميه بعضهم النقض اي
وجود العلة ولا حكم فنوصور وجوب الاسلام والا يمون
من الساعين على المنع والمخالف لعدم العلة لا لمانع مع وجودها
وجوزه عيسى بن ابان وابو زيد والمعتزلة على الجواز والمخالف مانع من
تخصيص العلة لانقض ومثل في الخلاف على القول بعروض الفساد
للمانع الحق ان ذلك مما لا يقبل ان التخصيص هنا ابطال للعلية
ولا يجوز ورد شاهد ويجوز ان يقال ان التخصيص لا يقدح في
قيام الجواز في العلة المنصوصة لا المستنبطة وقيل عكس وحتى
بعضهم في المستنبط عدم الجواز لانتفاء وعدم شرط وفي المنصوص

بالتخصيص اذا ثبت العلة بظاهر عام لما لوضح لزم التناقض
لان كون الوصف علة سرعيه يقتضي اللزوم مطلقا للكونها تامة
فاستحال تخلف الحكم عنها مع وجودها لاستحاله انفكاك الحكم عن
العلة التامة وايضا التخلف لا يمكن الا لمانع او انتفاء شرط
ينقضها اذ اجزء العلة التي يترتب الحكم عليها والا امتنع الترتب
فالعلة هي المجموع فالتخلف اذا نقض لجزئها فلا يكون نقضا لها فان
قيل نزاع لفظي لانه ان اريد بالعلة الاولى التامة نحن نمنع التخلف
عنها وان اريد بها الباعثة على الحكم فالمانع او انتفاء الشرط سوطان
في اثبات الحكم لا جرم قلنا الكلام في نفس العلة فلا اعتبار لها عندنا
الا لترتب الحكم عليها وحينئذ لا يكون الا تامة وايضا فالاعتبار بالعلل
العقلية والجامع كونها علة مع دلالة الدليل على وجوب تعلق الحكم بهما
والوا لجواز عدم ارادة المخصوص من النص العام مع اتناول دليله
جاز خروج بعض الصور عن عموم العلة مع وجودها بالمانع والجامع ان
كلا منهما اماره على الحكم وهذا ليس بنقض قلنا دفع التعارض
بالتخصيص عند امكانه في النص واجب لوجوب العصمة والا
فالنسخ بخلاف العلة والا يلزم عصمة المجتهد فالتخلف ناقض
للعلة لا التخصيص قالوا يجوز التخلف لفسادها او لمانع فاذا ابدى
المانع بعين لبيان قلنا المانع ان كان نصا فقد ابطل العلة لعدم
اعتبارها وكذا الاجماع والضرورة لانهما من حكمه ولذلك لا يستحق

لما ذكر

(١٢٣)

لما ذكر بيان المجوز في المنصوصة لو بطل به بطل النص العام
المخصوص نما ورد اذا النص على العلة كالنص على الحكم واجيب بالمنع وان المانع مع
ان كان نصا فرائع ولو سلم فان قارن فالمجموع هو العلة فلا تخلف وان
تاخر عن العام نسخ فكان مبطلا المجوز في المستنبطة وحدها ان
النص العام الدال على العلة لا يحتمل التخصيص لانه نص
على التعميم العلة فالتخصيص مبطل بخلاف المستنبطة قال التقسيم
ليس بقطعي فجاز التخصيص بالمانع واجيب بما مر وحينئذ الخيار
ان التخلف في المستنبطة محال الا لمانع او انتفاء شرط ولا
لما بت التخلف وفي المنصوصة يجب التخصيص لان
كون نص ظاهر عاما انما الظهور فلانه لو كان خاصا يجب التخلف
ويجب الجمع بين الدليلين بالتخصيص لان النص على العلة كالنص
على الحكم قلنا التخلف لعدم العلة وقد مر جواب الثاني مذهب
يوجب التخلف بطل بالمانع عند المخصص وبعدم العلة عندنا فاذا قيل الصائم
صب الماني فيه فان ركن الصوم فاورد الناسي فاجاب حنفي
مانع ونحوه لا نسلم عدم العلة فيه فان عمل الناسي صالحا في
صاحب الحق فكان عفوا وهذا انما ورد من قبل غيره واذا قبل العفو
سبب ملك البدل فكان سببا لملك المبدل فاورد المدبر قال
المخصص قام المانع وهو عدم احتمال نقل الملك فيه قلنا لم يوجد
العلة لان ضمان المدبر بدل عن اليد الفائتة لا العين

قال المانع

القابل بالمانع فسمى الى ما منع انعقاد العلة كبيع الحر وما منع تمامها كبيع الفضولي وما منع كشرط الخيار وما منع لزومه كخيار العيب على مثال الرامي يقطع وتره او حول بينه وبين المرمى حائط او نصبه لكن منع دفعه الجرح او جرحه لكن ببراء او بطول فيصير كالطبيعي ومنها وجوب تعيين اجله وممنوعها وكون النص معللا بها للحال واختلف في ذلك فقيل الاصل عدم التعليل الا بدليل اذ الموجب هو الصيغة وبالتعليل ينتقل حكمه الى معناه وهو كالخارج من الحقيقة وقيل بل هو كل وصف يمكن الاستدلال وقيل التعليل اصل لكن لا بد من تعيين وهو الاشبه مذهب الشافعي لنا ان التعليل لا يجب للنص دائما فادعاوه مفتقر الى دليل وليس بكل وصف لانه تعليل بمجهول ولا بد من تعيين بمثاله قلنا في التقدير ان الحكم معلل فالدليل انه تضمن النص بقوله عليه السلام ويباع وهو من باب الربوا فان تعيين احد البدلين واجب تحرزا عن الدين بالدين وتعيين الاحوط للتسوية تحرزا عن سبهة الفضل وقد وجدناه معدوما في الطعام بمثله عند الشافعي حتى شرط التقابض وابطلنا جميعا حنطة بعينها بشعير بغير عينه حالا وان كان موصوفا ووجب تعيين راس المال جاعا مثبت انه معلول ووصف الثمنية غير مانع ومنها انه يجوز ان يكون وصفا لازما كالثمنية جعلناها علة للربا كالقدر في الحلي وكالطعم في الربوا عند الشافعي وعارضا واسما

كدم عرق الفجور والاستحاضة عارض وعللنا بالكل وهو غير لازم وبيانها انه يجب ان يكون معنى معقولا صالحا للعلية معقولا والمعنى الصالح ملائمته للحاجي المتعقول عن السلف والمقبول ان يكون له اثر في الشرع وقيل يكفي الاخالة ثم العرض على الاصول وقيل الثاني لنا ان الوصف انما يعلم كونه محلا باثره لانه غير محسوس ولا اعتبار بالاخالة لانه ظن وقد يعارض بالمثل ولا بالعرض لانه تركيب مترتب على الشهادة مثال الاثر التعليل بالطواف في انها ليست بنجسة انها من الطوافات فالاثر الضرورة التي هي سبب التخفيف ومثل مرة للمستحاضة بالوضوء لكل صلوة بانه دم عرق الفجور فللازم اثر النجاسة التي هي سبب الخبث والانفجار اثر في الحدث لانه مرض لازم ومثل قولنا في الغرر وقد سأله عن العلة في الصوم ايات لو مضمضت ثم بلعته تعليل بمؤثر وهو النص بنقض الصوم الذي هو كف عن قضاء الشهوتين وليس في الفعل شيء منهما فكان في معناه وقول عمر لعادة حين قال ما اوى لنار تحل شيئا ليس بكون حراما تصيد خلا ليؤكل بعلة التغير الطبيعي وكقول ابي حنيفة رحمه الله في ابن اشترى قريبه وهو لا يعلم ليشتريه شيئا لانه اعتقه برضاه للزوما اثر في سقوط العدوان ولقول محمد في ايداع الصبي سلطه على اتلافه لانه كقول الشافعي الزنا اثر رجحت عليه والكلام

حدث عليه فلا وجب حرمة المصاهرة وعلى هذا فرعنا نقلنا مسح
لا يسن بليته كالخف لان للمسح اثرا في التخفيف وقولهم ركن
فيسن كالغسل فغير مؤثر في ابطال التخفيف وعللنا ولاية النكاح
بالصغر والبلوغ اللذين هما مؤثران في العجز والقدرة بخلاف الكفاءة
والثيوبة واما شروط الفرع فمنها ان يكون خاليا عن المعارض
الراجح على القول بخصوص العلة ومنها ان يكون العلة فيه مشاركة
لعلة الاصل ومنها ان يكون حكم النص معللا بالتيد مؤثرا في تغيير
لان التعليل للتعدية لا التغيير مثل السلم الحال باجل لان الشرط
في البيع ان يكون موجودا مملوكا مقدورا التسليم والسلم رخص
في السلم بوصف الاجل وكان النص ناقلا لشرط الاجل لا ما تعلقه
وهو الاجل فالتعليل لابطاله باطل ومثل اعتبار الخاطئ والمكره بالناسي
بجامع عدم القصد وهو متعين فليس الصوم في الناسي لعدم القصد
بل لعدم الشعور برمضان لم يصح صومه وليس بقاصد لكنه لم يحمل
فطر النص غير معلول فسقط تعليله لانه جعلي فنسبة الى صاحب
الشرع فلم يصح اعتبار الخاطئ به وهو قاصر ومنها ان يكون ظهور
الاصل بان حالة لم يصح كالتعدي حكم اليتيم الى الوصي في استراط
النبيه وليس بظهور فان اليتيم تلوث وهذا غسل وتطهير فان قيل
عدتم حرمة المصاهرة من الحلال الى الحرام وليس بنظيره في
استحقاق الكرامة قلنا لم نعد به بل بواسطة الولد المشبه

لها

لها لامات اكرمه به ثم تعدى ذلك الى عبده وهو الوطي فليس اصلا
وانما عمل بسبب الاصل ونظيره الغصب فانه تبع لوجوب ضمان الغصب
لا اصلا بنفسه فثبت بشرط الاصل لا بشرط نفسه ومنها
ان لا يكون فيه نقض لانه يكون نقضا للنص بالتعليل وليس جعله اصلا
اولى من العكس والتعدية مع الموانعة لعود استغنائنا عنه بالنص وهذا
مثل الكفارة في قتل العمد والعموس واشتراط الايمان في مصارف الصدقة
اعتبارا بالزكاة واشتراط الايمان في رقبة اليمين والظهار وهو تعد بها الى
مافيه نقض بتغيره بالتقييد فان الواجب في اليمين العموس مطلقه
والتقييد فيه نقض ان يكون كل الواجب فاصابه الكفارة لعينه ولذا
الباقي لان النصوص مطلقة فيه ومنها ان لا يكون متعديا على
حكم الاصل كقياس الوصي على اليتيم في وجوب النية لما يلزم من ثبوت
حكم الفرع قبل ثبوت العلة الموجبة لسقوطه من حكم متاخر عنه وهو
معنى قولنا ان يكون تغييرا وشرط قوم ان يكون الحكم في الفرع ثابتا بنص
جملة لا تفصيلا وليس بحق فان لجنة قاسوا على حرام على الحائض
والنفساء والظهار فلا نص جملة ولا تفصيلا وقد [illegible]
[illegible] احلف الحالف به في تغييره فقيل الوجوب عند
الوجود وقيل الحكم عند الحكم وقيل ان يكون النص ناطقا بالعلل
والحكم قالوا اوصاف النص معرفة والعلل امارات فلا صورة
ان معنى معقول فلما جعله الشارع شاهدا على الحكم فلا بد من اثر له معقول

يمكن اضافته اليه وهي امارات في نفسها وموثرات عندنا كالمقتول
يموت بحله والقتل مزيل لحياته عندنا حتى عندنا كالمقتول يموت
بحله والقتل ولا بد من التمييز بين الحل والشرط والطرد عن ممر
ولا العدم عند عدمه لمزاحمة الشرط والعدم ليس بشيء فلا يصلح
دليلا لكف ويجوز ان ينتصب علة اخرى راجح من شرط قيام النص
مع عدم الحكم بابية الوصو وقوله لا يقضي الفائتة وهو عضان
فان علة الوضوء الحدث فان الوضوء يدور معه وجودا وعدما والنص
تعرض للقيام وهو موجود في الحالين بغير حكم وكذلك الغضب موجود مع شغل
القلب عدمه والقضاء وعدمه يدور مع الشغل لا لعين الغضب قالوا العلة
معبرة والحكم مع الوصف قد يكون اتفاقيا وقد يكون لكونه علة ملا يكون معبرا الا
بعدم الحكم عند عدمه واشتراط قيام النص من غير حكم لمضاف الى العلة
قلنا ان سلم فلا وجود له الا نادرا فلا يجعل اصلا والاجتماع فان الحدث ينقض
عليه في البدل الذي هو التيمم والغسل يكون ناقضا في الطهارة الصغرى وقد قرر
من قضا جعكم وهو دليل الحدث ولان الوضوء مطهر بصورته يدل على قيام
نجاسة خلاف التيمم ولما شرع الوضوء مسنونة وفرضا في كل صلوة سكت عن ذكر
الحدث ولما كان الغسل غير مسنون لكل صلوة نص على الحدث فيه يشغل
القلب ملازم للغضب فالحكم ثابت بالنص المعلل للتعدية فاشتراط قيامه
من غير حكم يبطل التعليل واول وجوه الطرد الوجود وهو لا يفيد الا كثرة
الشهود او كثرة ادلة الشهادة وصحتها لا تعرف الا بالاهلية والعدالة

وثانيها

وثانيها العدم عند العدم وهذا لجواز ان يكون لاحد شرط لا علة وبالنقض
التعليل بالنفي وهو غير صحيح كما مر وبانها استصحاب الحال وهو صحيح
عند الشافعي موجبا وعندنا دافعا حتى اجزنا الصلح على الانكار ولم يجعل
براءة الذمة الاصلية حجة على المدعي وهو جعله حجة موجبة حتى بطل بها
دعوى المدعي وابطل الصلح قال اذا اثبتم حكما بدليل يقوم به كما ثبت الشرائع
والاجماع على ان منبقن الوضوء لا يعيد للشك في الحدث وبالعكس
وبان الشهادة بان هذه العين كانت له موجبة ولنا ان الوجوب للوجود
ليس موجبا للبقاء لانه عرض فيفتقر بقاؤه الى علة واما السبب فهو
وعدم احتمال النسخ فيها بعد الرسول لتقرر الاحكام موجب التمسك
على الناسخ بخلافها وهو حجة لجواز النسخ ومسايل الاجماع والبقاء
فيها بدليل وهو ان حكم الملك الفاسد والطهارة البقاء والحدام ينقض
الوضوء فيها صرحا لكنه سقط بمعارض فقبل وجوده بقي
الثابت بدليله وكلامنا فيما بقي بعد دليل كالمفقود وحاصلها الاجماع
معارض لاشياء كقول رفع عن المرتين من الغايات لا يدخل تحته
ما يدخل فلا يدخل بالشك وهذا ليس بدليل لان عامة عدم العلم
باحدهما فسادهما الاجماع بوصف طارق كقولهم مس الفرج
نكاح جديدا كالمسه وهو بول وقولهم مكابت فلا يصح اعتاقه
طهارة في الوادي بعض البدل وسابقها بالكون محلا كقولهم بعض ملك
احاد شخص يصح التكفير باعتاقه فلا يعتق ملك كابن العم وفي الحكاية

وفي الكفارة الحالف عقد كما تقدم لا شيء من الكفر ففسد كالكفارة بالجرح
وفساده للاحلاف وتأمينها بما هو ظاهر الفساد كقولهم السبع احد
عددي صوم المتعة وكان شرطا للصلاة كالثلث يريد الفاحد
ولان الواحد او الثلث ناقص عن السبع فلا يتأدى به الصلوة
كادون الاية ولان الصلوة لها تحريم وتحليل فكانت كالحج في
ان من اركانها السبع وتما علل بعض صحابنا الوضوء فعل يقام
في اعضائه فلم تكن النية ركنا كالقطع قصاصا او سرقة وتاسعها
الاصحاح بلا دليل وتدجعله بعضهم دليلا وهو فساد عدم
الدليل لا يكون دليلا لجواز وجوده في نفس الامر لا يقال
قد علل محمد لنفي الخمس في العنبر لعدم الاثر لانا نقول معناه
بمنزلة السمك وهو بمنزلة الماء ولا خمس في الماء يعني ان القياس
يفيد ولا انه يترك به القياس فيد توجب العمل به ولا يقال
لا اجد فيما اوحي لانا نقول هو الشارع فاذ لم يجد لم يكن لوجوب
العصمة بخلاف غيره وحكم العلة التعدية الى ما لا نص
فيه بغالب الراي على احتمال الخطا وما يعلل به اربع اثبات الموجب
او وصفه والشرط او وصفه والحكم او وصفه ولعدية حكم معلوم
بسببه وشرطه بوصف معلوم والتعليل للاول بالعلل لان القياس
غير مثبت وفي اثبات الوجب او وصفه اثبات الشرعية وفي
اثبات الشرط او وصفه رفع الحكم وتصحيحه بالراي واثبات الحكم

نفيا واثباتا بالراي بأهل فمن الرابع مثال الاول الجنس بانفراده
محرم للنساء فانه خلاف في الموجب فلا تثبت الاباشارة او دلالة
او اقتضاء والثاني كصفة السوم للزكاة والحل للوطي المثبت لحرمة
المصاهرة وصفة الفسل والمني الموجب للكفارة والثالث كشرط
التسمية للذبح والصوم للاعتكاف والشهود في النكاح والرابع كالشهود
في النكاح رجال ام نساء ورجال عدول ام لا وكالوضوء شرط فلا يشترط
له النية والخامس كالركعة الواحدة وفي صوم بعض اليوم وفي حرم
المدينة والاشعار والسادس كصفة الوتر وصفة الاضحية والعمرة
والرهن بعد الاتفاق على انه وثيقة للاستيفاء وفي كفيه وجوب
المهر وحكم البيع في ثبوته بنفسه او تراخيه الى القبض من المجلس
لا يقال الاحلاف في صوم النحر بالراي لانا نقول ليس احلافا
بل تغيير الصوم الى صفة حكم النهي وهذا الاخير ساقط في
ما لم يوجد له في الشريعة اصل فلو وجد فلا باس كالتقابض في الطعام
بالطعام فاصل اباحة الصرف واصل نفيه باقي السلع واما الصرف
نفيه بوجدان القياس والاستحسان
من القياس ما ضعف اثره ومنه ما ظهر فساده لاستتار اثره
ومن الاستحسان ما قوي اثره وخفي فساده والاستحسان هو
القياس الذي تحب به العمل والاستحسان انواع ما ثبت لا بالقياس
كالسلم والاجارة وبقاء الصوم في الناسي وبالاجماع كالاستصناع

وبالضرورة كطهر الآبار والحياض ولما صارت العلة عليه بانزحها
سميبا الضعف الاثر قياسا والقوى استحسانا اى قياسا
مستحسنا ولهذا لقوة اثره وان كان خفيا على الاول وان كان
جليا مثاله سور سباع الطير نجس قياسا اعتبارا بسباع البهائم
وهذا ظاهر الاثر وفى الاستحسان طاهر لان السبع لنس نجس
العين بل ضرورة حرم لحمه فتشرب بحاسته مجاورة رطوبات لعابه
فصارت كالطير لا يشرب بمنقاره وهو طاهر نفسه ومسألة
ماطهر فساده واستبرائه وقابله استحسان طهر اثره واستبرء
فساده من تلى اية السجدة فى الصلوة ركع بها قياسا للنص وخر
راكعا وفى الاستحسان لا يركع لانه ملموز بالسجود وهو غير الركوع
والقياس ههنا اولى باثره الباطن الصحيح وهو ان السجود مامور به
لا لعينه ولهذا لم يشرع قربة مقصودة بل للخضوع الحاصل بالركوع
ايضا وهذا القسم عزيز والاول عزيز تلمسه وفرق مابين
الاستحسان بالسنة الاول والقياس الخفى صحة التعديه بهذا دون
الاول كالحلف فى الثمن قبل قبض المبيع لا يجب بين البائع قياسا
لان البائع هو المدعى دون المشترى وفى الاستحسان يجب لانه
بذل تسليم المبيع بالثمن الذى يدعيه المشترى ويؤدى الى الاثر
والاجاره واما بعد القبض والثمن بات بالاثر فلم يعد الى الوار
والى الحال هذا اصل السبع واذا عرفت المراد بالاستحسان فلا وجه

التشريع

وبالاستدراك ولكن لواحدكم ومنها ان يذكر معه وصفا مناسبا
كقوله لا تقضي الغاضي وهو غضبان فانه يشعر بان الغضب
علة للتشويش النظر ومثل الزم العالم وامر الخامل لانه الف من الشارع
اعتبارا بالمناسبات فتغلب على الظن لمعارضته ومناسبته انه
علة مسئلة اذا صرح بالوصف وكان الحكم مستنبطا منه
غير مصرح مثل واحل الله البيع فانما وبالعكس لحرمت الخمر لعينها
استنبط منه ان العلة الشدة المطربة ليس بانما وقيل انما فيهما
وبالعكس وجه التفصيل ان الانما لكون الوصف مذكورا فوجه
يظهر من سياقه التعليل والا فلا كذلك وان لم يصرح به بالحكم
بها لزم لانه يلزم من اهمال الصحة والتقدير مع انفائها والثاني
ليس كذلك لان الوصف ليس مذكورا اصلا وفصل
اشترط قوم المناسبة في صحة علل الانما ونفاه قوم وفصل
اخرون ان كان التعليل انما فهم من وصف المناسب اشترط
والا فلا لانه انما فهم من المناسبة فاذا انتفت انتفى وهو
حصر الاوصاف في محل الحكم وابطال ما لا يصلح للتعليل فيتعين
الباقي للمسبرة والتقسيم وليس بحجة عندنا وصورته
ان يقول الموجود في المحل بعد البحث اما وصفان او اثنة مثلا
وكان اهلا للنظر عدلا فيغلب على الظن انتفاء سواها او يقول
الاصل عدم ما سواها الا بدليل ولا دليل ثم تحذف بعضها بدليله فلزم

احصار

احصار التعليل في الباقي فان بين المعترض وصفا اخر لزمه ابطاله
والا بعد ساقطا والمجتهد يرجع الوصف في ذلك فاذا كان الحصر
والابطال وقعيا تقنعي ولا وطئ واما طرق الحذف فمنها الالغاء
وهو بيان انتفاء الحكم بالوصف المستبقى فقط دون المحذوف
والاجود من اثبات الحكم مع المستبقى او لو ثبت دونه كما ثبت دون
المحذوف فان العادة له ايضا وحينئذ ست استقلاله بالتعليل
فيمنع ادخال المحذوف واستقلاله والقابل ان يقول دعوى الاستقلال
من مجرد اثبات الحكم مع وجوده غير حقه او لو كفى ذلك من الاول
صحيحة بدل على استقلاله من صرف ثبات العلة للحق في اصل القياس
واستغني عن السبر وغيره وعند ذلك فان لم نسلم في صورة الالغاء
بالسبر كما انه في الاصل الاول يستغني عنه لثبوت استقلاله
صورة الالغاء بدليله فذكر الاصل المستقل ايضا غير مفيد وان
سلم بطريق اخر غير السبر وهو انتقال يتبع ومنها ان يكون
من جنس ما الف من الشارع العاوة تعلقه بالحول والقصر
والتردد والسجن منها ما الف العاوة من جنس ذلك الحكم
وان كانت مناسبة كالزوجة في سراية العتق ومنها ان لا يظهر
ما سلكه بعد البحث وبلغ الناظر ان يقول بحثت فلم اجد فيه
فان قيل مثله في المستبقى حيث المستدل بالتعدية واستدل على
انتفاء السبر بان عدم الاصل لا يدل له من علة لاجماع الفقهاء

بالوجوب كقول المعتزلة او غيره كقول غيرهم ولو لم يكن اجماع فهو الغالب
المالوف فالحمل عليه اولى ولابد ان يكون ظاهرة والا كان تعبدا
وهو خلاف الاصل لان التعليل اغلب واقرب الى الانقياد فاذا
قال سيرت وبحثت فما وجدت وكان هذا غلبا على الظن صدقه
فلنا احتمل عدم السير اصلا ومع وجوده فالوقوف على صفه مع تركها
ولم يجد ما يدل على عدمه فان الحمل للسير بل لو دل النسبة اليه
لم يدل النسبة اليه لم يدل النسبة الى الخصم لجواز علمه بوصف اخر
ولو سلم دلالته على الحصر فالحذف اذا استلزمه في المستثنى
ان لو كان معقول المعنى وجوز ان لا يكون فيشترك المستثنى
والمحذوف في عدم الاعتبار وتقدير التعليل فغايته ابطال معارض
العلة ولا يلزم منه صحة عليه المستثنى لان ذلك باعتبار صحيح
العلة لا باعتبار انتفاء المعارض الرابع المناسبة
والاخالة وملتبه تخريج المناط وهو تعيين العلة في الاصل
بمجرد ابداء مناسبة من ذاته لا بنص على عينه وفسرها ابو زيد
بالوقوع في العقول لتلقيه بالقبول وهذا اقرب الى اللغة
وانباته متعذر في مقام النظر لامكان ان يتلقاه عقل الخصم
بالقبول وتلقي غيره ليس بحجة عليه كما في العكس فلذلك منع ابو زيد
التمسك بها وفسرها غيره بانها وصف ظاهر منضبط يحصل من ترتب
الحكم عليه ما يصلح ان يكون مقصودا فان كان خفيا او غير منضبط فالمتبع

ملازمه

ملازمه وهو المظنة كالعلمية في القصاص باستعمال الآلة الموضوعة
للقتل غالبا كالمشقة في السفر في الفطر والقصر تعتبر بالسفر
الذي هو المظنة المقصود من شرع الحكم اما جلب منفعة للعبد
او دفع مفسدة عنه او مجموعهما وذلك اما في الدنيا كالمعاملات
او في الاخرى كالجنات الطاعات وترك المعاصي وقد يحصل
المقصود يقينا وظنا وقد يكون الحصول ونفيه سيانا ومتى قد
يترجح نفيه فالاول كالبيع والثاني كالقصاص المترتب على القتل
العمد العدوان لان الغالب صيانة النفوس والثالث كالمال
له على التحقيق ويقرب منه الحد على الخمر لحفظ العقل فان الحصول
ونفيه متساويان لتعارض كثرة المنتفعين المتقدمين في الواقع
كالحلم بصحة نكاح الآيسة لمقصود التوالد فان نفي الربح
والقائلون بالمناسبة محجوجون على الاولين واما الاخران فنقضوا
على اعتبارها اذا كان المقصود ظاهرا من الوصف في غالب الصور
الخلو عن المفسدة [illegible] وهي ضروري
ضروري في اصله وهو اعلاها كالمقاصد الخمسة التي روعيت
في كل ملة حفظ الدين والنفس العقل والنسل والمال وحصرها
عاد في الدين كقتل الكافر المضل وعقوبة الداعي الى البدع
والنفس كالقصاص والعقل كحد الشرب والنسل كالحد على الزنا
والمال كعقوبة السارق المحارب وكحل للضروري كمخمصة تليق

الخمر والحد عليه وان كان المقصود حاصلا بتحريم المسكر منه لكن قيد تكميلا
وغير مفرد وهو ما تدعو اليه الحاجة في اصله كالبيع والاجارة والقراض
وروح الصغيرة لخوف فوات الكهوف الرتبة الثانية وهي معارضة
للتكميل والخيار اختلاف المجلس فيها وبعض هذه الكد من بعض وقد
يكون ضروريا كالاجارة على تربية الصغير وشراء المطعوم والملبوس
له ولغيره ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة بانها افضى
الى دوام النكاح وان كان اصله حاصلا وما لا تدعو اليه الحاجة
لكنه من قبيل التحسين كسلب العبد اهلية الشهادة لاخلاله رتبته
فلا يلتفت به المناصب الشريفة
وهو مؤثر وملائم وغريب ومرسل لانه اما ان يعتبره الشارع
اولا فالمعتبر بنص او اجماع مؤثر والمعتبر بترتب الحكم عليه
في صوره فقط ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم
او جنسه في عين الحكم او جنسه في جنس الحكم هو الملائم وهذان
معتبران فانا وهذا نسميه الملائم المعدل كما مر وان لم يثبت فهو
عند العرب ولا اعتبار به عندنا وعند جمع من الاصوليين واعتبره آخرون
مصيرا منهم الى انه يفيد الظن بالعلية لان الحكم ان ثبت لا لعلة
فهو بعيد لمخالفة الاصل او بعلة غير ظاهرة فكذلك لان التعدد بعيد
وافادته للظن بالاحاله ممنوعة والظهور باعتبار الشرع ونعد

الاول كالتعليل الصغير بختار
النكاح على المالك الابار عن
صغير معتبر في جنس فكر الولاية
والاجماع والثاني كالتعليل بعدم
خروجها اظهر بالحظر على السفر
في الحج فان مصير الخروج معتبرة
غير رخصة الحج والثالث
كالتعليل بحاجة الذكور العدد
العدوان بالحاجة المنتقل عنها
المجدد في القصاص فان صغر او ظاهرة
الحاكم معتبر في جنس القصاص
كالاكراه وغيرها والغرر
كالتعليل بالفعل المحرم لغرض فاسد
في الحال المضرة المؤثرة على العاقلة
الحكم بالمعارضة بمقتضى المقصود
حتى صار تورث
العالم

العبد ممنوع من حيث قيام الاحتمال وان لم يعتبر فهو المرسل وقد
ما ظهر الغاؤه شرعا وهما مردودان كما افتى بعض العلماء ملكا افطر
عمدا في رمضان بالجماع شهرين متتابعين مع اتساع ماله نظرا الى
انه ازجر له فانه وان ناسب الا انه ملغى بالطلاق الثلاث
المشكل وهو الوصف الذي لا يثبت مناسبته الا بدليل منفصل
فلا تميز عن الطردي لانه غير مناسب وعن المناسب لا بمناسبته
من ذاته وليس بحجة عندنا لانه اما مطلع على المناسب المؤثر كما
به اولا وهو حكم بغير دليل
قبيل بدل وطعاما والاكثرون قالوا لا ينفعا ولا طعاما ان
الوصف الموصوف بهما يجوز ان يكون لوازم العلة لا العلة
ما ثبت بالعلة غيرها وهو مستدل بفساده فاستدل بالدوران
حاصل ما المتصايفين وليس هو بعلة واجيب ان النص
دليل خاص مانع قالوا اذا وجد الدوران والاجماع من ادلته على
والاجماع بعيرها حصل الظن عادة فلو تكرر غضب انسان
عند دعابه باسم علم على الظن انه شتمه حتى ان الصغار يعرفون
ذلك قلنا لو لا ظهور سببا غير ذلك دليل الظن وهو مستدل
عليه بعد الفرق بين تحقق الماده وتحقق وجهه ان تخلف
نظرا الى ان العلة في بعض الصور بعد منها وتعيينها بعض
الاجماع او استنباط والتنقيح التخريج وتعيين العلة المنصوص

عليها بحذف ما اقترن به مما لا مدخل له في الاعتبار كحذف كونه
اعرابيا وزيدا او كون الموطوءة زوجة او امة وكونه شهر تلك السنة
والتحريج بالطرق في اثبات علة الحكم الثابت بنص او اجماع مجرد
الاستنباط كالاجتهاد في اثبات الشدة المطربة علة لتحريم الخمر
وليس بحجة خلافا لقوم [illegible] التعبد بالقياس جائز خلافا
للسبعة والنظام وبعض المعتزلة القفال وابو الحسين واجب
عقلا لنا لو فرض وانعدم يلزم محال لذاته قطعا ولا لغيره لان الاصل
عدمه ولو لم يحرم نفع قالوا العقل مانع من سلوك طريق لا يؤمن
فيها الخطاء قياس القياس عقلا قلنا ليس بحالة خصوصا مع ظن
الصواب قالوا ورود الشرع بالعمل بالظن ممتنع عقلا وقد علم ورود
بعلامة في مثل الشاهد الواحد والعبيد وانفراد النساء في الاموال
قلنا ورد بالعمل بخبر الواحد وظاهر الكتاب والمنع في هذه لما منع
بها النظام امتنع عقلا وورد الشرع به مع العلم بانه يفرق بين المتماثلات
ويجمع بين المفترقات فانه اوجب الغسل وابطل الصوم بالمني بخلاف
البول والمذي وقطع سارق العلل دون غاصب الكثير وجلد
بنسبة الزنا دون الكفر وقتل بشاهدين دون الزنا وفرق بين
عمدي الموت والطلاق والحرة والامة وسوى بين قتل العبد
عمدا وخطأ بين القاتل والواطئ الصايم والمظاهر في الكفارة قلنا
غير مانع من الجواز لجواز انتفاء مصلحته ما ظن جامعا او وجود المعارض
بالطرد

في الاصل

في الاصل او الفرع واما المختلفات فلاشتراكهما في معنى جامع او لاختصاص
كل علة بالوا مفض الى الاختلاف وهو مردود بقوله ولو كان من عند
غير الله لوجد وافيه اختلافا كثيرا الرد بالزام العمل بالظواهر والرد بالاختلاف
والتناقض والاضطراب المحال للملاءمة لاختلاف الاحكام الشرعية
للقطع بوقوعه قالوا لو جاز فاما ان يصوب كل مجتهد او واحد او لا يكون
الشيء ونقيضه حقا محال او تصويب احدهما مع استوائهما محال فلا يلزم
في الظواهر مثله وشرط المتعصبين لاتحاد وتصويب احد المطيرين لا نعنيه
ليس بمحال قالوا لو جاز لجاز في الاصول فيتسلسل قلنا لا نسلم بين
امتناعه للتسلسل لامتناع في عمرها القائل بالوجوب عقلا والحكام
ثم صور الامتناع والنص غير وارد بها فوجب التعبد به فيها جوابا
غير قياسية لاحتمالها والتنصيص على الاحتياط في
الكثير المجوزين قالوا لو فرع جاز كما لداود وابنه والقاشاني والشروائي
والحشي والاكثر سمعا لا عقلا والاكثر قطعي خلافا لابي الحسين قلنا
ثبت بالتواتر عن عظماء الصحابة العمل به وان كانت التفاصيل احادا
والعادة ان لا يختلف مثلهم على مثله لانتفاء وايضا فالاجماع السكوتي
رجعوا الى ابي بكر في قتال من جحده في الزكاة ولما قال له بعض الانصار
حين ورث ام الام دون ام الاب تركت التي لو كانت هي الميتة
ورث جميع ما تركت فشرك بينهما وقول عمر اقضى في الجد برايه
وقوله في الحرمين لو لاحظ لقضينا فيهما بغير ما قضينا ولورث المبتوتة

بالرأي وقوله على رضي الله عنه في الشارب أرى عليه حد الفرية وقوله
نعم أرشك في قبل الجمع بالواحد أرأيت لو اشترك جماعة في
سرقة أكنت تقطعهم قال نعم قال فكذا هذا ومن ذلك اختلافهم
في الحد فاسقط بعضهم به الاخوة كالاب وقاسم بينهم اخرون
وفي أب حرام قتيل ثلث وواحده وعين وطهار الى غير ذلك
قالوا احاد فلا قطع ولو سلم فهم بعض الصحابة ولو سلم انه من غير نكير
دليل منع عدم النكير ولو سلم منع انه وفاق ولو سلم فقيسة خاصة
قلنا متواتر المعنى لجود حاتم والشجاع والكفار من غير انكار فقطع عادي
والا فالعادة قاضية بنقل الانكار وقد مر رجحه كونه وفاق والقطع
حاصل بان العمل بها لما كان لظهورها لا لخصوصها كظاهر الكتاب
والمتواتر وايضا فقد تواتر عنه عليه السلم وان كانت الجزئيات احادا
بعليل الاحكام للشارع عليها وهو معنى القياس مثل اراب لو كان
على ابيك دين اكنت اداجف انها ليست بحسنة انها من الطوافا فيزة
فانه لا يدري ان بات بده واستدل على الحاق كل محض بما عورد
اما بحكمي على الواحد واما للاجماع على التعليل في مثله واستدل
باعتبروا اي الظروا فيمن هلك وضعف بانه ظاهر في الاتعاظ
بحالهم ولو سلم فصيغة الامر محتملة وبحديث معاذ وامثاله وهي
تفيد ظنها في وقوع العلل من الشرع ولا يصح الا
بالمنافاة والمعارضة ولا ترجح للمنافضة لظهور الاثر بالكتاب

التعليم
قتلك بالكفر علة او امارة اختلفوا
اسباب الملاكم

والسنة فان تصورت منافاته خرج على ما مر من عدم الحكم لعدم
العلة كقولنا مسح في وضوء فلا ينسن تكراره فالحف لا يلزم الاستيعاء
لانه ان اله الخبث فانه اذا لم يعف عنه اثر الا ينسن ولا لفساد
الوضع اذ لا يوصف الكتاب والسنة والاجماع به ولا للفرق
لان السائل منكر فله المنع وذكر معنى اخر في الاصل دعوى
وغايته ان يدل علة لا تتعدى لكنها لا يمنع المتعدية وحاصله
في الفرع عدم العلة والعدم ليس بدليل اما المنافاة فان بعد اولها
في نفس الحجة كما اذا كانت طرد به او عدمية كما يقال لعدم النكاح
يستباح وطء الساء والرجال بانه ليس بنا في ثانيها في وجود الوصف
في الفرع فالاصل لجواز كونه محلفا فيه كقولنا في ايداع الصبي شرط
على الاستهلاك في صوم العمد مبني وهو دليل التحقيق والحصر
بقول مسلط على الحفظ والنفي نسخ وبالنهاية في شرطها وبدونها
والممنوع ههنا شرط متفق عليه وقد تقدم في الاصل الفرع
كقولهم في السلم الحال حد عوضي البيع وكان كثمن البيع فيقال شرط
ان لا يعبر حكم الاصل ولا يكون معدولا به عن القياس وقد بطلا
وبانها في ازالها لان مجرد الوصف بلا اثر ليس بحجة عندنا فلا
المنع حتى يثبت واما المعارضة فنوعان معارضة ما يفيد
وحاصله فالاول وهو القلب لنوعان احدهما ان يجعل
العلة حكما والحكم علة ولا ثاني الا في التعليل لحكم لقولهم الحكم

كحلق للزوم فيترجح بتيمم المسلمين وغيره كذرت فرضا في الاولين
لكانت فرضا في الاخريين ه لرجوع قلنا مسلم لكن لزوم لا لانه
يرجح بتيمم ولم يذكر الرجوع فرضا في الاولين لانه فرض الاخرين
والمخلص ان يرجح بمرجح الاستدلال بان يقول يتعين لذلك
كل على الاخر لقولنا ما يلتزم بالنذر يلزم بالشروع اذا صح كالحج
والثيب الصغيره فولي نفسها في مالها فيولي في نفسها كالبكر الصغيره
فيقال ما يلزم بالحج بالنذر لا يلزم بالشروع وانما يولي على البكر
في مالها لانه يولي عليها في نفسها فلما البكر ما وقع قربة لكونه سببا
للزوم البكر فعل يعاقب لذاته فضلا عند فلان يلزم بما شرع القربة
ولي ولا نه شرعت للعجز في النفس والمال والثيب والبكر فيه
سواء اما الوضوء والحلق والقراءة والركوع فيفترقان حتى افترقا
في شرط النيابة والقراءة تسقط بالاعذار عند ما وخوف فوت
الركعة عند هم ويجب الفعل على العاجز عن الركن لا بالعكس وافترق
الشفعان في سقوط السورة واخر نظم لكونهما نظيرين وتاسيهما ان
يجعل الوصف شاهدا عليك لانا في الاداء وصف زائد مقرر
مفسر لقولهم في رمضان صوم فرض فوجب عين النيه كالقضا
وفي الصحيح ركن فتلك كالغسل قلنا لما كان فرضا استغنى عن التعيين
كالقضا، الا ان هذا تعين بالشروع وذاك قبله ولما كان ركنا
وجب ان لا ينسى تثليثه بعد حاله بالزيادة على الفرض كغسل

الوجه لان المسح يقام بالقليل فاستوعابه يمكن في محل كالكوارع في
الغسل مستوعب وقد يلحق بهذا النوع العكس وان لم يكن منه
وهو نوعان رد الشيء على سننه ويصلح للترجيح لقولنا ما يلتزم
بالشروع كالحج وعكسه الوضوء والاخر رد على خلاف سننه كقولهم
عباده لا يبتنى في فاسدها فلم يلزم بالشروع كالوضوء فيقال فاذا
استوى فيه النذر والشروع في الوضوء وهو ضعيف لانها
ما بعده حيث ان الحج اخر والصلاة القياس باجلاء الاسوار
فانه في الوضوء سقوط وفي الصلوة ثبوت واسقط لقدره استوا
سقوط لانت الاستواء في الصلوة والماء المعارض لحاجته
وهي جمعة في الفرع ولكنه في الاصل وضح الفرعية المعارضة بالقصد
فاذا قيل ولان ينسى تثليثه فالغسل قبل مسح فلا يسن كالمسح فانها
في زيادة مقدره ولكن فلا يسن تثليثه على حاله كالغسل وانتهى
مع الغسل بقي ما ثبت لقولنا في البكر الصغيره تنكح كالثيب
ان فيقال الصغيره فلا يولى عليها ولاية الاداء كالمال وبعد
تعين لان الاول تعرض لاثبات الولاية وهذا التعين الذي
لا يستلزم نفي الاول لاستلزام انتفاء ولا بد ان
انتفاء ها مطلقا بالاجماع وانتفاؤها هو ان في الغسل قيد بعد
مع حدثا قلنا على الكافر مع المسلم فيما يلي شراءه كالمسلم فيما
بعد استواء الاداء والقضاء كالمسلم وضعها المعارض

في حكم اخر فيد في الاول كما لو عورض ابو حنيفة في المنعه اذا نال
زوجها الاول حق بالولد للفراش الصحيح بان الثاني ذو فراش فاسد
وكان له كالمولود من نكاح لغير شهود فظاهرها فاسد لاحتمال
الحكم لكن لما عذر اثبات النسب لزيد بعد عمرو وصحت بما يصلح
سببا له رجح الاول بالصحه فاذا عورض بالحضور رد بان الصحه
والملك ارجح في الاعتبار لان الفاسد شبهة فلا تعارض الحقيقة
واما الاصليه فاولها المعارضه لمعنى غير متعد وهي كما لها لعدم
حكمها وثانيها التعديه الى مجمع عليه كالاجرة بالاجرة وثالثها التخلف
كالنفاسه بمثلها ومن النظار من استحسنها في الاصل للاجماع
على ان العله احدهما فابانت هذه ابطال للاخرى ضروره وردبان
الاجماع على فساد احديهما لمفسد خصها لا لصحة الاخرى
فا[illegible] كل ما ذكر في الاصل على وجه المفارقه فاجعله
مانعه كقولهم في اعتاق الراهن يصرف لا في حق المرتهن
لابطال قيد كالبيع فقد قوا احتمال البيع للفسخ والحق ان
ان القياس للتعديه دون الغير وهذا غير لان حكم الاصل
وقف ما يحتمل الفسخ وحكم الفرع ابطال ما لا يحتمله وكذا اذا
قيل قتل آدمي مضمون فوجب المال كالخطاء فرق بان المثل
في الخطا متعذر قلنا شرط القياس غير موجود لان حكم الاصل
كون المال خلفا عن القود وهذا مزاحم له [illegible]

تدسلف انها لا ترد على الموثره لكن اذا تصورت مناقضة
فالدفع بالجمع والتوفيق باربعه اوجه اولها بالوصف صحيح فلا
يسمى ثلثه كالخف فاذا نقض بالاستنجا قلنا ليس صحيح بل
ان اله نجاسة ولهذا لا يسن اذا لم يوثر وقولنا نجس خارج فكان
حدثا كالبول فلا نقض بغير السابل لانه ظاهر غير خارج ولهذا
لم يجب غسله اجماعا وثانيها تعاكسه وتقريره ان المسح انما ظهر حكمه
غير معقول والنظار يؤيده فاذا لم يرد بطل ولهذا ورد في بعض
المحل والاستنجا اله نجاسه وفي الخلوة تؤكده ولهذا لم يرد
بعضه فكان نظير البول وثالثها بالحكم لقولنا العضو يجب
لملك البدل فكان سببا لملك البدل فاذا اورد الحدث واجب
بانه سبب ايضا ولهذا ظهر اثره فيما يصح اليه لكن امتنع حكمه لمانع
وقولنا في السابل قلنا لا حياء نفسه فلم يأت بالعفو لكن المكلف
لدفع المحصه فاذا اورد مال الباغي اجيب بان عصمته بطلت
باحياء المحجه وبالعب بغرض لحكم لقولنا نجس خارج فاذا
اورد المستحاضه اجيب بان العرق السويه بينه وبين الخارج
من السبيلين وذلك حدث فاذا دام كان عفوا لوضع الخطاب
بخطاب الاداء فلذا هذا وقد يلحق هذا القسم بانه لا تناقض
حكم اصله و[illegible] وسمي ارتفاع القول
القول [illegible] موجب العله وهو التزام ما يلزمه المستدل لكونه ركن

فليس سلبه كالغسل فتقول الاستيعاب سلب وزيادة اليس
من لوازم التثليث اتحاد المحل فان تغير السليث الى التكرار
متعاد في الغسل والسنه ليس لا الاكمال لما تعذر الاتيان
كالركوع والسجود لاستيعاب المحل فان التكرار خلفا والاكمال
في المسح ممكن فظل المحل وظهر الفرق وهوان لا اثر للمرة الثانية
في التكرار ولا التكميل فان مسح الخف مشارك في سنية الاتيان
والاكتفاء وكذلك المضمضه اما المسح فله اثر في التخفيف لانه ليس
لظهر معقول فسنت ثالثة لاتكراره وهذا بناء على ان الفرض
ما ذي البعض وهم منعوه بل الفرض الكل والبعض رخصة
واجيب بان الاستيعاب غير مراد من الباء في برؤسكم فكان البعض
اصلا والاستيعاب تكميلا والزيادة على التكميل بدعة وكقولهم في
الشرب قليلا لا يمضي في فاسده فلم نقض بالافساد كالوضوء قلنا
بالموجب بان القضاء ليس بالافساد ولهذا يجب بالافساد كالو
وجد المتيمم في رحله ماء لكنه بالشروع تصير مصونا وفوائد موجب
مثله فان عبرت العبارة الى انه لا يجب بالشروع ولا بالافساد
كالوضوء قلنا ضمان القربة عندنا بوصف الالتزام بالمدة الثانية
الممانعة وهي اربعة اولها في الوصف كقولهم عقوبة تعلقت بالجمع
فلا تجب بالاكل كالزنا وهو ممنوع فان الكفارة عندنا تعلقت بالفطر
وقولهم في التفاحة مثلها مطعوم بمطعوم تجانسا فيبطل كالصبرة

العبرة

بالصبرة فنقول تجانسا ذات ووصف فان نال ذات قلنا بالصبرة
ام بالمعيار ولابد من المعيار لان المطعوم مثله كيلا جائز وان
تفاوتا بالذات فان قال نحن عن هذا منع المجانسة مطلقة فنضطر
الى ان نطعم على بشرط الحنس مع ان الكيل الذي به الجواز لا
يعدم الا الفضل على المعيار ومن المعلوم ما يدخل في الاصل كقولهم
طهارة مسح فليس التثليث كالاستيعاب فنقول ليس الاستيعاب
طهارة مسح بل طهارة عن نجاسة حقيقة فيضطر الى البكوبه
بين الممسوح والمغسول واحدهما موثر في التخفيف والاخر في
التكرار وهما طرفان وتباينا في الحكم كما اذا قيل ركن فليس
سلبه كالغسل فنقول الممسول لا ليس تثليثه بل الامر
بالتثليث لصلاحية الوصف ولما لم يصح الوصف الاعتباط
وقولا لا نرفلنا المنع حتى يظهر ورائها في نسبة الحكم الى الوصف
كقولهم الاخ لا عتق على اخيه لعدم البعضية فنقول هذا الاصل
لم يثبت لعدمها بل للقرابة المؤثرة في المحرمية وكقولهم لا يجب
النكاح بشهادة النساء لعدم المالية كالحد فنقول الحد انما
لا يثبت بها لانه ليس بمال بل لانه يندرئ بالشبهة بخلاف
النكاح حيث يثبت بها الثالث فساد الوضع كتعليلهم لا يجب
القود بالسلم احد الزوجين ولا بقاء النكاح مع ردته احدهما
فانه فاسد الوضع اذ الاسلام لا يصلح قاطعا للحقوق ولا

الرده للعفو الرابع المناقضه لقولهم في النكاح ليس بمال
فلاشت بالنساكا لحد فسنقض بالبكاره وما لا يطلع عليه الرجال
فيضطر الى الفقه وهو ان شهاد بن محمد ضروريه فيظهر في موضعها
وفيما يتبدل عاده كالمال فيمنع كونها ضروريه بل في اصليه فيها
شهد لا تمنع الاصاله كالملك الثابت بقاهر اليد والنكاح ثبت مع
ه المال فلان ثبت ما ثبت ه المال اولى واذا ادعت العله
وتعين الانتقال فان انتقل الى علة اخرى لاثبات الاولى او
من حكم الى حكم بالعله الاولى او من حكم الى حكم وعلة اخرى لم
ينقطع لانه سائغ في اثبات علة الحكم كمن يعلل لضمان الصبي
المودع المستهلك بالتسليط واذا الوصف ببينه وكذا لو ادعى
حكما كسلم كان له ان يثبت به حكما اخر كقولنا الكتابة عقد تفسخ
بالاغماء فلا يمتنع التكفير به كالبيع فان قال العقد لا يمنع قيل يوجب
ان لا يوجب نقصانا في الرق مانعا والا لم يقبل النسخ واذا سلم
يعلل بوصف اخر لحكم اخر فلا باس مع ضرب غفله او من علة الى
اخرى لاثبات الحكم الاول كان انقطاعا لانه لم يثبت به المدعى
ولو نقض عليه لم يقبل منه وصف زائد فما الظن بالعله المستكره
وقيل ليس بانقطاع اعتبارا بالقصه الخليل صلع فانه انتقل الى علة اخرى
لاثبات دعواه بعينها واجيب بان تعليله لازم لبطلان المعارض
من دعوى الاحياء والاتاده الاانه لما خاف اللبس على قومه

انتقل

انتقل الى ما ليس فيه دعواه وهو حسن في مقام الاستناد
[illegible] ومعلقاتها من السبب
والعله والشرط [illegible] شهاد خالص حق الله عبادات
محضه كالايمان والصلوه والزكوة والصوم والحج والعمره والجهاد
والاعتكاف وعاده بعض مؤنه كصدقه الفطر فلم يشترط لها
كمال الاهليه ومؤنه فيها معنى العقوبه كالعشر لابتدائه الكفار
وان جاز مجدا بقاؤه اعتبارا بالخراج ومؤنه فيها عقوبه كالخراج لكن
سببها الانتفاع الى اخرت الدار هو سبب الذل شرعا فلا
يبتدئه المسلم وجاز ابقاؤه لمرتدد فلم يجب ولم يعلل بالكفر
وحق فيه نفسه كالخمس في المعادن لان احاد حقه فجاز ان يجب
له ولو ان من بعد احاسه على الغانمين ولهذا تولى الامام قسمته
وجعل الخمس لبني هاشم لضروره ولهذا جعلها على الاشتراك لضرر
الاجتماع وعقوبات كاملة كالحدود وقاصره كسميها اخره كالحرمان
الارث بالقتل وحقوق بين العبيد والعباد كالديون والعباد كالديون
عباد ووجوبها جزاء والعباد دعالد للاختيار في الاداء ووجوب
العباده محضه ويشترط لها السبب ولهذا لم يوجبها في النوم والقتل العمد
لعدم كماله وجوبه وسقطها عن الصبي والسبب لعدم الاهليه
مباشره ولاهدار القصر بقلك فيها العقوبه ولهذا لم يجب الحد بالشبهه
وسقطها بالشبهه كالحد وباعراض الحيض والمرض والسفر

قيل ه

على سفر حادث على الصوم والحقها الشافعي بغيرها وخصصناها
بقوله عليه ما على المظاهر وهو قيد عقوبة وسببها حرام احماعا
وما يجب عقوبة قد يستوفى عبادة فان اقامتها عبادة ولا حكم لهذا
قلنا بل الداخل فيها ومنها ما خلص حق العبد وهو كثير ومنها ما غلب فيه
حق الله كحد القذف ومنها ما غلبت فيه حق العبد كالقصاص وكلها
ينقسم الى اصل وخلف كالتصديق والايمان ثم الاقرار في احكام
الدنيا ثم اداء احد الابوين ثم تبعيته الدار والغنيمة وكالتيمم مع الماء
وهو خلف مطلق عندنا وضروري عند الشافعي وثبوت الخلافة
بالنص او دلالته وشرطها عدم الاصل للحال مع تصوره واما
منعلقاتها فالسبب ما يفضي الى مطلوب يدرك فيه لذاته والعلة
ما يجب به الحكم ابتداء كالبيع للملك والنكاح للحل والقتل للقصاص
والله هو الموجب وانما نسبت الى العلة لجعله علة موجبة في خفاء
لخفاء حكمه في كل واحد بعد الوحي وعلى هذا فالاتفاق ان شاهد
العلة اذا رجع ضمن لنسبة الايجاب اليه والشرط ما يتعلق به
الوجود والعلامة ما يعرف بها من دون تعلق لتضمن السبب
معنى حقيقي وهو ما يتخلل بينه وبين الحكم علة كدلالة السارق
والقاتل ودلالة مسلم في دارنا مسلمين على حصن في دارهم
فاصيب ثم ينتارك الدال وكامرة كاح امراة ولو بها حرة فكانت
امة وقد استولدها لم يرجع عليه بقيمة الولد بخلاف ما لو زوجها

عاد ذلك

على ذلك لانه حينئذ صاحب علة ولا تلزم دلالة المحرم على الصيد
لانه يزيل بها امنه اذا تصل بها القتل وكان مباشرا وليس المال
محفوظا بالبعد عن اليد متروكا ولا دلالة الموذع لانه مباشر
حيث ما التزم من الحفظ بنفسه ومنه مجاري التعلقات
عند ما سميت اسبابا وان لم تفض الى البر الذي شرعت له
لتعين جواز الاقتضاء اليه وعند الشافعي هي اسباب بمعنى العلل
وهذا المجاز يسهد الحقيقة خلافا لزفر والعلة هي مسلك يتعلق
بالسبب ومنه ما تقوم معناها كسوق الدابة وقودها اذا تلف به
شيء والشهادة بالقصاص فانها سبب باعتبار عمل حكم التعليق
لولي قتل المشهود عليه وفي معنى العلة لاضافة اسباب
لا تتلف بالشهادة بقسم منها حقيقة وسمي الشرع اسما
ومعنى وحكما البيع والنكاح للملك والحل وفي افترانها بالحكم خلاف
والحق انه يحث ومن مشايخنا من اجاز تقديمها وقرن بينها وبين
الحكم ساعة مع العمل بما عرض لتقدم التعليق وجب التعريف
وللعلل السر عند نا حكما فتصور تقدمها ومنها محاربة وهي
ما كانت اسما لاجبرة التعلقات ومنها علة اسما ومعنى كالبيع
الموجب للملك والبيع مشروع لاحكما لتراخيه عنه واذا زال ملك من
محله فظهر كونه علة لاسما وكالبيع بشرط الخيار لدخول الشرط
على الحكم دون السبب ومنها ما يشبه السبب كصاب الرمي

اول الحول علة اسما ومعنى لكنه يوصف التاخير وهو مزاحم ولذلك صح التعجيل
ومن حكمه ان لا يظهر الوجوب في اوله ولما اشتد العلة كان الوجوب
ناشيا منه تقديرا و كمرض الموت علة لتغير الاحكام لكن يوصف
اتصاله بالموت وكالجرح علة للسراية وكذلك علة العلة تشبه الاسباب
كشراء القريب فانه علة للملك الذي هو علة العتق ومنها الوصف
الذي يشبه العلة كالحكم يتعلق بوصفين مؤثرين فلكل منهما شبهة
العلة كقولنا في الخمس او العدد بانفراده يحرم النساء لانه شبهة
الفصل فقد يشبه العلة ومنها علة معنى وحكما لا اسما كحكم يتعلق
بعلة ذات وصفين فان آخرهما وجد اعلة حكما لترجحه بالوجود ومعنى
لتاثيره لا اسما فانه لا يسمى به احدهما كالقرابة والملك للعتق فانه تعلق
الملك حتى كان المشتري بعتقا ولو تاخرت القرابة اضيف اليهما
كالوارث اثنان عبدا فادعى احدهما بنوته غرم لشريكه واضيف
الى القرابة ومنها علة اسما وحكما كالسفر للرخصة فانه متعلقها وهي مسنوبة
اليه لا معنى لتعلقها بحقيقة المشقة وانما اضيفت اليه لانه مظنتها
تقسيم الشرط منه محض وهو ما يتوقف وجود العلة على
وجوده كالمعلقات كلها وكالعبادات تتعلق باسبابها بم بشرطها
حتى ان من اسلم في دار الحرب جاهلا بالاحكام لم تلزمه فكانت
الاسباب كالمعدومة لعدم الشرط وهو العلم والطهارة للصلوة و
كالشهادة والنكاح فان الشرط عندنا في منع العلة عن الانعقاد وعند
الشافعي

الشافعي في تراخي حكمها ولا تبطل معنى الشرط عن صيغة واما ان
علقتم بهم خبرا فعلى استحباب الكفارة بدليل وانهم من مال الله
وما قيل شرط عادة مردود باستلزام الغاية واما القصر المعلق بالخوف
فالمراد قصر الاحوال من الاتمام على الدابة وكيف القراءة والتسبيح
بدليل فان خفتم فرجالا او ركبانا فاذا امنتم فاذكروا الله كما علمكم فاذا
اطمانتم فاقيموا الصلوة وقصرها معلق به لانا السفر والشرط دلالة
مثل امراة التي لزوجها طالق لو قوع الوصف في الملوة فيه ما هو
في حكم العلة وهو ان يسلم عن معارضها فيصلح ان يضاف الحكم اليه
من حيث تعلق الوجود به والعلة ليست علة بدائها فسقط بها وهذا
اصل كبير لنا فقد قلنا في شهود الشرط واليمين وقد رجحوا بطل الحكم
بضمن شهود اليمين لانهم شهود علة واذا اجتمع السبب والعلة
قدمت كشهود التحريم والاحباب في الطلاق قبل الدخول تقدم
شهود الاختيار لانه علة والتخيير سبب فاما سلامة الشرط عن
معارضتها فكرجل قيد عبده ثم حلف ان كان قيده رجلا فهو حر او كان قيده
فشهد بوزن القيد فحكم بعتقه ثم حل وكان انقص من الشاهد
فيمينه عندنا حيث لم يرجع لفساد القضاء مطلقا وعندهما عن
باحل لعدم الفساد باطنا ومما انبنا شرط العتق عنده يسبب ان
علة العتق وفي اليمين لا تصلح مضمنة لعدم التعدي وكذا في
اليمين شرط اذا العلة وفي السفود لا تصلح لانها ضيعة وكذا

الزنى اما اشراع الجناح ووضع الحجر فمن الاسباب المشبهة بالعلل
حكما ومنه ما هو في حكم السبب ان تخلل الفعل الاختياري بين تعلق
عليه كرجل حفر بئرا في عدوانا ولم يضمن لان الحامل اراله المانع
والاتلاف سابق وهو علة التلف فكان الشرط كالسبب بالسبب
ما تقدم والشرط ساقط وقد اعترض عليه علة غير حادثة الشرط
وكان لمن ارسل دابته في الطريق فحالت فتلف به شيء لم يضمنه
المرسل لانه ذو سبب اصلي وهذا ذو شرط جعل مستندا ولو التقت
بنفسها مشيا معتادا كذلك للابتداء لانه ليس بذي سبب في لا
علة ولا شرط ومنه ما هو شرط اسما لا حكما وهو كل حكم تعلق بشرطين
فان اولهما شرط اسما وحكما للمعلق به مثل ان دخلت هذه وهذه
طالق طالق ثم ايتهما دخلت الاولى لم يلحقها فدخلت الاخرى طلقت
طلاقا لرفع لقيام الملك عند وجود الشرط لترتب الجزاء لا لعين
الشرط والا لما لحقت اليمين لوجود هما في غير الملك ولا لبقاء اليمين
فيها باقية مع الابانة ومنه ما هو علامة كالاحصان فان حكم الشرط
مع انعقاد العلة وحكم الزنا لا يتوقف على احصان يحدث بعده لكن
اذا ثبت عرفنا به حكما من غير توقف انعقاد علة الزنا على وجوده فلذلك
لم يضمن شهود الاحصان بعد الرجوع واما العلامة فنوع واحد
وهو ما يعرف الحكم من دون تعلق وجوب لا وجود فصل
ومن الاصول ان الحق بعد الادلة الشرعية دليل اسماه الاستدلال

نوح للشريف ولوسلم كما تقدم ومثل ان اتبع ملة ابرهيم واجيب
بمثله اذ لا تعلل في الفروع ملة ابي حنيفة والشافعي ما يعوز لم يذكر في
حديث معلوم وصوبه صلعم واجيب باحتمال نزوله لاستعمال الكتاب اياه
وافعله وقوعه قالوا لو كان لافترض تعلمه على الكفاية ولوجب المراجعة
والبحث واجيب بان المعتبر ما مست بالبواتر والوحي كما شرطنا
قالوا لسحت شرائع المتقدم واجيب بان معناه ما سحه لمخالفتها ولا
لزم نسخ وجوب الايمان وحرمة الكفر واما مذهب الصحابي
فليس يجتهد على مثله وفاقا ولا على غيره عند الشافعي وابو سعيد
البردعي بناء على ان تقليده واجب يترك به القياس والوحي
لاحب الاثنين احتمل ان يدرك قياسا وقيل يقلد الشيخين قيل الخلفاء
الراشدون وامثالهم والمختار فيما لا يدرك قياسا الاتباع والا يكون
كذبا اذ الظاهر التوقيف واما في القياسي فالوحي احتمال الخطأ
ممكن والاظهر تقليده ابو سعيد ايهم اولى لاحتمال التوقيف
والرجحان لا صابة الاختصاص بمزيد الفحص وهو المختار الثاني
لو كان حجة لتناقضت لتعارض اخبار الاحاد والاقيسة قالوا ولجاز
للمجتهد التقليد مع تمكنه وهو ممتنع كالاصول واجيب بانه
لا يمتنع ان يكون حجة فلا تقلد الخصص اقدموا بالمتدين
بعدي ابي بكر وعمر اجماعي كالنجوم واجيب لا عموم فيما تعدى فيه
ولوسلم فالمراد المقلدون لان خطأه للصحابة وعدم مثلهم

الفاعل

القاعدة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه

الاجتهاد استفراغ الوسع في تحصيل امر شاق في الاصول
استفراغ الفقيه وسعه في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية
والظن احتراز عن العقلية والحسية ويبنى عن الاستغراق فليس
كل مجتهد محيطا بالاحكام كلها بالفعل الاستفراغ اشارة الى خروج
الاجتهاد القاصر والمجتهد شرطان ان يعلم من اصول الدين ما به
يعلم نسبة الاحكام الى الله من وجوده وتقدمه وحياته
وقدرته وكلامه وجواز تكليفه وبعثة النبي عليه السلام ومعجزه وشريعته
لا تحرره في ادلتها التفصيلية وان يعلم مدارك الاحكام واقسامها
وطرق دلالاتها ووجوه دلالاتها وشروطها وشروط الاستدلال بها
وطرق الجرح والتعديل والتصحيح والتسقيم على ما سنقف ومن اللغة
والنحو ما يكون آلة في الاستنباط وما المجتهد في حكم فيه
معرفة ما يتعلق به خاصة والمجتهد فيه الاحكام الشرعية المقصود
بالدليل الاول فصل عن العقلية والحسية والمراد عن مثل الاجتهاد
الخمس مسائل المختار انه عليه السلام كان متعبدا باستصحاب الوحي
فيما لم يوح اليه ولا يلزم بالاجتهاد ثانيا وقيل بالجواز والمنع يقف
وقيل يجتهد في امور الحرب ومشاورتهم في الامر وطوعها الاجتهاد عند عدم
علمه ان حكم الله فيما يتوجه فيما لم يوح اليه فان لم يستقبل من فوره
ما استدبرت ما سبقت الهاب ولا يستغنم فيما اوحي بعده واستدلت

بما ادرك الله وقرر ان ادراكه ليست كادراك العين لاستحالة التقدير
في الاحكام هو لاحد الاعلام لوجوب ذلك المقول الثاني للدليل
الثاني والمعنى بما اعلمه الله لك رايا واجب بان معناه الاعلام وما
مصدرية والاصل وحذف المفعولين جايز واستدل بان الاجتهاد
للحكم اثوب للمشقة فلو اختص به لاثم لخالفوا افضل مندوب فيه واجب
بان شرط الاجتهاد اذا فقد لامر الدين فلا اثم لذلك واستدل بانه
اعلم بطرق الاستنباط مع البعد عن الخطا والاقرار عليه فلو لم يقض
بما كان تاركا لحكم الله في ضده وهو حرام واجيب بان ذلك فرع البعد
ولو سلم فهو مشروط بعدم المعرفة بالوحي القاطع وما ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي واجيب بان الظاهر انه رد على منكري القران
ولو سلم فاذا بعد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي وايضا
لو كان لجاز ان مخالف فيه وان لا يلزم مخالفته لانه من لوازم الاجتهاد
واجيب بالمنع واذا كان الاجماع عن اجتهاد امتنعت مخالفته
اجتهاده احق قالوا لو كان لما اخر عن جوبه كثير من الاحكام واجيب
بان التوقف لانتظار الوحي المشروط عدمه في الاجتهاد او لاستفراغ
الوسع فيه قالوا القادر على اليقين يحرم عليه الظن واجيب بالقول
بالموجب واما القدرة بالوحي فوجه الخلاف ان اجتهاده وان كان صوابا الا
انه ضروري والوحي نص واصل ولا عدول عن الاصل الى ضروري
الا للعجز عنه ومدة الانتظار ما يرجى فيه نزول الوحي الا ان غلب

فون

فون الحكم في الحادثة مسئلة ليس كل مجتهد في العقليات مصيبا
اتفاقا ومخالف الملة مخطئ اثم مطلقا والحاطة والعنبري ان المجتهد
فلا اثم بخلاف المعاند واول نفي الاثم بالاجتهاد في مسايل الكلام
كنفي الرواية لانفي الكفر الصريح والعنبري كل مجتهد في العقليات
مصيب فان عنى مطابقه الاعتقاد للمعتقد فغير معقول للاستلزام
النقيضين وانه انما كلف بما هو قول الحاطة وهو باطل سمعا
لنا الاجماع قبل مخالف على قتال الكفار مطلقا وانهم من اهل النار
من غير فرق قالوا لو كلفوا بنقيض اجتهادهم لكان تكليف المحال
بطريق فلنا بل هو ممكن مسئلة لا اثم على مجتهد في حكم شرعي
اجتهادي قطعا وشذ والاصم بوثيان مخطئ من غير تاثير
ولا تاثيم لنا العلم الضروري بتواتر ان الصحابة كانوا
اختلافهم في الفروع ولا نكير منهم ولا تاثيم لمعين ولجميعهم مع العلم
بانه لو خالف احد في مثل العبادات او الزنا والقتل لعصى واثم
مسئلة ما نقص فقيه المجتهد في قتله خطا اثم وما لا نقص
فيه فالجناني وابنه كل مجتهد فيه مصيب وحكم الله تابع لظنه فلا حق
معتد فيه هؤلاء من سوى بينهما ومنهم من قال ان احدهما
احق وقيل احق واحد بصاب من غير دليل والاستاذ وابن
فورك على دليل ظني والاصم ينقض والمخطئ اثم والاكثر الاربعة
على المصوب والمخطئة انه مخطئ ابتدا وانتهاء والمختار الاصابة

فرغ المخطئ

المجتهد

الخمس

مخطئ واثم

في الاشياء اعني في الطلب والخطاء في الاتهاء اي المطلوب
والمروي عن ابي حنيفة كل مجتهد مصيب والحق عندالله
واحد وهذا معناه لنا لو كان كل مجتهد مصيبا لاجتمع النقيضان
لان استمرار ظنه ما ادى اليه ظنه مشروط ببقاء ظنه
والا فلو تغير ظنه وجب الرجوع الى المباني اجماعا فيلزم علمه
بشيء وظنه له معا ولا يقال نفي الظن بالعلم لانا قائلون ببقاء
ظنه ولاستحالة ظن النقيض مع ذكره وايضا فقهنا ها سلمين
بخصيصه دليل اجتهاد الحق واصابته وايضا الملتت الصحابة بالخطأ
في الاجتهاد قال ابوبكر اقول في الكلالة برائي فان يكن صوابا فمن الله
وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان قال جليس له
ان هذا والله الحق فقال عمر ان لا يدريك انه اصاب الحق لكنه لم يأل
جهدا وعن علي وابن مسعود وزيد نحطئة ابن عباس في ترك العول
وعن ابن عباس تخطيتهم فيه وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل
في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا ولا كلم للخطيء منهم وايضا الاتفاق
على سرعيه المناظرة وليس فائدتها الا اصابة الحق وايضا فاجماع
الفساد والصحة والحظر والاباحة والوجود والعدم في محل واحد
وزمان واحد محال لا يكون حكما شرعيا وصحة التكليف تحصل بما قلنا
من صحة الاجتهاد ابتداءة المصوبة وكلا اثبتا حكما وعلما ولو اخطأ احدهما
لم يحسن قلنا لا منع الخطاء في حادثة الطلاق انه اوتي حكما وعلما وعلى انه

يحمل

(١٤٣)

يحمل على العمل دون اصابة المطلوب قالوا بانهم اقتدوا بهم اقتدى بهم
ولا هدى مع الخطاء قلنا كما صح ان يقال لكل مجتهد في اتباع ظن
مجتهد صح لمقلده ذلك لانه فعل الواجب عليه اجماعا قالوا اتفاق الصحابة
على سوغ الخلاف وتولية القضاء مع العلم بمخالفتهم لهم ولو كان فيه
خطأ لما سوغوه قلنا بل لانهم اجمعوا على وجوب اتباع كل مجتهد ظنه
ولم يجز الانكار لعدم تعين المخطئ قالوا كلف المجتهدون اصابة الحق
ولا وسع الا ان يتعبدوا كاحتها دفع في القبلة فانهم مصيبون لسقوط
الفرض عنهم مع علمنا بخطأ المستدبر ويرد الحق ممكن مع تعبد
المكلفين والقابل باستوائها اخرج بان للمجتهم يوجب تفاوتا
بقاوتها قال استواؤها يقطع التكليف لاصلها بمجرد الاختيار من
غير اجتهاد وفيه اسقاط درجة العلم والنظر قلنا صح التكليف بالظن
والظن والكل يصيبون فيه ولم يستلزم اصابة المطلوب ومسألة
القبلة على الاختلاف فانا قلنا في قوم مؤتمين متحرين علم احدهم
انه خالف امامه فسدت صلوته لخطأ العامد عنده
العملاء على امتناع تقابل الدليلين القطعيين لاستلزام اجتماع
النقيضين واختلفوا في تقابل الامارات الصحيحة فالجمهور على الجواز
ومنعه الكرخي قال لو تقابلا لا وجب ان يعمل بهما او يعين منهما
او يخير ولا الاول جمع بين النقيضين والثاني تحكم والثالث
تخيير للمجتهد وهو مردود بالاجماع والرابع جمع بين النقيضين

في الزمان والشرائع والاوقات مع اختلاف

لانه يقول لاحرام ولا واجب وهو احدهما واجب بانه يعمل بهما
في ان كلا منهما وقف الاخر فيقف او تخييرا وان يعمل احدهما على
التخيير والاجماع على المنع اذا لم يتعاد لا او بان لا يعمل بهما ويتساقطان
وانما يلزم التقيضان ان لو اعتقدنا في الحكمين في نفس الامر
هذا اذا ادى اجتهاده الى حكم لم يجز له تقليد غيره اتفاقا
واذا لم يجتهد فالاكثر على منع التقليد ايضا وقيل يفتى به لا فيما
يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته باستفتاله بالنظر وقيل يجوازه مطلقا
وعن ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد جوازه ان كان اعلم منه وان يرجح
ان يعذر عليه والسائل فيما يجوز ان يقلد صحابيا خاصة الرخ
من غيره فان استووا تخير وقيل وما بعيدا لنا انه متمكن من الاصل
فلا يصير الى البدل لغيره المجوزون سالوا اهل الذكر قلنا كلهم اهل
فلهذا خلط الا ان المعنى يسال من ليس اهلا اهل الذكر ولقوله ان
كنتم لا تعلمون المخصص اصحابي كالنجوم وقد سبق **فصل**
التقليد العمل بقول الغير بغير حجة وليس الرجوع الى الاجماع ولا
العامي الى المفتى ولا القاضي الى العدول بتقليد لقيام الحجة
ولا مشاحة في التسمية والمفتى للعالم باصول الفقه والادلة
السمعية التفصيلية واحكام مراتبها وما يتوقف العلم بذلك
عليه من العقليات والمستفتى ان كان مجتهدا فقد سبق
او عاميا او محصلا لعلم معتبر فوظيفته الاتباع على المختار وما فيه

الاستفتاء المسايل الاجتهادية مسئلة لا يجوز التقليد
في الاصول لوجود الباري واحاره الكعبي وقيل بحرمته النظر فيه
لنا الاجماع على وجوب معرفة الله تعالى والتقليد لا يحصلها
لجواز كذب المخبر ايضا فلو افاد التقليد علما فاما بالضرورة او بالنظر
والاول باطل والنصر يستلزم الدليل والاصل عدمه فالواجب
النظر لما مر عنه وقد نهى القصاص عن الكلام في القدر وقولهم
نجادل في آيات الله قلنا المنهي عند الجدال بالباطل بينما لقوله وجادلهم
بالتي هي احسن قالوا لو كانت التحاكم الى ولنقل حسا لانه اقوى
قلنا هو كذلك والا لادى الى تعطيلهم الى العمل بالله فقط وهو
باطل لانه ليس بضروري وعدم النقل للوضوح وعدم الحوج
الى الكلام لخلاف الفروع بالوجوب لا كذا على ما لا من العامة
وهم اكثر الخلق قلنا ليس المراد تحرير الادلة والجواب عن الشبه
وانما المراد الدليل اجمالي وانه حاصل بسيط
لمحصل للعلم معتبر اذا سلم ربنه لاجتهاد يلزمه التقليد وقيل ان
ضاق وقته عن اجتهاده بدليله ولا يحرم الحساني تام يلي العبادات
الخمس لنا ما سالوا اهل الذكر وجب تعميمه لان علة الامر السؤال
الجهل ولا يفيد بسره فيتكرر بتكرره وايضا لزم العلماء يستفتون
ويتبعون من غير اجتهاد المستند من غير نكير وايضا لو توقف على المستفتي
على الاجتهاد فيما ان لا يجب شئ وهو باطل واما ان يجب فيدور

الى ابطال المعايش والصنايع وانه باطل وقطعا ولا يلزم ذلك في النظر
في معرفة الله لتيسره قالوا انا وجدنا انا على امتد وهو يقتضي تحريم
التقليد قلنا المراد ما يطلب فيه العلم قالوا طلب العلم فريضة على
كل مسلم قلنا لا يلزم التمسك به فان احدا لم يقل بوجوب العلم
بل النظر [illegible] الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم
والعدالة اورأى منتصبا مسئولا معظما والاجماع في صدره ولانا
لم نعرف علما ولا جهلا بالمختار ان لا يستفتى فان الاصل هو الجهل
وهو الغالب فالظاهر ان المجهول من الغالب قالوا لو امتنع فيمن علم
علمه دون عدالته قلنا الغالب في العلم والعدالة وليس الغالب
في الناس الاجتهاد بل العكس مسئلة المختار انه لا يحتاج المجتهد
الى تكرير النظر عند تكرر الواقعة وقيل يحتاج لنا انه قد اجتهد فيها
والاصل بقاء ما ادى اليه اجتهاده وعدم اطلاعه على امر آخر
قالوا يحتمل اجتهاده في الثاني قلنا ذلك يوجب التكرير ابدا مسئلة
يجوز خلو العصر عن مجتهد وسنعت الجماعة منذ قالوا امتنع لكان لغيره
والاصل عدمه ولقوله عليه السلام ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
ولكن يقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قالوا لا يزال طائفة من امتي
ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله وهو مستلزم للعلم قلنا حديثنا
ادل على المقصود ولو سلم فاذا تعارضا سلم الاول قالوا التفقه

فرض

فرض كفاية والخلو عنه يستلزم الاتفاق على الباطل قلنا عند
الامكان فاذا فرض موت العلماء كلهم مسئلة وغير المجتهد
يجوز له ان يفتي بقول المجتهد ومنعه ابو الحسين وقيل ان عرف
مأخذ المجتهد جاز والا فلا لنا انه نقل فلا فرق كالاحاديث المفصل
اجماع المسلمين في عصر على جواز ذلك المانع لو جاز لجاز للعامي
لانه لم يسأل الا عما عنده ولاعتماده كالعامي مسئلة اذا
تعدد المجتهدون فللمقلد تقليد من شاء وان تعاصلوا وقيل
احد وابن سريج يجب النظر في الارجح لنا القطع بان المفضول
في زمن الصحابة استفتوا وقوامع الاجتهاد والتكرر ولا
سلم وايضا اصحابي كالنجوم واستدل بان العامي يقصر عن
واجيب بانه نظهر بالتسامع ولزوم المستفتين والمراجعة اليه قالوا
قول المفتي للمقلد كالدليل للمجتهد فرجح كما رجح قلنا الفرق
الترجيح على العامي وتيسره للمجتهد انما [illegible] الرابع
[illegible] وانه بعد التعارض لاتعارض بالحقيقة
صحح الشرع ولكن قد يتصور به فلذلك يجب فعه ما امكن ولنا
تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ويشترط التساوي في النبوة
والقوة والمساواة بين حكميهما مع اتحاد الوقت والمحل والجهة ولا
معارضة بين الخاص وخبر الواحد ولا بين المتواتر والواحد ولا
سماع بين الحل والحرمة والنفي والاثبات في زمانين ويجب العمل
[illegible]

عن المبع وقت النداء مع الجواز والمخلص بيان فوت شرط من
هذه فان اجتمعت وتعذر الانفصال فان كانا عامين حمل احدهما
على المقيد والآخر على الاطلاق او احدهما على الكل والآخر على البعض
او خاصين فالمقيد او المجاز ما امكن او خاصا وعاما بنى العام
على الخاص هذا اجمالا دفعا للتعارض ثم الترجيح فصل احد المتلازمين
على الآخر وصفا واختص بالوقف عن الترجيح ما تصلح علة لافراده
فلا ترجح النص بنص مثله ولا القياس بمثله ولا الكتاب بالخبر
ولا القياس بالنص ولا المشهور اولى من الغريب وعلى هذا لو رجح واحد
واحدا واحد احدا فمات فالدية نصفان ولا ترجح بالكثرة
لاستبداد كل جرحه بالعلة فلم يكن وصفا ومثاله قولنا في الشفعة
في الشقص الشائع في المبيع بسببين متعاوتين بتوان في الاستحقاق
لان كل جزء من السهم علة لاستحقاق الجملة والاجماع في ابني عم احدهما
زوج ان التعصيب لا يترجح بالزوجية وعامة الصحابة في ابني عم احدهما
اخ لام ان السدس له بالاخوة والباقي بينهما بالتعصيب ولم يرجحوا
بالاخوة لانفرادها بعلية الاستحقاق ولا يصلح وصفا لانها اقرب
من العمومة بخلاف الاخوة لام حيث جعلت وصفا للاخوة من
الاب لان هذه الجهة تابعة ومثال الترجيح وصفا ان يكون احد
الشيئين محكما او مفسرا او صريحا او ان الراوي افقه او اضبط او مسنده
عريا عن اللحن او مسقطا للعقوبة او موجبا لسماع عبارة او اخبر فانه
اولى

الترجيح بقوة دليله

اولى مما قابلها [illegible] يليه الترجيح قوة الاثر وقوة الدلالة
على الحكم وكثرة الاصول والعكس اما الاول فلان الاثر معنى الحجة
فاذا قوي قويت كالاستحسان والقياس والمشهور والغريب
ولا كذلك تفصيل الشاهد بالعدالة لانها التقوي ولا توقف
على حدودها ومثال ذلك في مسألة طول الحرة قال الشافعي انه
مانع من نكاح الامة لاطلاق الماد مع العشية عنه وانه حرام وقلنا
يجوز بالكه العبد اداء الى المولى مهرا صالحا للحرة والامة وطلاقه
بيدها بملكه اخر كسائر الاحكام وحد القوي لا يراد لحرمته من اطلاق
الشرف او توسعة الحال والاول منتف وفي منع الحر توسعة والاثر
وقف للموضوع واما الارقاق فضعيف لا يزاحم دون التضييع كالاثر
بالعزل بإذن الحرة وضعيف الحال فان تاجها جاز مع سرية يستحي
بها وقوله عليه السلام احد الزوجين اذا سبي الغرة عبد القصد
العتق لا نفسه ولذلك الردة فسوى بينها وقلنا الاسلام من
اسباب العصمة حتى لو اسلم الآخر استمرت زوجيتهما وما هو سبب
الغرقة فالوقوف القرار عليه وقفا الآخر على امره ليس موقوفا
بالاجماع لانه غير طاري فوجب الاضافة الى قوت اعرض
النكاح بالاباء عن الشهادة حتى لو اسلم وهذا ظاهر الاثر في
اللعان والايلاء والحد والعدد ولا كذلك الردة فانها مسقطة
لانها سبب زوال العصمة واما الباقي فلان الاثر ورد فوق

البياض صحيح

١٤٧

باهو اوزه من الكتاب والسنه والاجماع لقولنا مسح فانه اشعر
في دلالة التخفيف من قولهم ركن في دلالة التكرار فان الركن
وصف عام في الوضوء والصلوة ومن قضيته الاخلال بالاطالة كالركوع
والسجود وتخلف التكرار عن الركن في المضمضة انما ان المسح في
التخفيف فلا يرد كالتيمم والجبيرة والخف والخروب واما الثالث
فكالاستنجاء بالحجر فقد مر واما الرابع فاضعفها لعدم تعلق
الحكم بالعدم لكن اذا علق بوصف يعدم عند عدمه دل على
وصلح للترجيح لقولنا مسح بعكس ما ليس بمسح ولذلك قولهم
ركن للتكرار للمخلف في المضمضة ولقولنا مع الطعام مسلم
مسح عين فلا يشترط قصه اولى من قولهم ما لا ان او قول كل
حرم ربوا الفضل لانا نعكس سدا للصرف وابن ماجه
لانه ربوى نعكس لعلتهم لان بيع السلم لا يشمل اموال
الربوا او وجب فيه القبض خوفا عن الحالي بالحالي فعند
اذا انقراض عصر يرجح احدهما ذاتي والاجر حالي فالاعتبار للذاتي
لسبقه كاجتهاد انقضى حكمه لا ينسخ بغيره وانضمام الحال الذات
ولو اعتبرناه مصادا للذات نسخا الاصل لتبع ساله ان الاجر
لا يوزن اواب اجر من العلم لرجحان الاول في ذات الفرائد والثاني
في حالها ولذلك العلم مع الحال لان دام اجر الثلث والثلث
الحال لرجحانها في الذات والحال في الحال وابن الاجر لان دام اجر تبع

لان لاصنوبهما وان ترجح بالحال لقوته الاتصال وان ترجح لان
وام لاترث مع ابن الاخ لان لرجحان الذات على هذا قوعنا مسئله
صنعة الغصب حيث سقط بها حق المالك لقيام الصنعه بذاتها
وهلال العين من وجه فرجحت الصنعه بالوجود والاتصال قائمه
بالمصنوع باقيه به لانا نقول البقاء تابع للوجود فهو حال والوجود اسبق
فصل ترجيح القياس مثل فاسد لانفراده بالعلة وتعليله
الاسماء كقولهم الاخ لشبه الولد المحرميه وابن العم بسائر الوجوه
كوضع الزكوة وحل الحلله وقبول الشهاده ووجوب القصاص
وكان اولى لان كل بشبه كالقياس وكان ادرك بالعموم كقولهم
الطعم احق لانه يعم القليل والكثير قلنا الوصف فرع النص والعام
كالخاص عندنا وعندهم الخاص يقضى على العام فكيف يرجح العام
الذى هو فرعه وبعلة الاوصاف فاسد كقولهم ذات وصف
وكان اولى من ذات وصفين قلنا العلة فرع النص والنص المخصص
والمطول احد والقلة والكثره صوره والترجيح ليس الا بالمعانى

تم بعون الله وحسن توفيقه يوم الاحد سابع عشر
ذى الحجه لسنه ثلث وعشرين وسبعمايه على يدى
العبد المفتقر الى الله الغافر حاجى خليل
بن احمد الكاتب التوقاتى غفر الله له
ولوالديه واحسن اليهما واليه واسبغ نعمه عليهما وعليه بمحمد واله